

فَتْحُ الْبَارِي

شرح صحيح البخاري

لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ

٧٣٦ - ٧٩٥

« وَشَرَّحَ قِطْعَةً مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى كِتَابِ
الْجَنَائِزِ ، وَهِيَ مِنْ عَجَائِبِ الذَّهَرِ وَلَوْ كَمَلَتْ
كَانَتْ مِنَ الْعَجَائِبِ »
ابن عبد الهادي

تحقيق

محمدي بن عبد الخالق السافعي
السيد بن عزت المرسى
صلاح بن سالم المصراحي
صبري بن عبد الخالق السافعي

محمود بن شعبان بن عبد المقصود
إبراهيم بن اسماعيل القاضي
محمد بن عوض المنقوش
علاء بن مصطفى بن همام

الجزء الثامن

الناشر

مكتبة الغناء للآشقة

Made searchable using ScribeTools.com



فَتْحُ الْبَارِي

شرح صحيح البخاري

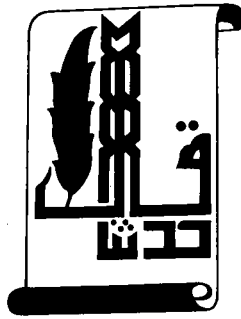
كافة الحقوق محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغراب الأثرية

المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

١٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصْلَ^(١) مِنَ الْجُوعِ - أَوْ غَيْرِهِ -
فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

خَرَجَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ:

٨٥٣ - ثَنَا^(٢) مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ (٢١٢) -
ب/ك (٢) ابْنِ عُمَرَ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وخرجه (٢١٢/م) مسلمٌ، ولفظه: «فلا يقربن المساجد»^(٤) وهذا
صريحٌ بعموم المساجد والسياق^(٥) عليه؛ فإنه لم يكن بخير مسجد بني
للنبي ﷺ؛ إنما كان يصلّي بالناس في موضع نزوله منها.

وقد روي أنه اتخذ بها مسجدًا، والظاهر أنه نصب أحجارًا في مكان
فكان يصلّي بالناس فيه، ثم قد نهى من أكل الثوم عن قربان موضع
صلاتهم.

(١) في «اليونانية»: «أو البصل».

(٢) في «م»: «نا».

(٣) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٤) مسلم (٥٦١) بلفظ: «فلا يأتين المساجد» وفي نسخة: «المسجد» وفيه لفظ آخر: «فلا

يقربن مساجدنا»، وفي نسخة: «مسجدنا». انتهى من السلطانية، وفي «شرح مسلم»

للنووي: «فلا يقربن المساجد» كما هنا. (٥) كذا وكان كلمة «يدل» سقطت.

يدلُّ عليه: ما خرَّجه مسلمٌ من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لم نعدْ أنْ فُتحتْ خيرٌ فوقَنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في تلك البقعة: الثوم، والنَّاسُ جِياعٌ فأكلنا منها أَكْلاً شديداً، فوجد رسولُ الله ﷺ الرِّيحَ، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الحَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فقال النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فبلغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحُهَا»^(١).

وخرَّج الإمامُ أحمدٌ من حديث معقل بن يسار قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَتَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ جَاءُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا»^(٢).

وأما حديثُ جابرٍ: فَمِنْ طَرِيقَيْنِ.

أحدهما:

٨٥٤ - حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا^(٢) أَبُو عَاصِمٍ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ: الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا».

قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثَهُ.

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَيْثَهُ.

(٢) أحمد (٢٦/٥).

(١) مسلم (٥٦٥).

(٣) في «م»: «نا».

وهذه الرواية - أيضاً - صريحةٌ بعموم المساجد والمسئول والمُجيبُ لعلّه: (٢١٣/م) عطاء وفي أبي عاصم^(١) «نيئه» بالهمز، ويُقال: بالتشديد بدون همزة، والمرادُ به ما ليسَ بمطبوخ؛ فإنه قد وردَ في المطبوخ رخصةٌ لزوالِ بعضِ ريحِه بالطبخ.

وقد قالَ عمرُ رضي الله عنه في خطبته: «إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجدَ ريحها من الرجل في المسجدِ أمرَ به فأخرجَ إلى البقيعِ فمن أكلهما فليمتهما»^(٢) طبعًا.

خرجه مسلم^(٣).

وخرجَ أبو داود، والنسائيُّ من حديثِ معاويةَ بنِ قُرّة، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «مَنْ أَكَلَهُمَا فلا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا» وقال: «إِنْ كُنتُمْ لا بَدْءَ أَكَلُوهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخًا» قال: يعني: البصل والثوم^(٤).

قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذيُّ في «علله»^(٥): حديثٌ حسنٌ.

وخرجَ الطبرانيُّ معناه (٢١٣ - أ/ك٢) من حديثِ أنسٍ، عن النبي ﷺ وقالَ فيه: «فَإِنْ كُنتُمْ لا بَدْءَ أَكَلُوهُمَا فاقتُلُوهُمَا بالنَّارِ قِتْلًا»^(٦).

(١) كذا العبارة في «ك٢» و«م»، ولعله سقطت كلمة «رواية» فتكون العبارة: «وفي رواية أبي عاصم».

(٢) في «ك٢»: «فليمتها».

(٣) (٥٦٧).

(٤) أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي (١٥٨/٤ - كبرى).

(٥) «علل الترمذي الكبير» (ص/٣٠١). (٦) الطبراني في «الأوسط» (٣٦٥٥).

وخرَجَ أبو داود من حديثِ علي قال: نُهي عن أكلِ الثومِ إلا مطبوخاً^(١).

خرَّجه الترمذي^(٢)، ثم خرجه موقوفاً عن عليٍّ أَنَّهُ كره أكله إلا مطبوخاً^(٣).

وخرَجَ ابنُ ماجه من حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه: «لا تَأْكُلُوا البَصَلَ» ثم قال كلمةٌ خَفِيَّةٌ: النِيءُ^(٤).

وأماً روايةُ مَخْلَدِ بنِ يزيدِ الحراني، عن ابنِ جريجٍ التي ذكرها البخاريُّ تعليقاً فمعناها: نَتْنٌ رِيحِهِ، ولأجلها كره دخولَ المسجدِ لآكلِهِ.

وخرَجَ مسلمٌ حديثَ جابرٍ هذا من روايةِ يحيى بن سعيدٍ، عن ابنِ جريجٍ، ولفظه: «من أكلَ من هذه البقلة: الثوم» وقال مرةً: «من أكلَ من البصلِ والثوم»^(٥) والكراتِ فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكةَ تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»^(٦).

وخرَجَ معناه من حديثِ أبي الزبيرِ، (٢١٤/م) عن جابرٍ - أيضاً^(٧).

وخرج مسلمٌ - أيضاً - من حديثِ الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّ

(٢) (١٨٠٨).

(١) أبو داود (٣٨٢٨).

(٣) الترمذي (١٨٠٩)، وانظر «العلل» للدارقطني (٣/٢٤٢ - ٢٤٣)، و«مسند البزار» (٣/٥٠ - ٥١).

(٤) ابن ماجه (٣٣٦٦).

(٥) في «م»: «وللثوم»، وفي الهامش: «الثوم»، وصححها.

(٧) مسلم (٧٢/٥٦٤).

(٦) مسلم (٧٤/٥٦٤).

مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم»^(١).

فدلَّ هذا الحديثُ مع الذي قبله على أنَّ علَّةَ المنع من قربانِ المسجدِ تأذي مَنْ يشهدهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) والملائكةِ بالرَّائحةِ الكريهةِ.

وفي عامَّةِ هذه الأحاديثِ تسميةُ الثُّومِ شجرةً.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ الثُّومَ مِنْ جَمَلَةِ الشَّجَرِ، وَالْعَامَّةُ إِنَّمَا تُسَمِّي الشَّجَرَ مَا كَانَ لَهُ سَاقٌ يَحْمِلُ أَغْصَانَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ الْعَرَبِ: أَنَّ كُلَّ مَا بَقِيَ لَهُ أُرُومَةٌ فِي الْأَرْضِ تَخْلُفُ مَا قُطِعَ فَهُوَ شَجَرٌ، وَمَا لَا أُرُومَةَ لَهُ فَهُوَ نَجْمٌ؛ فَالْقُطْنُ شَجَرٌ يَبْقَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ سَنِينَ وَكَذَلِكَ الْبَاذَنْجَانُ^(٤)؛ فَأَمَّا الْيَقْطِينُ وَالرَّيْحَانُ وَنَحْوُهُمَا فَلَيْسَ بِشَجَرٍ؛ فَلَوْ حَلَفَ^(٥) رَجُلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ فَالاعتبارُ مِنْ جِهَةِ الْأَسْمِ وَالْحَقِيقَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، وَفِي الْعُرْفِ مَا تَعَارَفَهُ^(٦) النَّاسُ. انْتَهَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦] فَلَا يَرِدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ مُّقِيدَةٌ بِكُونِهَا مِنْ يَقْطِينٍ، وَكَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّجَرِ.

وقد اختلف أصحابنا الفقهاء فيما^(٧) يتكرر حملُه من أصولِ الخضرواتِ ونحوها هل هو ملتحقٌ بالشَّجَرِ أو بالزَّرْعِ؟ وفيه وَجْهَانِ يَنْبَنِي

(١) مسلم (٥٦٣). (٢) في «ك٢»: «المدمنين»، خطأ.

(٣) في «أعلام الحديث» (٥٥٦/١)، ولم يسقه المصنف - رحمه الله - بلفظه.

(٤) جاء رسمها في «ك٢»: «البادغان». (٥) في «ك٢» بالخاء المعجمة.

(٦) في «م» بالنون أوله، وفي «ك٢»: «يعارف» وفي «الأعلام»: «وفي العرف على ما يتعارفه الناس».

(٧) في «ك٢»: «فما».

عليهما مسائلٌ متعددةٌ قد ذكرناها في كتاب «القواعد في الفقه»^(١).

الطريق الثاني:

٨٥٥ - ثنا^(٢) سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: ثنا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢١٣) - ب/ك) قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» - أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ^(٤) (٣) مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا (٢١٥/م) فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَتَى بِدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ. فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟

قال الخطابي^(٥): قولُ ابنِ شِهَابٍ: «زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرًا زَعَمَ» ليسَ على معنى التهمةَ لهما؛ لكن لما كان أمرًا مختلفًا فيه حكى عنهم بالزعم، وقد يُستعملُ فيما يُختلفُ فيه كما يُستعملُ فيما يُرتابُ به، ويُقالُ: «في قول فلانٍ مزاعم» إذا لم يكن موثوقًا به.

وذكر أَنَّ رِوَايَةَ الْقَدْرِ تَصْحِيفٌ^(٥)، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ: بِدْرٍ، وَهُوَ الطَّبَقُ

(١) (ص ١٥٧).

(٢) في «م»: «نا».

(٣) في «ك»: «حصران»، خطأ.

(٤) في «أعلام الحديث» (١/٥٥٩).

(٥) في «الأعلام»: ولعل «القدر» تصحيف، والله أعلم.

وراجع كلام المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٧٨).

كما قاله ابن وهب .

وسمي بدمراً لاستدارته وحسن اتساقه تشبيهاً بالقمر قال: وإن لم يكن القدرُ تصحيفاً فلعله كان مطبوخاً، ولذلك^(١) لم يكره أكله لأصحابه .

ثم بين أن كراهته لا تبلغ التحريم لقوله: «أناجي من لا تناجي» - يريدُ الملك . انتهى .

وخرج ابن جرير الطبري بإسناد فيه ضعف من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال لما امتنع من أكل الطعام الذي أرسله إليه: «إن فيها هذه البقلة الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم، فأكره أن يجدوا مني ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها» .

وهذه الرواية تدل على أنه كره أكلها لكثرة مخالطته للناس وتعليمهم القرآن والعلم، فيستفاد من ذلك: أن من كان على هذه الصفة: فإنه يكره^(٢) ذلك ما لا يكره لمن لم يكن مثل حاله .

ولكن مالك^(٣)، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث من أجل أن الملائكة تأتيه من أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام^(٤) .

(١) في «ك» : «وكذلك» .

(٢) كذا السياق، ولعله سقطت لفظة: «له» هنا وبها يستقيم المعنى، وقد تكاثرت علينا احتمالات تقدير السقط أو وجود زيادة في هذا الموضع، والله أعلم بالصواب .

(٣) كذا، ولعله سقطت كلمة: «روى»، فتكون: «ولكن روى مالك» . والله أعلم .

(٤) «الموطأ» رواية أبي مصعب (١١٠ / ٢) .

وهذا مرسلٌ.

ولا يُنافي التعليلُ بمُناجاةِ الملكِ التعليلُ بمُناجاةِ بني آدمَ كما وردَ (٢١٦/م) تعليلُ النهي عن قربانِ أكلِ الثُومِ للمساجدِ بالعلتينِ جميعاً - كما سبقَ ذكرُهُ.

وقد ذكر البخاريُّ أنَّ قصةَ إتيانه بقدرٍ - أو بدرٍ - لم يذكرها في هذا إلا ابنُ وهب، عن يونس؛ وأنَّ الليثَ بنَ سعدٍ، وأبا صفوان - وهو: عبدُ الله بن سَعِيدٍ^(١) بن عبد الملك بن مروان - رويَا، عن يونس أولَ الحديثِ دون هذه القصةِ الآخرة، وأنَّ ذلك يُوجبُ التوقفَ في أنَّ هذه القصةَ هل هي من تمامِ حديثِ جابرٍ أو مدرجةٌ من كلامِ الزهريِّ؛ فإنَّ الزُّهريَّ كانَ كثيراً يروي الحديثَ، ثم يدرجُ فيه (٢١٤ - أ/ك) أشياء: بعضها مراسيلٌ، وبعضها من رأيه^(٢) وكلامه.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الأطعمة»^(٣) الحديثَ من رواية أبي صفوان، عن يونسٍ مقتصرًا على أولِ الحديثِ.

وخرَّجَ البخاريُّ في «الأطعمة»^(٤) الحديثَ عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب - وفي حديثه: «بدرٍ»، وذكر مخالفةَ سَعِيدِ بنِ عُفَيْرٍ له، وأنه قال: بقدرٍ^(٥).

(١) في «ك» و«م»: «سعد» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «ك»: «رواية»، وكان في «م»: «رواية»، وضرب على الواو.

(٣) (٥٤٥٢ - فتح).

(٤) كذا في «ك»، و«م»، وصوابه: «الاعتصام»، ولعله بسبب انتقال النظر.

(٥) «كتاب الاعتصام» (٧٣٥٩ - فتح).

وأما حديث أنسٍ فقال:

٨٥٦ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا ^(٢) عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّينَ» ^(٣) مَعَنَا.

وخرَّجه في موضع آخر ^(٤)، وقال: «فلا يقربن مسجدنا».

وفي النهي لمن أَكَلَهُمَا عن قُرْبَانِ النَّاسِ دليل ^(٥) على أَنَّهُ يُكْرَهُ له أَنْ يَغْشَى النَّاسَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ^(٦)، ولكن ^(٧) حضوره مجامع النَّاسِ للصَّلَاةِ والذِّكْرِ ومُجَالَسَتِهِ لأَهْلِ الْعِلْمِ والدين أشدُّ كراهَةً من حُضُورِهِ الْأَسْوَاقَ ومُجَالَسَتِهِ الْفُسَّاقَ، ولهذا في حديث جابر المتقدم: «وَلَيَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ».

وفي «صحيح مسلم» من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى زِرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ^(٨) فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا ^(٩).

(١) في «م»: «نا». (٢) في «اليونانية» والقسطلاني «أو لا يصلين».

(٣) (٥٤٥١ - فتح).

(٤) في «م» و «ك»: «دليل» وكشط اللام الزائدة في «ك».

(٥) كذا في «ك» بالتاء المثناة الفوقية، وعارية عن الإعجام في «م».

(٦) في «ك» و «م»: «ولا كن».

(٧) حدث هنا سقط في النسخة «م»، ويستمر هذا السقط حتى أواخر كتاب «الأذان»،

واستدركناه من النسخة «ك»، ويأتي التنبيه على انتهاء السقط والتقاء النسختين إن شاء الله

سبحانه وتعالى (ص ٥٥).

(٨) مسلم (٥٦٦).

وقد رُوِيَ عن عمرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والكِرَاثَ فَلَا يَأْكُلُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ.

خَرَّجَهُ عِثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَطْعِمَةِ».

وَمِنْ أَغْرَبِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ - بِالشَّكِّ فِي رَفْعِهِ -: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا^(١).

قُلْنَا: وَهَذَا مُشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ فَوْقُوهُ عَلَى حَذِيفَةَ بَغَيْرِ شَكٍّ^(٢)، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: قَالَهَا ثَلَاثًا - يَعْنِي: أَنَّهُ أَعَادَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

وَقَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِنَّمَا يُنْهَى مَنْ أَكَلَهُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ - أَيْضًا.

وَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ صَرِيحَةٌ بِرَدِّ هَذَا الْكَلَامِ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٢١/٤ - إِحْسَان).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٤/٨)، وَانْظُرْ مَا سَبَقَ تَحْتَ الْحَدِيثِ (٤١٥).

(٣) لَكِنْ بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَانَ: «ذَكَرَ الزُّجَرُ عَنْ أَنَّ يَحْضُرُ أَكْلَ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْمَسَاجِدِ».

وَأَمَّا كَرَاهَةُ أَكْلِ ذَلِكَ :

فَمَنْ الْعُلَمَاءُ مِنْ كَرِهَ أَكْلَهُ نَيْثًا حَتَّى يَنْضَجَ^(١). مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَقَالَ: الثُّومُ أَشَدُّ. وَرُوِيَ عَنْهُ رَوَايَةٌ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحِبُّ (٢١٤ - ب/ك٢) أَكْلَ الثُّومِ خَاصَّةً، وَإِنْ طُبِخَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ رِيحُهُ إِذَا طُبِخَ. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَهُ مِنْ عِلَّةٍ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ: الَّذِي يَأْكُلُهَا يَتَجَنَّبُ الْمَسْجِدَ، وَكُلَّ مَالِهِ^(٢) رِيحٌ مِثْلُ الْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَاثِ وَالْفَجْلِ فَإِنَّمَا أَكْرَهُهُ لِمَكَانِ الصَّلَاةِ. وَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَتَأَذَى بِهِ الْمَلِكُ.

وظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا لَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ الثُّومَ بَدَأَ - يَعْنِي: خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُهُ وَنَخْرُجُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

وَلَوْ أَكَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: إِنْ أَكَلَ وَحَضَرَ الْمَسْجِدَ أَثِمَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ - أَيْضًا - وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَإِذَا وَجَدَ مِنْهُ رِيحُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ بِالنَّهْيِ عَنْ مَعَاوَدَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَالَفَ وَعَادَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ مِنْهُ الرَّائِحَةُ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَبَقَ

(١) كَذَا، وَلَعَلَّهَا: «يُطَبِّخُ». (٢) فِي «ك٢»: «وَكُلَّمَا لَهُ».

ذكره^(١).

وقد استدلَّ قومٌ من العلماء بأحاديث هذا الباب على أنَّ حضورَ الجماعة في المساجد ليست فرضاً؛ لأنها لو كانت فرضاً لم يُرخص في أكلِ الثُّومِ وينهى مَنْ أكله عن حضورِ المسجد، وجعلوا أكلَ هذه البقول التي لها ريحٌ خبيثةٌ عذراً يبيحُ تركَ الجماعةِ.

وردَّ عليهم آخرون.

قال الخطابيُّ: قد توهمَ هذا بعضُ النَّاسِ، قال: وإنما هو - يعني: النهي عن دخولِ المسجد - توبيخٌ له، وعقوبةٌ على فعله إذ حرمه فضيلة الجماعة^(٢).

ونقل ابنُ منصورٍ، عن إسحاقَ قال: إنَّ أكلَ الثُّومِ من علَّةٍ حادثةٍ به فإن ذلك مباحٌ، وإن لم يكن علة لا يسعُه أكله لكي لا يترك الجماعة.

وهذا محمولٌ على ما إذا أكله بقربِ حضورِ الصَّلَاةِ ويعلم فريضة^(٣). ودخولُ المسجدِ مع بقاءِ ريحِ الثُّومِ محرَّمٌ.

وهو قولٌ طائفةٍ من أصحابنا، وابنِ جريرٍ وغيرهم من العلماء، ويشهدُ لهذا: أنَّ الحُمْرَ قبل أن تحرمَ بالكُلِّيَّةِ كانت محرمةً عند حضورِ الصَّلَاةِ كيلا يمنع من الصَّلَاةِ حيثُ كان اللهُ قد أنزلَ فيها ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي

(١) وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ١١٣ - ١١٧)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٤٦٠ - ٥٢٧)، (١٨/ ٦٠ - ٦١).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٥٦).

(٣) كذا العبارة، وتكررت كلمة «فريضة» في «ك».

النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: لَا يَقْرُبُ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ السُّكْرِ بِقُرْبِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ حُرِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَكَانِ الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ كَرَاهَةً (٢١٥ - أ/ك٧) التَّنْزِيهِ وَكَرَاهَةً التَّحْرِيمِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: بَشَسَ مَا صَنَعَ حِينَ أَكَلَ الثُّومَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَأْكُولٍ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ كَالْفَجْلِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: الْكَرَاثُ كَالثُّومِ إِذَا وَجَدَتْ رِيحَهُمَا^(٢) يُوْذِي. وَأَلْحَقَ أَصْحَابُ مَالِكٍ بِهِ كُلَّ مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يُتَأَذَّى بِهَا كَالْحَرَاثِ وَالْحَوَاتِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا إِثْرَ عَمَلٍ مَبَاحٍ وَصَبَاحِهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ^(٣) بِالْغُسْلِ وَإِزَالَةِ مَا يُتَأَذَّى بِرَائِحَتِهِ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي نَخْلِهِمْ وَيَلْبَسُونَ الصُّوفَ فَيَفُوحَ رِيحُهُمْ بِالْغُسْلِ، وَأَمَرَهُمْ بِشُھُودِ الْجُمُعَةِ فِي ثَوْبَيْنِ غَيْرِ ثَوْبَيْ الْمَهْنَةِ^(٤).

(١) آيَةُ (٩٠، ٩١): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾.

(٢) فِي «ك٧»: «رِيحُهُ مَا» كَذَا وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ وَبِهِ يَتَسَقُّ الْمَعْنَى.

(٣) رَسَمَهَا فِي «ك٧»: «جَمَاعَتُهُ». (٤) سَيَأْتِي مَعْنَاهُ بِرَقْمِ (٩٠٢).

وذكر ابن عبد البر عن بعض شيوخه أنه ألحقَ بأكلِ الثَّومِ من كانَ أهلُ المسجدِ يتأذونَ بشُهوهِه معهم مَنْ أذاه لهم بلسانه ويده لشفهه عليهم وإضراره بهم، وأنه يُمنعُ من دُخولِ المسجدِ ما دام كذلك .
وهذا حسنٌ.

وكذلك يُمنعُ المجذومُ من مخالطةِ النَّاسِ في مَسَاجِدِهِم وغيرهما؛ لما روي من الأمرِ بالفرار منه^(١)، والله أعلم.

(١) حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»: علقه البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٧ - فتح) قال: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء: سمعت أبا هريرة... فذكره مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» (١٥٨/١٠): «وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة سلم (وفي «الفتح»: «مسلم»، خطأ) بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان، شيخ عفان فيه» ا.هـ.

وقال: «وأخرجه - أيضاً - يعني: أبو نعيم - من طريق عمرو بن مرزوق، عن سليم، لكنه موقوف، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة - أيضاً» ا.هـ.
قلت: أخرجه أبو نعيم من طريق حبيب بن الحسن، عن يوسف القاضي - وهو: يوسف ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد - ، عن عمرو بن مرزوق، موقوفاً.
كذا ذكره في «التغليق» (٤٣/٥).

وخالفه سعيد بن محمد الأنجذاني - بالذال المعجمة - ، هو: أبو عثمان سعيد بن محمد ابن سعيد - فرواه عن عمرو، فرفعه. أخرجه البيهقي (١٣٥/٧).
قال الحافظ (١٥٩/١٠)، «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في «الطب» إلا أنه معلول». ا.هـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٣٨٢/١٧):

«وروي أبو نعيم من حديث الأعرج، عن أبي هريرة...» ا.هـ.

فلعله الوجه الذي قصده ابن حجر.

=

وفي «تهذيب المدونة»: ويقامُ الذي يقعدُ في المساجدِ يومَ الخميسِ وغيره لقراءة القرآن.

ولعلَّ مراده: إذا كان يقرأُ جهراً ويحصلُ بقراءته أدنى لأهل المسجدِ وشوشر عليهم، والله أعلم.

= وحديث الأعرج، عن أبي هريرة: أعله البخاري، انظر «التاريخ الكبير» (١/١٣٩، ١٥٥)، و«الصغير» (٢/٧٦)، و«تاريخ بغداد» (٢/٣٠٦ - ٣٠٧)، و«السلسلة الصحيحة» (٧٨٠).

وروي من وجه آخر لا يصح: أخرجه أحمد (٢/٤٤٣). وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/١٣٢)، (٩/٤٤)، ولعبد الرزاق (١٠/٤٠٥)، (١١/٢٠٤ - ٢٠٥). وقال الطبري - كما في «عمدة القاري» (١٧/٣٨٣) - «اختلف السلف في صحة هذا الحديث» ١. هـ.

وصححه البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٦٧). هذا وعزاه ابن كثير إلى «صحيح مسلم» كما في «البداية والنهاية» (٥/٣٥٦)، وليس كذلك.

١٦١ - بَابُ

وُضُوءِ الصَّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟

وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفَهُمْ

لَمَّا ذَكَرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَحْكَامِهَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ الْمَكْلَفِينَ أَفْرَدَ لِحُكْمِ الصَّبْيَانِ بَابًا مَفْرَدًا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ طَهَارَتِهِمْ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَذَكَرَ صَلَاتَهُمْ وَحُضُورَهُمُ الْجَمَاعَاتِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ مَعَ الرِّجَالِ.

وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ سِتَّةَ^(١) يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي بَوَّبَ عَلَيْهَا. وَلَمْ يُبَوَّبْ عَلَى وَقْتِ وَجوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَادِيثُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ^(٢) عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ».

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَجُودُهَا مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ

(١) سَيَأْتِي (ص ٢٣) التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُمْ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ.

(٢) فِي «كُ» (٣) فِي «كُ»: «الْجُهَنِيِّ».

(٢) فِي «كُ»: «وَاضْرِبُوهُمْ».

مسلم^(١).

وقد ذهبَ إلى هذا الحديث جماعةٌ من العلماء، وقالوا: يُؤمَرُ بها الصَّبِيُّ السَّبع^(٢)، وَيُضْرَبُ على تركِها العَشر^(٣). وهو (٢١٥ - ب/ك٢) قول: مكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. ونقل ابن منصور عنهما أنَّهما قالَا: إذا تركَ الصَّلَاةَ بعدَ العَشرِ يُعِيد.

واختلف أصحابنا هل هي واجبةٌ عليه في هذه الحال أم لا؟ فأكثرهم على أنَّها لا تجبُ على الصَّبِيِّ؛ لكن يجبُ على الوليِّ أمرُه بها لسبعٍ وضربه إذا تركَها لعَشر^(٤).

ومنهم من قال: هي واجبةٌ عليه إذا بلغَ عَشرًا يضربه على تركِها. وقد قيل: إِنَّ الضَّرْبَ على التَّركِ تارةً يكونُ في الدُّنيا والآخرةِ كالوضوءِ على المسلمِ البالغِ العاقلِ، وتارةً يكونُ في الآخرةِ دونَ الدُّنيا كوجوبِ فُرُوعِ الإسلامِ على الكتاب^(٥)، وتارةً يكونُ في الدنيا خاصةً كضربِ الصَّبِيِّ إذا تركَ الصَّلَاةَ لعَشرٍ، ولا يلزمُ من ذلك أن يُعاقبَ عليها في الآخرةِ.

ومن العلماءِ مَنْ قال: يُؤمَرُ الصَّبِيُّ بالصَّلَاةِ إذا عرفَ يمينَه من شماله. روي عن ابن سيرين، والزُّهري، وروى عن الحسن، وابنِ عمر.

(١) أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٠٢/٢)، والحاكم (٢٠١/١)، (٢٥٨). قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٦٨/٢)، (٥٠/٤): «... والرواية في هذا الباب فيها لين» ١. هـ.

(٢) كذا، ولعلها: «لسبع». (٣) كذا، ولعلها: «لعشر».

(٤) من قوله: «وهو قول مكحول» إلى هنا تكرر في «ك٢».

(٥) كذا، ولعلها: «أهل الكتاب».

وفيه حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه أبو داود، وفي إسناده جهالة^(١).

وهو اختيارُ الجوزجاني.

وروي عن عمر أنه مرَّ على امرأة توقظُ ابنها لصلاة الصُّبح وهو يأبى فقال: «دعيه، لاتعنيه^(٢)؛ فإنَّها ليست عليه حتَّى يعقلها».

وعن عروة، وميمون بن مهران قالا: يُؤمرُ بها إذا عَقَلها.

وعن بعضِ التابعين: يُؤمرُ بها إذا حَضَرَ عدد عشرين.

وعن النُّخعي، ومالك: يُؤمرُ بها إذا ثَغَرَ - يعني: تبدلت أسنانه^(٣).

النوعُ الثاني: أحاديثُ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: منهم الصَّبِيُّ حتَّى يَحْتَلِمَ». وفي ذلك أحاديث متعددة.

منها: عن النبي ﷺ. خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٤).

وقد اختلفَ في رَفْعِهِ ووقفِهِ، ورجَّح الترمذي، والنسائي، والدارقطني وغيرهم وقفَهُ على عمر، وعلى عليٍّ من قولهما^(٥).

وله طرق عن علي.

ومنها: عن عائشة، عن النبي ﷺ وقال: «وعنِ الصَّبِيِّ حتَّى يكبرَ».

(١) أبو داود (٤٩٧). (٢) أولها عارٍ عن النقط، ولعلها كما أثبتناها.

(٣) في «ك٢»: «إسناده»، خطأ.

(٤) أحمد (١ / ١٥٤ - ١٥٥)، وأبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي

(٤ / ٣٢٣ - كبرى).

(٥) انظر «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٢٥ - ٢٢٧)، و «العلل» للدارقطني (٣ / ٧٢،

١٩٢)، و «السنن الكبرى» للنسائي (٤ / ٣٢٤).

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٢) : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثُ (٢١٦ - أ / ك٣) عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ حَسَنٌ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ»^(٣) عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، لَمَّا قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ حَمَادٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٤): لَيْسَ يَرْوِيهِ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٥): هُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالِى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ خَرَّجَ فِي هَذَا الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ^(٧).

الأول:

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)، وَابْنُ حَبَانَ (١ / ٣٥٥ - إِحْسَان).

(٢) انظر «الكبرى» للنسائي (٤ / ٣٢٤).

(٣) (ص ٢٢٥). (٤) فِي «سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجَنِيدِ» (٣٠٨).

(٥) فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / ١٥). (٦) وَانظر «المغني» (٢ / ٣٥٠ - ٣٥١).

(٧) فِي «الْفَتْحِ» وَغَيْرِهِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ (٨٦٠) فِي صَلَاةِ

الْعَجُوزِ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَنَا (ص ٣٢) عَلَى آخِرِ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ (٨٥٩).

الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبْنُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

مراد البخاري من هذا الحديث في هذا الباب أن ابن عباس صلى خلف النبي ﷺ مع أصحابه على القبر، وابن عباس كان صغيراً لم يبلغ الحلم.

وقد سبق ذكر الاختلاف في سنه عند وفاة النبي ﷺ في كتاب «العلم»^(١)، فدل على أن الصبي يشهد صلاة الجنائز مع الرجال، ويصلي معهم عليها، ويصف معهم.

وقد خرجه البخاري في موضع آخر من كتابه هذا بلفظ آخر، وفيه: فَقَامَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلَّى عليه^(٢).

وقد خرجه الدارقطني من طريق شريك، عن الشَّيْبَانِيَّ بهذا الإسناد، وقال في حديثه: فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

وهذه زيادة غريبة، لا أعلم ذكرها غير شريك وليس بالحافظ، فإن كانت محفوظة استدل بها على أن صفوف الجنائز كصفوف سائر الصلوات.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال كذلك، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه نص على كراهة صلاة الفذ وحده في صلاة الجنائز.

(١) كتاب «العلم» ساقط من النسخ التي بين أيدينا.

(٢) (١٣٢١ - فتح).

(٣) (٧٨ / ٢) الدارقطني.

ومنهم من قال: يُصَلِّي على الجنازة الرجل وحده منفرداً خلف الصفوف، منهم القاضي أبو يعلى في «خلافه»، وابن عقيل وقالوا: إذا لم يكن جعل الصفوف في صلاة الجنازة ثلاثة إلا بقيام وأخذ صفًا وحده كان أفضل، واستدل بما روى عبد الله بن عمر العمري قال: سمعت أم يحيى قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: مات ابن أبي طلحة فصلى عليه رسول الله ﷺ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سليم خلف أبي طلحة كأنهم عرف ديك، وأشار بيده.

خرجه الإمام أحمد^(١).

وخرج أبو حفص العكبري من أصحابنا بإسناده (٢١٦ - ب / ك٢)، عن جبر بن نعيم الحضرمي أن أبا الزبير أو عطاء بن أبي رباح أخبره أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ورسول الله ﷺ سابعهم، فجعلهم ثلاثة صفوف: الصف الأول: ثلاثة، والصف الثاني: رجلين، والصف الثالث: رجلًا، والنبي ﷺ بين أيديهم.

وهذا مرسل.

وقد نص أحمد على أنه يستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف إذا أمكن أن يكون في كل صف اثنان فصاعدًا، واستدل بحديث مالك بن هبيرة: أنه كان إذا صلى على جنازة فتقال للناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال:

حديثٌ حسنٌ^(١).

الحديثُ الثاني:

٨٥٨ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

مراده بهذا الحديث ها هنا: الاستدلالُ به على أَنَّ الغُسْلَ الواجبَ لا يجبُ إلا على من بَلَغَ الْحُلُمَ، وهو المرادُ بالاحتلم في هذا الحديث؛ كما أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢) إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَنْ بَلَغَتْ

(١) أحمد (٧٩ / ٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

(٢) يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

أخرجه أحمد (٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (١ / ٢٥١)، والبيهقي (٢ / ٢٣٣)، وابن حبان (٤ / ٦١٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ق: ٣٩٢)، وغيرهم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. ثم أسنده الحاكم عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً.

أخرجه الحاكم، والبيهقي، وعلقه أبو داود، وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩).

وحماذ بن سلمة ليس بالضابط لحديث قتادة، قال مسلم في «التمييز» (ص ٢١٨): «يخطيء في حديثه كثيراً»، وانظر «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٨). هذا وقد خالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفاً.

قاله الدارقطني في «العلل».

والموقوف عن قتادة أشبه.

ورواه حماد على وجهين آخرين غير محفوظين: رواه عن هشام - يعني ابن حسان -، عن ابن سيرين، عن حفصة بنت الحارث، عن عائشة.

المَحِيضَ.

وقد اختلف العلماء في معنى الوجوب في هذا الحديث هل هو على ظاهره أم المراد به التأكيد؟ وفيه خلاف يأتي في موضع آخر إن شاء الله سبحانه وتعالى^(١). فإن قيل: إنه على ظاهره، وأنه يَأْتُمُّ بتركه؛ فإن هذا الوجوب يختص بالبالغ ولا يدخل فيه الصبي، اللهم إلا على رأي من أوجب الصلاة على من بلغ عشرين من الصبيان، كما هو قول طائفة من أصحابنا؛ فإنهم اختلفوا في وجوب الجمعة عليه، ولهم فيه وجهان، أصحهما: لا تجب.

= أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» - وكذا فيه «حفصة»، تصحيف من «صفية»، وانظر «الإرواء».

وخالفه يزيد بن هارون، فرواه عن هشام مرسلًا ليس فيه «صفية بنت الحارث». أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨).

وروي عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية، عن عائشة. أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم».

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن أيوب مرسلًا، مثل رواية يزيد بن هارون. أخرجه أحمد (٦/ ٩٦).

ورجح الدارقطني في «العلل» (٥ أ / ق ١٠٣ - أ) رواية أيوب وهشام المرسلة. وانظر «نصب الراية» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

وذكر الشيخ الألباني في «الإرواء» أن حماد بن زيد تابع حماد بن سلمة، - يعني: عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة - كما أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٢١٩).

ولعل قوله في «المحلى»: «حماد بن زيد» خطأ، وصوابه: «حماد بن سلمة»؛ وذلك لأن حماد بن زيد غير معروف بالرواية عن قتادة بخلاف حماد بن سلمة.

ثم إن حماد بن زيد إنما يرويه عن أيوب - كما في «المسند» - وكذا عفان، يرويه عن حماد ابن سلمة، لا ابن زيد كما في «المسند» - أيضًا.

وابن حزم إنما أورده من طريق ابن الأعرابي - صاحب المعجم -، وابن الأعرابي يرويه من طريق حماد بن سلمة، إلا أن يكون له فيه إسنادان، والله أعلم.

(١) (ص ٨١) تحت الحديث (٨٧٩).

فإن قيل بوجوبها عليه تَوَجَّه وجوبُ الغسلِ عليه - أيضاً - وهو ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهُ مُبْطَلٌ فائدة تخصيص الوجوب في هذا الحديثِ بالمَحْتَلَمِ .
وإن قيل: إِنَّ الْوُجُوبَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ تَأْكِيدُ الاستِحْبَابِ،
فهل يَدْخُلُ فِيهِ الصَّبِيُّ؟

لا يَخْلُو الصَّبِيُّ إِمَّا أَنْ لَا يَرِيدَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ لَهَا
وإِمَّا أَنْ يَرِيدَ حُضُورَهَا مَعَ الرِّجَالِ . ففِي اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ (٢١٧) -
أ/ك) وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُ فِي حَقِّهِ كَتَأْكِيدِهِ عَلَى الرِّجَالِ لثَلَا
تَبْطُلُ فائدةُ تَخْصِيصِ الْوُجُوبِ بِالْمَحْتَلَمِ فِي الْحَدِيثِ .
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَ شَهَادَةَ الْجُمُعَةِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا وُجِدَ مِنْهُ مَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ عَلَى
الْبَالِغِ مِثْلُ أَنْ يَطَأَ وَيُولِجَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ الْمَوْطُوءَةُ صَغِيرَةً
لَمْ تَبْلُغْ فَيَطَّوَّهَا الرَّجُلُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا وَعَلَى الصَّبِيِّ الْوَاطِئِ بغير
إِنْزَالٍ^(١) الْغُسْلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْفُقَهَاءِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ شَاقِلَا^(٢) وَغَيْرِهِ مِنْ
أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ . وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يَصِيرُ بِذَلِكَ
جُنْبًا، وَيُمْنَعُ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الْجَنْبُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَيَلْزَمَ وَلِيَهُ أَنْ لَا يُمْكِنَهُ مِمَّا
يُمْنَعُ مِنْهُ الْجَنْبُ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنَّ غُسْلَهُ وَاجِبٌ؛ لثَلَا يَتَوَهَّمُ

(١) جَاءَ رَسْمُهَا فِي «ك» : «إِنْزَاكَ»، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَوَّلَى .

(٢) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٢) ١٢٨ -

أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ.

والثاني: لا يجب؛ بل يُسْتَحَبُّ. وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأصحابنا؛ لأنَّ الغسلَ عبادةً بدنيةً فلا يلزم الصبيَّ كالصَّوم والصَّلَاة.

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَهَذَا لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى بِوُجُوبِهِ^(١): تَأْتِيهِ بِتَرْكِهِ؛ لِيَنَافِيهِ الصَّغَرُ؛ بَلْ فَائِدَتُهُ: اشْتِرَاطُهُ لَصِحَّةِ^(٢) صَلَاتِهِ وَطَوَافِهِ، وَتَمَكُّينِهِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلْزَامِهِ بِهِ إِذَا بَلَغَ وَتَغْسِيلِنَا لَهُ يُشَبِّهُ مَا لَوْ قِيلَ: شَهِيدًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالصَّغَرُ لَا يُنَافِي ذَلِكَ كَمَا لَمْ يَنَافِ إِجْبَابُ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ بِمُوجِبَاتِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى - أَيْضًا - وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمِيزَ يَصَحُّ^(٣) طَهَارَتُهُ، وَيَرْتَفَعُ حَدُّهُ. وَلَوْ بَلَغَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الْفَرَضَ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا وَجْهًا شَاذًا لِلشَّافِعِيَّةِ لَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ هَلْ يُوصَفُ وَضُوءُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِالْوُجُوبِ؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ.

(١) الباء الموحدة الثانية رسمها هكذا: «ب» ثم شَبَّكَ معها من أسفل: حرف الهاء، وَرَسَمَ حرف الباء الذي وصفت: يدل على أنه كتبها أولاً هكذا ثم أصلحها بإلحاق الهاء معها، وعلامات الترقيم التي وضعناها هنا إلى قوله: «الصغر»؛ إنما هي بحسب ما ظهر لنا من معنى، والله أعلم.

(٢) كذا، والصواب: «لصحة».

(٣) كذا بالمشناة التحتية، ولعل الأولى أنها: بالمشناة الفوقية.

وهَذَا الْخِلَافُ يُشَبِّهُ الْخِلَافَ فِي تَسْمِيَةِ^(١) غُسْلِهِ وَاجِبًا عَلَى مَا سَبَقَ.

وَيُشَبِّهُ تَخْرِيجَ هَذَا الْخِلَافِ فِي تَسْمِيَّتِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِدُونِ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلطَّهَارَةِ هَلْ هُوَ الْحَدَثُ أَوْ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ؟ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَيُمْكِنُ أَخْذُهُ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي غَسْلِ الْحَائِضِ لِلْجَنَابَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا.

وَأَمَّا أَنَّ الصَّبِيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

نَعَمْ فِي جَوَازِ تَمْكِينِ الصَّبِيِّ مِنْ مَسِّ لَوْحِهِ^(٢) الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ الْقُرْآنُ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَى الْخِلَافَ فِي مَسِّهِمْ لِمَصَاحِفِهِمْ. وَوَجْهُ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ أَنَّ حَاجَتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ دَاعِيَةٌ وَيَشُقُّ مَنَعُهُمْ (٢١٧ - ب/ك٣) مِنْهُ بِدُونِ طَهَارَةٍ لَتَكَرُّرِهِ، وَوُضُوءُهُمْ لَا يَنْحَفِظُ غَالِبًا، وَهُوَ - أَيْضًا - قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

فَأَمَّا مَنْ لَا تَمِيزَ^(٣) لَهُ، فَلَا طَهَارَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ، وَلَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يُؤْتَرِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْمُمَيِّزُ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ، فَهَلْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ، وَيَحْسَنُ بِنَاؤُهَا عَلَى أَنَّ وَضُوءَهُ: هَلْ يَوْصَفُ بِالْوُجُوبِ أَوْ بِالِاسْتِحْبَابِ؟

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَفَعَ حَدَثَهُ، وَأَزَالَ مَنَعَهُ مِنْ

(١) فِي «ك٣»: «تَسْمِيَّتُهُ»، وَضَبُّ عَلَيْهِمَا، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي «ك٣» بِالْجِيمِ، وَالْمَثْبُتُ أَوْلَى. (٣) كَذَا، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «تَمِيزٌ».

الصَّلَاةَ، وَهُوَ - أَيْضًا - أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَالثَّانِي لَهُمْ: لَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّي بِهِ فَرَضًا. قَالُوا:
وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِفَرَضِ الطَّهَارَةِ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ
وَنَحْوُهَا إِلَّا بِهِ لَا مَا يَأْتُم بِتَرْكِهِ.

الحديث الثالث: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ^(١):

٨٥٩ - بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي^(٢) لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ
وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا^(٣) مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ
جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى^(٤).
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد تقدّم في أوائل كتاب «الوضوء»^(٥) بهذا الإسناد، والسياق الذي
خرّجه في هذا الباب.

والمقصود منه ها هنا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ
قَامَ إِلَى جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَمْ يَكُنْ
مَوْقِفًا لِلْمَأْمُومِ حَوْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ.

فهذا يدلُّ على صحّة طَهَارَةِ الصَّبِيِّ وَصَلَاتِهِ وَاتِّمَامِهِ بِالْإِمَامِ

(١) لم يذكر إسناده، وهو في «اليونانية»: «حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال...».

(٢) زاد في «اليونانية»: «ميمونة».

(٣) في «ل٢»: «نحو»؛ والمثبت من «اليونانية» وغيرها.

(٤) اختصر المؤلف بعض ألفاظ الحديث.

(٥) حديث (١٣٨ - فتح)، وهو ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

ومُصَافَتِهِ لِلإِمَامِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا - كَمَا سَبَقَ ذَكَرُهُ.

وقد تقدّم الكلامُ على انعقادِ الجَمَاعَةِ بالصَّبِيِّ، وعلى أَنَّ مَنْ وَقَفَ مع صَبِيٍّ فهل هو قَدْ أُمِّ لا^(١).

الحديث الرابع: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ:

٨٦١ - أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في بابِ «سترةِ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه»^(٢) من طريقِ مَالِكٍ - خرجَه هناك عن عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ، عن مَالِكٍ، وخرجه هنا عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمةَ - هو القعنبِيُّ - عن مَالِكٍ^(٣).

والمرادُ بتخريجه ها هنا:

الاستدلالُ على صحةِ صَلَاةِ الصَّبِيِّ، وأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي صَفِّ الرِّجَالِ، وَيَقِفُ مَعَهُمْ. وقد (٢١٨ - أ / ك٢) استدَلَّ بهذا مَالِكٌ على أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الصَّفِّ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ صَبِيًّا لِيَتَعَلَّمَ آدَبَ الصَّلَاةِ وَخُشُوعَهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

والثَّانِي لَهُمْ: يَقِفُ الصَّبِيَّانُ إِذَا كَثُرُوا صَفًّا خَلْفَ الرِّجَالِ، وَهُوَ

(١) سبق تحت الحديث (٧٢٧)، وهو نفس الحديث (٨٦٠)، ولعله لذلك لم يورده المؤلف؛ إذ لم نعلم أحدًا نص على سقوطه من إحدى نسخ الصحيح.

(٢) حديث: (٤٩٣).

(٣) يعني: عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبة، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة.

واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «ليني أولو الأحلام منكم والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». خرجه مسلم^(١).

وبما روى شهر بن حوشب: حدثنا عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء أماكنه حتى أن فاء الفاء وانكسر الظل قام فأذن وصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة فتقدم فصلّى، وذكر قصة الصلاة، ثم قال: إنها صلاة رسول الله ﷺ.

خرجه الإمام أحمد بتمامه، وخرجه أبو داود مختصراً^(٢).

ولو قام الصبي في وسط الصف، ثم جاء رجل فله أن يؤخره ويقوم مقامه. نص عليه^(٣) وفعله أبي بن كعب بقيس بن عباد. ورؤي نحوه عن عمر - أيضاً. فهذا قول الثوري، وأحمد، وقد سبق ذكره في «أبواب الصفوف»^(٤).

(١) مسلم (٤٣٢) وانظره تحت الحديث (٦١٥). وانظر «علل» ابن عمار الشهيد (ص ٨٠ - ٨١).

(٢) أحمد (٣٤٣/ ٥)، وأبو داود (٦٧٧)، وانظر «علل الدارقطني» (٧/ ٢٥ - ٢٦)، وقد

سبق (٧/ ٢٨٦) تحت الحديث (٨٢٣).

(٣) كذا في «ك» ولعل كلمة «أحمد» سقطت.

(٤) تحت باب: «المرأة تكون وحدها صفاً» حديث رقم: (٧٢٧) في آخره.

ولو كَانَ الصَّبِيُّ فِي آخِرِ الصَّفِّ، فَقَامَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي .
فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مُتَّصِلٌ بِالصَّفِّ . وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ
الصَّفَّ إِذَا كَانَ فِيهِ خَلْلٌ فَوْقَ رَجُلٍ لَمْ يَبْطُلِ اتِّصَالُهُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا
يَصَافُ الرَّجُلُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْمَنْصُوصِ لِأَحْمَدَ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَصَافُ الرَّجُلُ فِي الْفَرْضِ وَلَا فِي النَّفْلِ .
وَلَوْ قُلْنَا: تَصَحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي الْخَطَّابِ ^(١) أَنَّهُ يَصَحُّ
مَصَافَتُهُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّهُ
مَحْكُومٌ بِصَحَّةِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ إِمَامَتُهُ لِلرِّجَالِ، وَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ،
وِمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ لَكِنَّهُ يَجِيزُ إِمَامَتَهُ لِلرِّجَالِ وَمَصَافَتُهُ أُولَى،
وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فِيمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَصَبِيًّا أَنَّهُمَا يَقِفَانِ خَلْفَهُ . وَعِنْدَ أَحْمَدَ
يَقِفَانِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَقِفُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ حَمْلٌ وَقَوْفُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ
عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ غَلَامًا ^(٣) .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
دُخُولَ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ فِي صَفِّ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ هُوَ السَّنَةُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤) .

الحديث الخامس: حديث عائشة:

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي صاحب الكتاب العظيم: «الانتصار

في المسائل الكبار»، وترجمه المصنف في «ذيل الطبقات» (٣/ ١١٦).

(٢) راجع «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٤٠٠) لأبي الخطاب الكلوذاني؛ فلعل المصنف
أراد هذا الموضع.

(٣) كذا في «مسائل عبد الله» (ص/ ١١٦) وفي «مسائل أبي داود» (ص/ ٤٢) قال: «يعجبني
أن يتقدمهما» .

(٤) وانظر شرح الحديث (٧٢٧).

٨٦٢- أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وذكر الحديث. وقد سبق في «أبواب المواقيت»^(١)، وذكرنا هنالك إسناد هذه الرواية التي في هذا (٢١٨- ب/ك٣) الباب، وأنها من وجهين: مسند ومعلق وبقيّة الحديث.

والمقصود منه هاهنا: أَنَّ الصَّبِيَّانَ كانوا يَشْهَدُونَ مع الرجالِ الصَّلَاةَ المكتوبةَ في المسجدِ مع النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث السادس:

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢) وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ.

وذكر بقيّة الحديث، ويأتي في «صلاة العيدين»^(٣) إن شاء الله. وقد خرّجه هناك عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤): أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

والمراد في هذه الرواية بالخروج: الخروجُ للعيد.

والمقصود من الحديث هاهنا: أَنَّ الصَّبِيَّانَ كانوا يَشْهَدُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ

(١) حديث (٥٦٦). (٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٣) الحديث (٩٧٧).

(٤) كذا العبارة في «ك٣»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ! والذي في الرواية بخلاف هذا.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله^(١): «لولا مكاني منه ما شهدته - يعني: من صغره» يدلُّ على أنَّ من كانَ في سنِّه لم يكنْ خروجهُ إلى العيد مُعتاداً؛ وإنَّما أُخرجَ ابنُ عباسٍ لقربه من النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ الإمامُ له مَزيَّةٌ على النَّاسِ في الخُروجِ إلى العيدِ حتَّى تَخرجَ حَاشِيَتُهُ كُلُّهُمْ: صَغيرُهُم وكَبيرُهُم.

ولعلَّ ابنَ عباسٍ أشارَ إلى خروجه في عيدٍ وهو صَغيرٌ في أولِ سنِّ التَّميِزِ، وإلا فَمَدَّ أَدْرَكَ من حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَدَّةً فَإِنَّهُ كَانَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ غَلاماً للاحتِلامِ^(٢) - كما سَبَقَ في الحَدِيثِ الْمَاضِي.

(١) أَقْحَمَ فَوْقَهَا فِي «كُۡ» مَا يَشْبَهُ: «وَلَعَلَّهَا».

(٢) كَذَا فِي «كُۡ»، وَلَعَلَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ: غَلاماً قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ.

١٦٢ - بَابُ

خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

لما فرغ من ذكرِ أحكامِ صَلَاةِ الرِّجَالِ وَصَلَاةِ الصِّبْيَانِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ حُكْمِ صَلَاةِ النِّسَاءِ، فَأَفْرَدَ لَذَلِكَ أَبْوَابًا وَابْتَدَأَهَا بِخُرُوجِهِنَّ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي اللَّيْلِ وَغَلَسِ الْفَجْرِ .
وخرَجَ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ :

الحديث الأول :

٨٦٤ - ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ .

وذكر بقية الحديث . وقد ذكرنا باقيه في «أبوابِ المواقيت»^(٣) .
والمقصودُ منه هاهنا : الاستدلالُ على شهودِ النِّسَاءِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

الحديث الثاني :

٨٦٥ - ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى

(١) زاد في «اليونانية» : «ابن الزبير» . (٢) زاد في «اليونانية» : «رضي الله عنها» .
(٣) حديث (٥٦٦) . (٤) زاد في «اليونانية» : «رضي الله عنهما» .

الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ».

تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
حَنْظَلَةُ: هُوَ السَّدُوسِيُّ.

وقد رواه الترمذي^(١) (٢١٩ - أ / ك٢) أيضاً - عن سالم - وخرجه البخاري - فيما بعد^(٢) -، ويأتي قريباً إن شاء الله وليس فيها ذكر الليل. وكذلك رواه نافع^(٣)، عن ابن عمر وغيرهم^(٤) - أيضاً.

ورواية الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر التي علّقها البخاري: خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ - كِلَاهُمَا -، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ وَلَفْظُهُ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»^(٥).

وخرجه - أيضاً - من رواية عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(٦).

وخرَجَ البخاريُّ فِي كِتَابِ «الْجُمُعَةِ» مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو - أَيْضاً - وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٧).

(١) كذا، ولم نجده في «جامع الترمذي»، وإنما هو عند مسلم (٤٤٢ / ١٣٧)، وسيأتي بعد قليل آخر شرح الحديث.

(٢) (٨٧٣).

(٣) رواية نافع: عند البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦).

(٤) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٧٦ / ٢)، وَأَبِي دَاوُدَ (٥٦٧).

ومن حديث بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: عند مسلم (٤٤٢ / ١٤٠).

(٥) مسلم (٤٤٢ / ١٣٨). (٦) مسلم (٤٤٢ / ١٣٩). (٧) حديث (٨٩٩).

ومراد البخاري بالمتابعة: ذكر الليل؛ مع أَنَّ مسلماً خرَّجَ حديثَ حنظلة، عن سالم ولم يذكر فيه: «بالليل».

وقال الإمام أحمد في رواية حنظلة، عن سالم، عن أبيه: إسناده حسن.

الحديث الثالث^(١):

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

قد سبقَ هذا الحديث^(٢)، وهذا السياق أتمُّ مما تقدَّم.

وليسَ في هذا الحديثِ ذِكْرُ اللَّيْلِ^(٣)، والظاهرُ أَنَّهُ كانَ نهاراً، أو أعم من ذلك.

الحديث الرابع:

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في بعض نسخ «الصحیح» هنا: (١٦٣) - «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» وأشار إليه القسطلاني، وفي «اليونانية» - أيضاً.

(٢) برقم (٨٣٧). (٣) في «ك» : «الدليل»، والصواب ما أثبتناه .

عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في «أبوابِ المواقيت»^(١) من روايةِ الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشةَ بمعناه.

وفيه دليلٌ على شُهودِ النِّسَاءِ صَلَاةَ الصُّبْحِ مع النَّبِيِّ ﷺ ورُجُوعِهِنَّ في غلسِ الظَّلامِ.

الحديثُ الخامسُ:

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ - يَعْنِي: ابْنَ نُمَيْلَةَ - : ثنا بشرُ بنُ بَكْرٍ: أَبْنَا الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهَةً»^(٣) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

نُمَيْلَةُ - بالنون - ذكره ابنُ مَكُولَا^(٤)، وهو (٢١٩ - ب/ك) يَمَامِي ثقةٌ.

وقد تقدَّمَ هذا الحديثُ في «أبوابِ الإمامة»^(٥) معَ أحاديثٍ أُخرٍ متعددة في هذا المعنى.

والمرادُ ها هنا من ذلك: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُنَّ صَبِيَّائُهُنَّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَيُرَاعِي فِي صَلَاتِهِ حَالَهُنَّ، وَيُؤَثِّرُ مَا يُهَوِّنُ عَلَيْهِنَّ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَشُقُّ

(١) رقم (٥٧٨). زاد في «البوينة»: «الأنصاري».

(٢) في «البوينة» والقسطلاني: «كراهية»، وعند الكشميهني: «مخافة».

(٣) في «الإكمال» (١/ ٥١٦). (٤) رقم (٧٠٧).

عليهنَّ. وذلك دليلٌ على أنَّ حضورهنَّ الجماعةَ معه غير مكروهٍ، ولولا ذلك لَنَهَاهُنَّ عن الحضورِ معه للصلاة.

الحديث السادس:

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ^(٢) لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنْعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

تُشِيرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ فِي بَعْضِ مَا يُرَخِّصُ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ فُسَادٌ [ثُمَّ نَظَرَ فِي^(٣) الْفُسَادِ، وَتَحَدَّثَ بَعْدَهُ]^(٤)، فَلَوْ أَدْرَكَ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ لَمَا اسْتَمَرَ عَلَى الرُّخْصَةِ، بَلْ نَهَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ وَيَنْهَى عَنِ الْفُسَادِ.

وَشَبِيهٌ بِهَذَا: مَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَفِي خُرُوجِ الْإِمَاءِ إِلَى الْأَسْوَاقِ بِغَيْرِ خِمَارٍ حَتَّى كَانَ عَمْرٌ يُضْرَبُ الْأُمَةُ إِذَا رَأَاهَا مُتَّقِبَةً أَوْ مُسْتَرَةً؛ وَذَلِكَ لَغَلْبَةِ السَّلَامَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ، وَظَهَرَ الْفُسَادُ وَانْتَشَرَ فَلَا يُرَخِّصُ حِينَئِذٍ فِيمَا كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيهِ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُضُورِ النِّسَاءِ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ لِلصَّلَاةِ مَعَ

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٢) قوله: «بعده» ليس في «اليونانية» ولا القسطلاني.

(٣) كلمة «في» أشتبهت في رسمها بالياء: «ي».

(٤) ما بين المعقوفين هكذا جاء في «ك» واضح الرسم غامض المعنى، وبدونه يتصل الكلام.

الرجال، فمنهم من كرهه بكل حال، وهو ظاهر المروي عن عائشة رضي الله عنها، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر فكانت لمعنى، وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في هذا الزمان؛ لأنهن فتنه.

وعن أبي حنيفة رواية: لا يخرجن إلا للعيد خاصة.

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج للعيد. ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيد.

ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشواب.

وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وطائفة من أصحابنا أو أكثرهم. حكاه ابن عبد البر عن العلماء، وحكاه عن مالك من رواية أشهب أن العجوز تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، وأن الشابة تخرج مرة بعد مرة.

وقال ابن مسعود: ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها إلا أن تصلّي عند المسجد الحرام (٢٢٠ - أ / ك) إلا عجوزاً في منقليها.

خرجه وكيع^(١)، وأبو عبيد^(٢) - وقال: يعني: خفيها.

وخرجه البيهقي^(٣) وعنده: إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول

(١) وعنه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤)، وعنده: يعني: خفيها.

(٢) في «الغريب» (٦٩ / ٤ - ٧٠)، وفيه: قال الأموي: المنقل: الخف، قال أبو عبيد: وأحسبه: الخلق.

(٣) في «ك»: «وعنه»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

ومنهم من رَخَّصَ فيه للجميع إذا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ.

وهو قولُ مالكٍ في روايةِ ابنِ القاسمِ - ولم يذكر في «المدونة»
سواه (٢) - وقولُ طائفةٍ من أصحابنا المتأخرين.

ثم اختلفوا هل يُرَخَّصُ لهنَّ في اللَّيْلِ والنَّهَارِ أم في اللَّيْلِ خاصَّةً؟
على قولين:

أحدهما: يُرَخَّصُ لهنَّ في كلِّ الصَّلَوَاتِ. وهو المحكيُّ عن مالك،
والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وقولُ أصحابنا. واستدلُّوا بعمومِ
الأحاديثِ المطلقة، وبخروجهنَّ في العيدين.

فَأَمَّا الْمُقِيدَةُ بِاللَّيْلِ فَقَالُوا:

هو تنبيه على النَّهَارِ من طريقِ الفحوى؛ لأنَّ تَمَكَّنَ الْفُسَّاقُ مِنَ الْخُلُوةِ
بِالنِّسَاءِ والتَّعَرُّضِ لهنَّ بِاللَّيْلِ أَظْهَرُ؛ فَإِذَا جَازَ لهنَّ الْخُرُوجُ بِاللَّيْلِ ففِي
النَّهَارِ أَوْلَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا يُرَخَّصُ لهنَّ فِي اللَّيْلِ.

وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ عليه. ورُويَ مثله عن أبي حنيفة؛ لكنَّه خَصَّه
بِالْعَجَائِزِ. وكذا قال سفيان: يُرَخَّصُ لهنَّ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ. قال:
وَيُنْهَى عَنْ حُضُورِهِنَّ تَرَاوِيحَ رَمَضَانَ. ومذهبُ إسحاقَ كأبي حنيفة،
والتَّوَرِيَّ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ لهنَّ فِي حُضُورِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ.

(١) البيهقي (٣ / ١٣١).

(٢) «المدونة» (١ / ١٠٢).

وهؤلاء استدلُّوا بالأحاديثِ المقيدةِ بالليلِ، وقالوا: النهارُ يكثرُ انتشارُ الفُسَّاقِ فيه، فأماً الليلُ: فظلمتُهُ مع الاستتارِ يَمْنَعُ النظرَ غالباً فهو أسترُّ.

ورويَ عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّه يكره للمرأة أن تُصَلِّيَ خلفَ رجلٍ صلاةً جهريَّةً. هذا عكسُ قولٍ من رخصَ في خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ بالليلِ دونَ النهارِ.

قال مهنا: قال أحمدُ: لا يُعْجِبُنِي أن يؤمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، إلا أن يكونَ في بيته يؤمُّ أهلَ بيته، أكره أن تسمعَ المرأةُ صوتَ الرَّجُلِ.

وهذه الروايةُ مَبْنِيَّةٌ - والله أعلمُ - على قولِ أحمدَ: أنَّ المرأةَ لا تنظرُ إلى الرجلِ الأجنبيِّ، فيكونُ سماعُها صوتَه كَنَظَرِها إليه، وكما أنَّ سماعَ الرجلِ صوتَ المرأةِ مكروهٌ كَنَظَرِه^(١) إليها لِمَا يُخْشَى في ذلك من الفِتْنَةِ، وإن صَلَّى الرَّجُلُ بنِسَاءٍ لا رجلَ معهنَّ، فإنَّ كَنَ محارمَ له أو بعضهنَّ جاز، وإن كنَّ أَجْنِبَاتٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ؛ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إذا كان في بيتٍ ونحوه، فأماً في المسجدِ فلا يكره؛ لا سيما إن كَانَ فيه رجالٌ لا يُصَلُّونَ معهم، فقد رويَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه جَعَلَ للنِّسَاءِ في قيامِ رمضانَ إماماً يقومُ بهنَّ على حدة كما جعلَ للرجالِ إماماً.

وأماً في بَيْتٍ ونحوه فيكره؛ لِمَا فيه من (٢٢٠- ب / ك٣) الخَلْوَةِ، فإن كان امرأةً واحدةً فهو مُحَرَّمٌ، وإن كانتِ امرأتانِ فهل يَمْنَعُ ذلك الخَلْوَةَ؟ وفيه لأَصْحَابِنَا وجهان.

(١) في «ك٣»: «كنظرها» كذا، وما أثبتناه هو الصواب.

ومتى كَثُرَ النَّسَاءُ فلا يحرم؛ بل يكره.

ومن أصحابنا من علَّلَ الكراهةَ بخشيةٍ مُخَالِطَةِ الوسواسِ له في صلاته.

ومذهبُ الشَّافعيِّ: إن صَلَّى بامرأتينِ أجنبيَّتينِ فصَاعِدًا خاليًا بهنِ فطريقان:

قَطَعَ جمهورُهم بالجوازِ.

والثَّاني: في تحريمه وجهان.

وقيلَ: إنَّ الشَّافعيَّ نصرَّ على تحريمٍ أن يؤمَّ الرَّجُلُ نساءً منفرداتٍ، إلا أن يكونَ فيهنِ محرمٌ له أو زوجةٌ. وإن خلا رجُلانِ أو رجالٌ: فالمشهورُ عندهم تحريمُه. وقيلَ: إن كانوا ممَّنْ تبعد مواطأتهم على الفاحشةِ جازَ، فإن صَلَّى بهنَّ في حالٍ يُكرهُ كرهت الصلاةُ وصحَّتْ. وإن كانَ في حالٍ تحريمٍ: فمن أصحابنا من جزمَ ببطلانِ صلاتيهما.

وكرهَ طائفةٌ من السَّلفِ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بالنِّسَاءِ الأجنبيَّاتِ وليسَ خلفَه صفٌّ من الرِّجالِ، منهم الحرريُّ^(١)، كذلك قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ: إذا كانَ خلفَه صفٌّ رجالٍ صَلَّى خلفَه النِّسَاءُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بَأَنسٍ، واليتيمِ، وأمٍّ سليمٍ ورأاهُم^(٢). قيلَ له: فإن لم يكنْ رجالٌ كانوا نساءً؟ قالَ: هذه مسألةٌ مشبهةٌ. قيلَ له: فصلاتُهم جائزةٌ؟

(١) هكذا في «ك» عارٍ عن النقط، ولم نهتدِ إلى شيء فيه.

(٢) هو حديث أنس السابق برقم (٧٢٧).

قال: أَمَّا صَلَاتُهُ فَهُوَ^(١) جَائِزَةٌ. قِيلَ لَهُ: فَصَلَاةُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ.

فَتَوَقَّفَ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِنَّ دُونَهُ.

(١) كذا في «ك»، ولعل صواب العبارة: أَمَّا صَلَاتُهُ هُوَ فَجَائِزَةٌ.

١٦٤ - بَابُ (١)

صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ

فِيهِ حَدِيثَانِ .

الأولُ: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

٨٧٠ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ (٢) يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قال: فَنَرَى (٣) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ (٤) النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرَّجَالِ.

(١) قال القسطلاني (١٥٤/٢) عند كلامه على آخر هذا الباب: «وفي هامش فرع اليونانية هنا ما نصه: هذا الباب في الأصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعدُ بباين ١. هـ. انتهى ما نقله القسطلاني في هذا الموضع. وبعد باين وفي نهاية نفس الصفحة السابقة وقبل بداية كتاب «الجمعة» قال: «وزاد في فرع اليونانية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبلُ بباين فكرره فيه ونبه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذر، وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها؛ لكونه لا فائدة في تكريره.

نعم فيه: حين يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق: حين يقضي تسليمه ويمكث هو، وفيه - أيضاً - قالت، بقاء التأنيث، ولابن عساكر: قال، بالتذكير وفي الأول: قال فقط وفي الأخير قدم حديث أبي نعيم على حديث يحيى بن قزعة» انتهى كلام القسطلاني.

(٢) في «ك٢»: «في مقامه هو»، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «اليونانية»: «نرى»، وسبق أن أشرنا إلى أنها ضبطت بفتح النون، وبضمها يعني: نزن.

(٤) في «ك٢»: «بصرف» بغير إعجام أولها، والمثبت من «اليونانية».

خَرَجَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ خَرَجَهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ ^(١).

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ النِّسَاءِ: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا كُنَّ يُصَلِّينَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ أَمْكَنَ أَنْ يَتَبَادَرْنَ إِلَى الْقِيَامِ وَالخُرُوجِ قَبْلَ الرَّجَالِ، فَلَوْ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ.

الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ:

٨٧١ - صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَتَيْمُّ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

خَرَجَهُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ خَرَجَ - فِيمَا تَقَدَّمَ ^(٢) - حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ ^(٣): لَا تَرْفَعْنَ ^(٤) رُؤُوسَكُنَّ (٢٢١ - أ / ك) حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

خَرَجَهُ فِي «أَبْوَابِ اللِّبَاسِ» ^(٥)، وَفِي «أَبْوَابِ السَّجُودِ» ^(٦). وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ خَلْفَ الرَّجَالِ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ

(١) سبق برقم (٨٣٧)، (٨٤٩).

(٢) (٨١٤).

(٣) قوله: «للنساء» ليست في «ك»، وأثبتناه من «اليونانية».

(٤) في «ك»: «تعرفن»، والمثبت من «اليونانية».

(٥) برقم: (١٢١٥).

(٦) برقم: (٣٦٢).

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(١) يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُءُوسَهُمْ^(٢)» كراهية من أن يرين عورات الرجال^(٣).

وقد تقدّم حديث أبي مالك الأشعريّ في وصفه صلاة النبي ﷺ وصفه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء^(٤).

وقد روي عن ابن مسعود أنّه قال: أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللهُ^(٥).

وخرج مسلمٌ من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا»^(٦).

ولا خلاف بين العلماء في أنّ المراد بتأخير^(٧) مقامها في الصلاة عن مقام الرجل إلا أن تكون صغيرة لم تبلغ؛ فإنّه قد روي عن أبي الدرداء أنّه كان يفهم أم الدرداء وهي صغيرة لم تبلغ صف الرجال. والجمهور على خلافه.

وقد سبق حكم إبطال الصلاة بمصافتها الرجال أو تقدمها عليهم في باب «إذا أصاب ثوب^(٨) المصلي امرأته إذا سجد»^(٩).

(١) في «ك» : «منكم» خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف» والرواية.

(٢) في «ك» : «رؤوسهن» والتصويب من الرواية. (٣) أبو داود (٨٥١).

(٤) تقدم (ص ٣٣) تحت الحديث (٨٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) من قول ابن مسعود، وسبق تحت الحديث (٧٢٧).

(٦) مسلم (٤٤٠).

(٧) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «تأخير» بدون الموحدة.

(٨) في «ك» : «ثوبه»، والمثبت من «اليونانية». (٩) سبق عند الحديث (٣٧٩).

١٦٥ - بَابُ

سُرْعَةَ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا^(٢) يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

قد سبقَ هذا الحديثُ في «المواقيت»^(٣) من رواية الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشةَ بمعناه وفيه: ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. وهذا يدلُّ على سُرْعَةِ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ عَقِيبَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ مَبَادِرَةً لِمَا بَقِيَ مِنْ ظِلَامِ الْغَلَسِ حَتَّى يَنْصَرِفْنَ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

وهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَلِذَلِكَ خَصَّهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّبْوِيبِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنها».

(٢) في «ك٢»: «أولي»! وسيل تصحّف مثل هذا: السماع. والمثبت من «اليونينية».

(٣) برقم: (٥٧٨).

١٦٦ - بَابُ

اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا».

قد تقدّم هذا الحديثُ بآتم من هذا السياق^(١).

وقد رويَ هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه أخرَ خرّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (٢٢١ - ب/ك) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهَنَ تَفَلَاتٍ»^(٢).

وخرّجه الإمامُ أحمدُ من حديث زيد بن خالد الجهني^(٣)، وعائشة، وفي حديث عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: لو رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ لَمَنْعَهُنَّ^(٤).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ لِأَمْرِهَا أَنْ تَخْرُجَ إِنْ أَذِنَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

(١) حديث (٨٦٥).

(٢) أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥).

(٣) حديث زيد بن خالد: أخرجه أحمد (١٩٢/٥، ١٩٣).

(٤) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦٩/٦ - ٧٠).

وخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١) من حديث ابنِ عُمَرَ مرفوعاً: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ»^(٢).

وفي إسناده: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وقد اختلفَ عليه في إسناده.

وخرَجَ البزارُ^(٣) نحوه من حديث ابنِ عَبَّاسٍ، وفي إسناده: حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤) الرِّحْبِيُّ، ويُقالُ له: «حنش»، وهو ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وخرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديث قتادة، عن مُورِّقٍ، عن أبي الأحوص، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٥) زاد ابنُ حبانَ: «وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ^(٦)، وإسناده كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧): رفعه صحيحٌ من حديث قتادة، والصَّحِيحُ: عن أبي إسحاق، وحميد بن هلال أَنَّهُمَا رَوِيَاهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ

(١) في «المصنف» (٣٠٣/٤)، وليس فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف، وأخرجه عبد بن حميد

(٨١٣ - منتخب) عن ابن أبي شَيْبَةَ، بلفظ المؤلف.

(٢) في «ك٧»: «تراجع»، والمثبت من الرواية. (٣) (١٧٧/٢ - كشف).

(٤) كذا في «ك٧»، والصواب: حسين بن قيس، أبو علي الرحبي.

(٥) الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٤١٣/١٢ - إحسان).

(٦) في «المطبوع»: «حسن غريب»، ونقل المنذري في «الترغيب» (٢٢٧/١)، والزَيْلَعِيُّ في

«نصب الراية» (٢٩٨/١) عن الترمذي: «حسن صحيح غريب».

هذا والحديث تكلم فيه ابن خزيمة (٩٢/٣ - ٩٤).

وراجع بتوسع «أطراف الغرائب» (٣٩٠٧ - بتحقيقنا).

(٧) في «العلل» (٣١٤/٥ - ٣١٥).

موقوفًا .

ولا نعلمُ خلافاً بينَ العلماءِ أَنَّ المرأةَ لا تَخْرُجُ إلى المَسْجِدِ إلا بإِذنِ زَوْجِها . وهو قولُ: ابنِ المُباركِ، والشَّافعيِّ، ومالكٍ، وأحمدَ، وغيرِهم .

لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع كما قال بعضُ الفقهاء: إِنَّ العبدَ يصيرُ مأذوناً له في التَّجَارَةِ بعلمِ السَّيِّدِ بتصرفه في ماله من غير منع .

فروى مالك^(١)، عن يحيى بن سعيدٍ أَنَّ عاتكةَ بنتَ زيدٍ كانتَ تَسْتَأْذِنُ زوجها عمرَ بنَ الخطَّابِ إلى المسجدِ، فيسكتُ، فتقولُ: وَاللهِ لأُخْرِجَنَّ إلا أنْ تَمْنَعَنِي، فلا يَمْنَعُهَا .

ورويَ عن ابنِ عمرَ قال: كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ والعشاءِ في جَمَاعَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عمرَ يَكْرَهُ ذلكَ ويَغَارُ . فقالت: ما يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قالوا: يَمْنَعُهُ قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» .

خَرَّجَهُ البخاري^(٢) من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، وخَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٣) من روايةِ سالمٍ، عن عمرَ منقطعاً .

والأمرُ الثَّانِي: أَنَّ الزَّوْجَ منهيٌّ عن منْعِها إذا استأذنته، وهذا لا بدَّ من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً . وقد أنكر ابن عمرَ على ابنه لما قالَ له: وَاللهِ لَنَمْنَعَنَّ - أَشَدَّ الإنكارِ وسبَّهُ وقالَ له: تَسْمَعُنِي أقولُ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ وتقولُ: لَنَمْنَعَنَّ^(٤)؟!

(١) في «الموطأ» (ص: ١٤) .

(٢) برقم (٩٠٠) .

(٣) «المسند» (٤٠ / ١) .

(٤) واللفظ لمسلم (٤٤٢ / ١٣٥) .

وقد تقدّم عن عمرَ عدم المنع.

وممنّ قال: لا يُمنعن: ابنُ المبارك، ومالك، وغيرُ واحد، وحكي عن الشافعي: أن له المنع من ذلك. وقاله القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا.

وروى سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله بن قيس أن رجّالا من أصحاب النبي ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نساءنا استأذنونا في المسجد. فقال: «أحبسوهن» ثم إنهن عدن إلى أزواجهن، فعاد أزواجهن إلى النبي ﷺ فقال: «أحبسوهن» ثم إنهن عدن إلى أزواجهن فقالوا: يا رسول الله، قد استأذننا حتى أنا لنخرج^(١) قال: «فإذا أرسلتموهن فأرسلوهن» (٢٢٢ - أ/ك) تفلات.

وهذا مرسلٌ غريبٌ.

ومن هؤلاء من حملَ قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على النهي عن منعهن من حجة الإسلام.

وهو في غاية البعد. ورواية من روى تقيده بالليل يطل ذلك.

ومنهم من حملَه على الخروج للعیدین.

وهو بعيد - أيضاً - فإن النبي ﷺ لم يكن من عادته صلاة العیدین في المسجد.

ومن أصحابنا من قال: يُكره منعهن إذا لم يكن في خروجهن ضررٌ

(١) كذا في «ك»، ولعل الصواب: لنُخرج.

ولا فتنة، فحملوا النهي على الكراهة.

وقال صاحب «المغني»^(١) منهم: ظاهر الحديث يمنعه من منعها.

قلت: وهو ظاهر ما روي عن عمر، وابن عمر - كما تقدم - وكذلك مذهب مالك: لا يُمنع النساء من الخروج إلى المسجد^(٢).

وبكل حال فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها^(٣) (٢١٧/م) في المسجد.

خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن»^(٤).

وخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» من حديث أم حميد امرأة أبي حميد أن النبي ﷺ قال لها: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تُصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٥).

(٢) «المدينة» (١/١٠٢).

(١) «المغني» (١٠/٢٢٤).

(٣) هنا تبدأ النسخة المصرية (م) بعد السقط المذكور سابقاً (ص ١٣) تحت الحديث (٨٥٦).

(٤) أحمد (٢/٧٦)، وأبو داود (٥٦٧) هذا، وقد تكلم ابن خزيمة في هذا الحديث (٣/٩٢ - ٩٤).

(٥) أحمد (٦/٣٧١)، وابن خزيمة (٣/٩٥)، وابن حبان (٥/٥٩٦) وابن أبي شيبه (٢/٣٨٤ - ٣٨٥)، و«الآحاد والمثاني» (٦/١٥٠ - ١٥١)، والبيهقي (٣/١٣٢ - ١٣٣)، والطبراني (٢٥/١٤٨).

وخرج أبو داودَ معناه^(١) من حديث ابن مسعود^(٢)، والبيهقيُّ معناه - أيضاً - من حديث عائشة^(٣).

وخرج الإمامُ أحمدُ، والحاكمُ من حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بيوتهنَّ»^(٤).

وخرجه الطبراني من وجه آخر، عن أم سلمة بمعنى الأحاديث التي قبله^(٥).

وقد تقدّم^(٦) عن ابن مسعود أن صَلَاتَهَا في مسجدِ مَكَّةَ والمدينة أفضلُ من صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا^(٧).

(١) في «م»: «ومعناه». (٢) أبو داود (٥٧٠) ونبه على علته ابن خزيمة (٩٢/٣ - ٩٤).

(٣) «الكبرى» (١٣٢/٣) - وقال: «وفيه دلالة على أن الأمر بأن لا يمتنع أمرُ نَدْبٍ واستحباب؛ لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامة من أهل العلم»، وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٦٥/٨) في ترجمة يحيى بن جعفر بن أبي كثير راوي هذا الحديث عن ابن أبي ليبة عن القاسم عن عائشة، وابن أبي ليبة - ويقال: ابن ليبة - ليس من أصحاب القاسم، ولا ممن يحكم له في حديثه عن القاسم، وقال فيه ابن معين - كما في «تاريخ الدوري» (١٨٩، ٦٥/٣): «ليس حديثه بشيء» ١. هـ.

(٤) أحمد (٢٩٧/٦، ٣٠١)، والحاكم (٢٠٩/١)، وابن خزيمة (٩٢/٣) وأعله.

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣١٣/٢٣ - ٣١٤)، وهو نفس إسناد أحمد - في أحد الموضعين - والحاكم.

وبكل حال فهذا المعنى - وهو صَلَاتُهَا في بَيْتِهَا أفضل من صَلَاتِهَا في المسجد - لم يخرج في «الصحيحين».

(٦) (ص ٤٢) تحت الحديث (٨٦٩).

(٧) هنا ينتهي الباب في «م» و «ك٢»، ويتلوه في المصرية: «م»: كتاب «الجمعة» وفي الظاهرية: «ك٢» كتب في هامشها بخط مغاير: «يتلوه باب استعانة اليد في آخر الورقة الخامسة» انتهى ما بالهامش، ثم كتب في صلب «ك٢»: «سئل شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب لا يكفر بمجرد الذنب...» إلى آخر ما ذكره من أسئلة وأجوبة لشيخ الإسلام - رحمه الله -، وهي تقع في أربع ورقات ونصف اشتملت على ثلاثة عشر سؤالاً وجواباً، وبعد آخر جواب كتب في صلب «ك٢»: «وقال الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج زين الدين =

.....

= ابن رجب في «فتح الباري في شرح البخاري»: «باب استعانة اليد في الصلاة...» إلى آخر ما ذكر. وهذا أول أبواب: «العمل في الصلاة»، وهو ترجمة الحديث رقم: (١١٩٨) وعليه يكون قد سقط من «لهم» «كتاب الجمعة» بأكمله، وهو ثابت في النسخة «م»؛ فالحمد لله على ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ

فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩].

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ بِشَرَائِطَ أُخْرَى، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَاهُ إِجْمَاعًا كَابْنِ الْمُنْذِرِ^(٢)، وَشَدَّ مِنْ زَعْمِ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ؛ حَتَّى قَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا تَحِلُّ حِكَايَتُهُ عَنْهُ^(٣).

(١) في «اليونانية»: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢) في «الإجماع» له (ص: ٢٦)، وكذلك في «الأوسط» (٤ / ١٧).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤ / ٤٨٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْإِجْمَاعَ: «هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ وَقُطِعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَصَاحِبُ «الشَّامِلِ» وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ غَلَطَ فَقَالَ: هِيَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، قَالُوا: وَسَبَبُ غَلَطِهِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، قَالُوا: وَغَلَطَ مِنْ فَهْمِهِ؛ لِأَنَّ مَرَادَ الشَّافِعِيِّ: مَنْ خُوِطِبَ بِالْجُمُعَةِ وَجُوبًا خُوِطِبَ بِالْعِيدَيْنِ مَتَأَكَّدًا، وَاتَّفَقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَسَائِرُ مَنْ حَكَى هَذَا الْوَجْهَ عَلَى غَلَطِ قَائِلِهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ: لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَمَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَخْتَلَفُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ» انْتَهَى. وَانْظُرْ حُجَّةَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا عَلَى الْكِفَايَةِ فِي «الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١ / ٣١٥).

وحكاية الخطابي لذلك عن أكثر العلماء وهم منه، ولعله اشتبه عليه الجمعة بالعيد^(١).

وحكي عن بعض المتقدمين أن الجمعة سنة، وقد روى ابن وهب، عن مالك (٢١٨ / م) أن الجمعة سنة وحملها ابن عبد البر على أهل القرى المختلف في وجوب الجمعة عليهم خاصة دون أهل الأمصار. ونقل حنبل، عن أحمد أنه قال: الصلاة - يعني صلاة الجمعة - فريضة^(٢)، والسعي إليها تطوع سنة مؤكدة وهذا إنما هو توقف عن إطلاق الفرض على إتيان الجمعة، وأما الصلاة نفسها، فقد صرح بأنها فريضة^(٣).

وهذا يدل على أن ما هو وسيلة إلى الفريضة، ولا تتم^(٤) إلا به لا يطلق عليه اسم الفريضة؛ لأنه وإن كان مأموراً به فليس مقصوداً لنفسه؛ بل لغيره.

وتأول القاضي أبو يعلى كلام أحمد بما لا يصح.

وقد دل على فرضيتها قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] والمراد بالسعي شدة الاهتمام بإتيانها، والمبادرة إليها؛ فهو من سعي القلوب، لا من سعي الأبدان -

(١) معالم السنن (١ / ٢٤٤).

(٢) وسأله ابنه عبد الله: «الجمعة واجبة على المسلمين؟ قال: ليس فيها شك» انتهى من

«مسائله» (ص: ١٢٦).

(٣) انظر «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٦). (٤) في «م»: «لا يتم» كذا.

كما قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ - فِيمَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ^(٣) أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَخَرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤)، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ.

(١) (٨٦٥)، وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، وَعَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا قَالَهُ الْمَزْيِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» (٧/ ١٤٦)؛ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ سَرْدِهِ لِهَذَا الْخِلَافِ فِي «سُنَنِهِ» (٣/ ١٧١ - ١٧٢): «وَرَوَايَةُ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى. وَرَاجِعُ «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٢٠٧). وَمِظْنَةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَسَرْدُ الْخِلَافِ فِيهِ - بِشَيْءٍ مِنَ التَّوَسُّعِ - «الْعِلَلُ» لِلْحَافِظِ الدَّارِقُطَنِيِّ، وَلَمْ نَظْفُرْ بِهِ فِي مِظَانِهِ مِنْ مُسْنَدِي ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَمْ نَجِدْهُ - أَيْضًا - فِي «التَّبَعِ».

(٢) الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠) وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: «لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» انْتَهَى مِنَ «الْجَامِعِ».

(٣) كَذَا فِي «م» وَلَفْظَةُ «ابْنٍ» لَا مَعْنَى لَهَا وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا، وَانْظُرْ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (٩/ ١٣٩).

(٤) (٢٥٨)، (٢٧٨٦ - إِحْسَانُ)، وَانْظُرْ «صَحِيحُ» ابْنِ خَزِيمَةَ (١٨٥٧)، (١٨٥٨).

وفي «صحيح مسلم»^(١)، عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوتَهُمْ - وقد سبق ذكره.

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قال البيهقي^(٣) وقد وصله بعضهم (٢١٩/م) عن طارق، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، وليس وصله بحفوظ.

وخرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٤).

وخرَجَ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتَخْفَافًا بِهَا - أَوْ نَحْوِ

(١) (٦٥٢). (٢) (١٠٦٧).

(٣) (١٧٢ / ٣ - ١٧٣).

(٤) «المجتبى» (٣ / ٨٩)، وقال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٥ ب / ق ٥٢ - ب): «يرويه بكير بن الأشج واختلف عنه: فرواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وخالفه مخرمة بن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو المحفوظ» انتهى. وسيأتي تحت الحديث (٨٧٩).

(٥) (١٠٨١)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٤ / ق ٨٣ - أ، ب) و«الأفراد» له - أيضا - (١٥٧٢ - أطرافه / بتحقيقنا).

ذلك - فلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، ولا بَارَكَ له في أمرِهِ، ألا! ولا صَلَاةَ له، ولا زَكَاةَ له، ولا حَجَّ له، ولا صَوْمَ له، ولا بركةَ حَتَّى يتوب^(١)، فمن تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، واضْطْرَابٌ، واختلافٌ قد أَشْرْنَا إِلَى بعضِهِ فيما تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ «الإمامة»^(٢).

وفيه دليلٌ على أَنَّ الجمعةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ جَابِرًا إِنَّمَا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ، وشَهِدَ خُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، وهذا قولُ جمهورِ العُلَمَاءِ. ويدلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - أَنَّ سورةَ الْجُمُعَةِ مَدْنِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ.

ونصَّ الإمامُ أَحْمَدُ على أَنَّ أولَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الإسلامِ هِيَ الَّتِي جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٣)، وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، والأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَزَعَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرُوا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «الْجُمُعَةِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْمُعَاذِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِجَوَانَا بِالْبَحْرَيْنِ، قَرْيَةً لِعَبْدٍ

(١) فِي «م»: «يُوب» عَارٍ عَنِ الْإِعْجَامِ كَذَا.

(٢) فِي نَهَايَةِ شَرْحِهِ عَلَى الْحَدِيثِ (٦٥٦).

(٣) انْظُرْ «الْمَسَائِلُ» لِعَبْدِ اللَّهِ (ص: ١٢٠)، وَابْنُ هَانِيٍّ (١/ ٨٨).

(٤) فِي «الْكِبَرِيِّ» (١/ ٥١٥).

القيس .

وقد خرَّجه البخاريُّ - كما سيأتي في موضعه^(١) - من طريق أبي عامر العقديِّ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عباسٍ: إنَّ أولَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بعدَ جُمُعَةٍ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ في مسجدِ عبدِ القيسِ بجوَّاثي من البحرينِ .

وكذا (٢٢٠ / م) رواه وكيعٌ، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: إنَّ أولَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ في الإسلامِ بعدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ لجمعةٍ جُمِعَتْ بجوَّاثا قريةٍ من قرى البحرينِ . خرَّجه أبو داود^(٢) .

وكذا رواه ابنُ المبارك، وغيره، عن إبراهيم بن طهمان .

فَتَبَيَّنَ بذلك أنَّ المعافى وهم في إسناده الحديث ومثله، والصَّوابُ: روايةُ الجماعةِ عن إبراهيم بن طهمان، ومعنى الحديث: أنَّ أولَ مسجدٍ جُمِعَ فيه بعدَ مسجدِ المدينةِ مسجدُ جوَّاثا، وليس معناه أنَّ الجمعةَ التي جُمِعَتْ بجوَّاثا كانت في الجمعةِ الثَّانيةِ من الجمعةِ التي جُمِعَتْ بالمدينةِ كما قد يُفهم من بعضِ ألفاظِ الروايات؛ فإنَّ عبدَ القيسِ إنما وفدَ على رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ كما ذكره ابنُ سعد^(٣)، عن عروة بن الزُّبير، وغيره، وليس المرادُ به - أيضًا - أنَّ أولَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ في الإسلامِ في مسجدِ المدينةِ؛ فإنَّ أولَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بالمدينةِ في نقيعِ الخَضِمَاتِ^(٤) قبلَ

(٢) (١٠٦٨) .

(١) (٨٩٢) .

(٣) في «طبقاته» (١ / ٣١٤) .

(٤) موضع حماء عمر لخليل المسلمين، وهو من أودية الحجاز . «معجم البلدان» (٥ / ٣٤٨) .

أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن يبنى مسجده، يدلُّ على ذلك حديثُ كعب بن مالك أنه كان كلما سمعَ أذانَ الجمعةِ استغفرَ لأسعدَ بنِ زرارة، فسأله ابنُه عن ذلك؟ فقال: كان أولَ من صَلَّى بنا صلاةَ الجمعةِ قبلَ مقدمِ رسولِ الله ﷺ من مكة في نقيعِ الخَضِمَاتِ في هَزْمِ النَّبِيتِ من حرة بني بياضة^(١). قيل له: كم كُتِمَ يومئذٍ؟ قال: أربعين رجلاً.

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه^(٢) مطولاً.

وروى أبو إسحاق الفزاريُّ في كتابِ «السير» له عن الأوزاعي، عَمَّنْ حدثه قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ مصعبَ بنَ عُميرِ القرشيَّ إلى المدينة قبل أن يهاجرَ النبيُّ ﷺ، فقال: «اجمَعْ من بها من المسلمين، ثم انظرَ اليومَ الذي تجمرُ^(٣) فيه اليهودُ لسيّتها، فإذا مالَ النهارَ عن شطره، فقمْ فيهم، ثم تَرَلَّفُوا إلى اللهِ بركعتين».

قال: وقال الزُّهريُّ: فجمعَ بهم مصعبُ بنُ عُميرٍ في دارٍ من دورِ الأنصار، فجمعَ بهم وهم بضعة عشر. قال الأوزاعي: وهو أولُ من جمعَ بالنَّاسِ.

(١) في هامش الأصل كُتِبَتْ حاشية وإليك نصها: «هزم النبي: بفتح الهاء وزاي، موضع بالمدينة، والنبيت: بفتح النون وكسر الباء، وياء وتاء، وحرة بني بياضة: قرية من المدينة على ميل، وبنو بياضة بطن من الأنصار، ونقيع الخضيمات بالنون: من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة» انتهت الحاشية. وانظر «معجم البلدان» (٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والحديث لم نجده في «المسند» بعد بحث، ولا في «أطرافه» والله المستعان.

(٣) في «م» مهملة النقط ورسمها قريب مما أثبتناه، والتجمير هو التجميع، انظر مادة «جمر» من «النهاية» لابن الأثير.

وقد (٢٢١ / م) خرَّجَ الدارقطني - أظنُّه في «أفراده» - من رواية أحمد بن محمد بن غالب الباهلي: نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني: نا المغيرة بن عبد الرحمن: نا مالك، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أذن رسولُ الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسولُ الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبين لهم، وكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مالَ النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين».

قال: فهو أول من جمع - مصعب بن عمير - حتى قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك.

وهذا إسنادٌ موضوعٌ، والباهليُّ هو غلامٌ خليل: كذابٌ مشهورٌ بالكذب؛ وإنَّما هذا من أصله من مراسيل الزُّهري، وفي هذا السياق ألفاظٌ منكراً.

وخرَّجَ البيهقي^(١) من رواية يونس، عن الزُّهري قال: بلغنا أنَّ أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسولُ الله ﷺ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير.

وروى عبد الرزاق في «كتابه»^(٢)، عن معمر، عن الزُّهري قال: بعث رسولُ الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرأهم القرآن، فاستأذن رسولُ الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسولُ الله ﷺ وليس

(٢) «المصنف» (٣ / ١٦٠).

(١) في «سننه الكبرى» (٣ / ١٩٦).

يومئذٍ بأمرٍ، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جمع؟ قال: رجل من بني عبد الدار زعموا، قلت: أفأمر النبي ﷺ؟ قال: فمه؟!

وخرجه الأثرم من رواية ابن عيينة، عن ابن جريج، وعنده: قال: نعم فمن؟ قال ابن عيينة: سمعت من يقول: هو مصعب بن عمير.

ولذلك نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب على أن النبي ﷺ هو أمر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة، ونص أحمد - أيضاً - على أن أول جمعة جمعت في الإسلام هي الجمعة التي (٢٢٢/م) جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير.

وقد تقدم مثله عن عطاء، والأوزاعي، فتبين بهذا أن النبي ﷺ أمر بإقامة الجمعة بالمدينة، ولم يقيمها بمكة، وهذا يدل على أنه كان قد فرضت عليه الجمعة بمكة.

وممن قال: إن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة: أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» من أصحابنا، وابن عقيل في «عمد^(٢) الأدلة»، وكذلك ذكره طائفة من المالكية منهم السهيلي، وغيره.

وأما كونه لم يفعله بمكة، فيحمل أنه إنما أمر بها أن يقيمها في دار

(١) «المصنف» (٣/ ١٦٠).

(٢) كذا هنا، ومثله (ص ١٧٧)، وفي «ذيل طبقات الحنابلة» للمصنف (١/ ١٥٦): «عمدة».

الهجرة لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة.

والجمعة تسقط بأعذار كثيرة، منها: الخوف على النفس والمال، وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام، ولهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم^(١).

وعلى قياس هذا لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكان واحد، فإنهم لا يصلون فيه جمعة كالمسجونين في دار الإسلام وأولى، لاسيما وأبو حنيفة، وأصحابه يرون أن الإقامة في دار الحرب وإن طالت حكمها حكم السفر، فتقصر فيها الصلاة أبداً، ولو أقام المسلم باختياره، فكيف إذا كان أسيراً، مقهوراً؟ وهذا على قول من يرى اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة أظهر، فأما على قول من لا يشترط إذن الإمام، فقد قال الإمام أحمد في الأمراء إذا أخرجوا الصلاة يوم الجمعة، فوصلها لوقتها، ووصلها مع الإمام فحكمه القاضي أبو يعلى في «خلافه» على أنهم يصلونها جمعة لوقتها.

وهذا بعيد جداً، وإنما مراده: أنهم يصلون الظهر لوقتها، ثم

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٠)، و«مسائل عبد الله» (ص: ١٢٢).

يشهدون الجمعة مع الأمراء (٢٢٣/م) وكذلك كان السلف الصالح يفعلون عند تأخير بني أُمَيَّةَ للجمعة عن وقتها، ومنهم من كان يؤمى بالصلاة، وهو جالس في المسجد قبل خروج الوقت، ولم يكن أحد منهم يصلي الجمعة لوقتها، وفي ذلك مفسدٌ كثيرةٌ تسقط الجمعة بخشية بعضهم.

وفي «تهذيب المدونة»^(١) للمالكية: وإذا أتى من تأخير الأئمة ما يستنكر جمع الناس لأنفسهم إن قدرُوا، وإلا صلُّوا ظهرًا، وتغلَّوا بصلاتهم معهم.

قال: ومن لا تجب عليه الجمعة مثل: المرضى، والمسافرين، وأهل السجن فجائز أن يجمعوا.

وأراد بالتجميع هنا: صلاة الظهر جماعة لا صلاة الجمعة؛ فإنه قال قبله: وإذا فاتت الجمعة من تجب عليهم، فلا يجمعوا.

والفرق بين صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة ممن تجب عليه وممن لا تجب عليه: أن من تجب عليه يتهم في تركها بخلاف من لا تجب عليه فإن عذره ظاهر.

وقد روي عن ابن سيرين أن تجميع الأنصار بالمدينة إنما كان عن رأيهم من غير أمر النبي ﷺ بالكلية، وأن ذلك كان قبل فرض الجمعة.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله»^(٢): نا^(٣) أبي: نا إسماعيل - هو ابن علية -: نا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن الأنصار

(١) انظر «المدونة» (١/١٤٦).

(٢) لم نهتد إليه في المطبوع من «المسائل» بعد بحث.

(٣) في «م» بالثلثة.

قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ قَالُوا: لَوْ نَظَرْنَا يَوْمًا، فَاجْتَمَعْنَا فِيهِ، فَذَكَّرْنَا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالُوا: يَوْمَ السَّبْتِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا نُجَامِعُ الْيَهُودَ فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: يَوْمَ الْأَحَدِ، قَالُوا: لَا نُجَامِعُ النَّصَارَى فِي يَوْمِهِمْ، قَالُوا: فِيَوْمِ الْعَرُوبَةِ - قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ -، فَاجْتَمَعُوا فِي بَيْتِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً فَكَفَّتَهُمْ.

وروى عبدُ الرزاق في «كتابه»^(١)، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ قَالَ: جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْجُمُعَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لِلْيَهُودِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى - أَيْضًا - مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَنُصَلِّي وَنُشْكِرُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا؛ فَقَالُوا: يَوْمَ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى، فَاجْعَلُوا يَوْمَ الْعَرُوبَةِ - وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ - فَاجْتَمَعُوا (٢٢٤/م) إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَذَكَرَهُمْ، فَسَمَّوْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَذَبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ لَهُمْ شَاةً، فَتَغَدَّوْا، وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ لَيْلَتَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْجُمُعَةُ الَّتِي جَمَعَهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

وفي هذا نظرٌ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاجْتِمَاعُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِاجْتِهَادِهِمْ قَبْلَ قُدُومِ مُصْعَبٍ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمَّا قَدَّمَ مُصْعَبٌ عَلَيْهِمْ جَمَعَ بِهِمْ

(١) «المصنف» (٣/١٥٩ - ١٦٠).

بأمر النبي ﷺ، وكان الإسلام حينئذ قد ظهر، وفشأ، وكان يمكن إقامة شعار الإسلام في المدينة، وأما اجتماع الأنصار قبل ذلك فكان في بيت أسعد بن زرارة قبل ظهور الإسلام بالمدينة وفشوه، وكان باجتهاد منهم لا بأمر النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال البخاري رحمه الله:

٨٧٦ - نا أبو اليمان: أنا شعيب: نا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة^(١)، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له^(٢)»، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد». قوله: «نحن الآخرون» يعني في الزمان؛ فإنه ﷺ خاتم النبيين وأئمة آخر الأمم.

وقوله: «السابقون» يعني في الفضل والكرامة على الله، قال الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنتم موفون (٢٢٥/م) سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»^(٣).

(١) زاد في «اليونية»: «رضي الله عنه».

(٢) لفظة «له» ليست في «اليونية» وهي في «م» والقسطلاني ولم يُشر إلى عدم وجودها في إحدى نسخ الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، و(٥/٣، ٥)، والترمذي (٣٠٠١)، وغيرهما.

وفي رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لهذا الحديث: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ بِمِثْلِهِ^(٢).

وخرج من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذا الحديث زيادة: «وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣).

وهذا كله - أيضاً - من سَبَقَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وقوله: «بَيَدَ» هو اسمٌ ملازمٌ للإضافة إلى «أَنَّ» وصلَّيْهَا، ومعناه: هَاهُنَا غَيْرُ، وَلَا يُسْتَثْنَى بِهِ فِي الْإِتِّصَالِ؛ بَلْ فِي الْإِنْقِطَاعِ، وَالْمَعْنَى: لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا نَحْنُ الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَلَهُمُ السَّبْقُ فِي الزَّمَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فِي الدُّنْيَا، لَا فِي الْفَضْلِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَنَقَلَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «بَيَدِ أَنْهُمْ»: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ، فَجَعَلَهُ تَعْلِيلًا.

وقوله: «ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ»، «ثُمَّ» هَاهُنَا لِتَرْتِيبِ الْإِخْبَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِتَرْتِيبِ الْمَخْبَرِ بِهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ، ثُمَّ فُرِضَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْيَوْمُ - وَالْإِشَارَةُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَاخْتَلَفُوا

(٢) (٢٣/٨٥٦).

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥٦).

(٣) (٢٠/٨٥٥).

فيه، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فالتأس لنا فيه تبع، وهذا - أيضاً - مما حازت به الأمة السبق مع تأخر زمانهم؛ فإن اليهود، والنصارى لما فرض عليهم تعظيم الجمعة والعبادة فيه لله، واتخاذ عيدا للاجتماع فيه لذكر الله فيه صلُّوا عنه، فاختلفت اليهود السبت؛ لأنه يوم فرغ فيه الخلق، واختلفت^(١) النصارى الأحد؛ لأنه يوم بدى فيه الخلق، فهدانا الله للجمعة، فصار عيدنا أسبق من عيدهم، وصاروا لنا في عيدنا تبعاً، فمنهم من عيده الغد من يوم الجمعة، ومنهم من عيده بعد غد.

وإنما ضلَّت الطائفتان قبلنا لتقديمهم رأيهم على ما جاءت به رسلهم، وأنبيائهم، واهتدت هذه الأمة باتباعهم (م/٢٢٦) ما جاءهم به رسلهم عن ربهم من غير تغيير له، ولا تبديل.

وفي الحديث: دليل على أن الجمعة فرض من الله واجب علينا كما كان على من قبلنا؛ فإن الله فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة، واتخاذ عيدا ومجمعا لذكر الله وعبادته، فبدلوه بغيره من الأيام، وهدانا الله له؛ فدل ذلك على أنه مفروض علينا تعظيمه، واتخاذ عيدا لذكر الله، والاجتماع فيه لعبادته، وهذا من أدل دليل على أن شهود الجمعة فرض على هذه الأمة.

(١) في «م»: «واختيارات».

٢- بَابُ

فَضْلُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهَادَةُ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٨٧٧ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ^(١) أَنَّ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

ليسَ في هذا الحديث ولا فيما بعده من الأحاديث المخرجة في هذا
البَابِ ذكرُ فضلِ الغسلِ وثوابه كما بَوَّبَ عليه؛ بل الأمرُ به خاصةً.

وقد خَرَّجَ فيما بعد هذا الباب أحاديثَ في فضلِ الغسلِ مع الرواح
أو مع الدهنِ والطَّيْبِ، وسيأتي ^(٣) في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقد بَوَّبَ على أَنَّ الصَّبِيَّ والمرأةَ هل عليهما شهودُ الجمعةِ، فأما
الصَّبِيُّ فسيأتي الحديثُ الذي يُؤْخَذُ منه حكمه ^(٤).

وأما حكمُ المرأةِ فكأنَّه أَخَذَهُ من هذا الحديثِ، وهو قوله: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ» فَإِنَّ الْخُطَابَ كَانَ لِلرِّجَالِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ
ضَمِيرُ تَذْكِيرٍ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ.

(٢) كلمة «أن» كررت في «م».

(٤) (٨٧٩).

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٣) كذا في «م» ولعلها «ستأتي».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فِي صِيغِ الْجُمُوعِ الْمَذْكُورَةِ هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا النِّسَاءُ تَبَعًا أَمْ لَا؟، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى دُخُولِهِنَّ مَعَ الذُّكُورِ تَبَعًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلْنَ مَعَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَفْظَةُ «أَحَدٌ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا، إِلَّا أَنَّهَا مُقْتَضِيَةٌ لِلْعُمُومِ إِمَّا بِطَرِيقِ الْبَدِيلَةِ أَوْ الشُّمُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ (٢٢٧/م) ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] وَلَكِنَّ الْأَمْرَ هُنَا بِالْغَسْلِ لَا بِمَجِيءِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بِالْغَسْلِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي الْجُمُعَةَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنْ «إِذَا» إِنَّمَا يُعَلِّقُ بِهَا الْفِعْلُ الْمُحَقَّقُ وَقَوْعُهُ غَالِبًا قَدْ ^(١) يَقْتَضِي - أَيْضًا - الْعُمُومَ؛ لَكِنَّ هَذَا الْعُمُومَ تَخْرُجُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ ^(٢) حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِمَا الْحَيْضُ، وَالْعَتَقُ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(٣) وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجُمُعَةُ، وَعَلَى أَنَّهُنَّ إِذَا صَلَّيْنَ الْجُمُعَةَ مَعَ الرِّجَالِ أَجْزَأُهُنَّ مِنَ الظُّهْرِ.

وَمِنْ حَكَى مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا فِي هَذَا خِلَافًا فَقَدْ غَلِطَ، وَقَالَ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

(٢) فِي «سُنَنِهِ» (١١٣٩).

(١) كَذَا وَلَعَلَّ الْأَلْيَقَ: «وَقَدْ»

(٣) فِي كِتَابِيهِ «الْأَوْسَطُ» (١٦/٤)، وَ«الْإِجْمَاعُ» (ص: ٢٦).

وروى أبو داود في «مراسيله» بإسناده عن الحسن قال: كُنَّ النساءُ يَجْمَعْنَ مع النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وعن واصل، عن مُجَاهِدٍ قال: كان^(٢) الضعفاءُ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مع النَّبِيِّ ﷺ، ثم لا يَأْوُونَ إلى رِحَالِهِمْ إلا من الغَدِ مِنَ الضَّعْفِ^(٣)، وواصل فيه ضعفٌ.

وروي عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ للنِّسَاءِ يومَ الْجُمُعَةِ: إِذَا صَلَّيْتُمْ بِصَلَاتِهِ^(٤)، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحَدُّكُمْ فَتُصَلِّينَ أَرْبَعًا.

وعنه: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يومَ الْجُمُعَةِ، ويقول: اخْرُجْنَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكُنَّ. خَرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ^(٥).

ولعلَّه كَرِهَ أَنْ يُضَيِّقَنَّ الْمَسْجِدَ عَلَى الرِّجَالِ لكَثْرَةِ زِحَامِ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَرِهَ لَهُنَّ الْخُرُوجَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ بِالنَّهَارِ.

وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ اسْتَحَبَّ لِلْعَجَائِزِ حُضُورَ الْجُمُعَةِ. وعند أصحابنا لا يُكْرَهُ لِلْعَجَائِزِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، وفي كراهته للشَّوَابِّ وجهان.

الحديثُ الثَّانِي:

٨٧٨ - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، [قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَّةُ]^(٥)،

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص: ٩٩).

(٢) في «م»: «كن»، والمثبت من «مراسيل أبي داود».

(٣) كذا العبارة في «م»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٨٦): «إِذَا صَلَّيْتُمْ مع الإمامِ فبصلاته...» انتهى.

(٤) في «سننه الكبرى» (٣/١٨٦).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من «اليونينية».

عن مالك، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر^(١) بينا^(٢) هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أُنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ المنادي^(٣) فلم أزد أن (٢٢٨/م) توضأت فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

وهذا - أيضاً - ليس فيه ذكر فضل الغسل؛ إنما فيه الأمر به، ولعل مراده بتخريجه في هذا الباب: أن فيه ما يشعر بأن الأهل لا يخرجون إلى الجمعة؛ فإن هذا الرجل لما قال لعمر: لم أُنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ المنادي فلم أزد أن توضأت وسمعت ذلك عمر ومن حضره من الصحابة، دل على اتفاقهم على أن خروج الأهل إلى الجمعة غير واجب والله أعلم.

الحديث الثالث:

٨٧٩ - نا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري^(٤)، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة^(٥) واجب على كل محتلم».

وهذا الحديث إنما يدل على تخصيص المحتلمين بوجوب الغسل - كما سبق ذكره^(٦) في باب «وضوء الصبيان وطهارتهم» -، وقد تقدم ما يدل

(١) في «اليونانية»: «عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر ابن الخطاب».

(٢) في «اليونانية»: «بينما» ولم يحك فيها خلافاً.

(٣) هكذا في «م». وفي «اليونانية» وكذلك القسطلاني: «التأذين».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٥) هكذا في «م». وفي «اليونانية» والقسطلاني: «غسل يوم الجمعة...».

(٦) (ص ٢٦) تحت الحديث (٨٥٨).

على أن المأمورين بالغسل هم الآتون للجمعة، فيُستدلُّ بذلك على اختصاص الإتيان للجمعة بمن بلغ الحلم دون من لم يبلغ.

وقد خرج النسائي^(١) من رواية عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، وهذا صريح بأن الرواح إنما يجب على المحتلم فيفهم منه أنه لا يجب على من لم يحتلم.

وخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»^(٢)، ولفظ أبي داود: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل».

وقد أُعلِّ بأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ من غير ذكر حفصة، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني^(٣) وغيرهما؛ فإن ابن عمر صرح بأنه سمع حديث الغسل من النبي ﷺ.

ولكن هل حديث مخرمة موافق لحديث عياش في لفظه أم لا؟

وقد سبق القول في وجوب الجمعة على من لم يحتلم من الصبيان في باب «وضوء الصبيان»^(٤) وحديث عمر، وابن عمر فيهما (٢٢٩/م) التصريح بأمر النبي ﷺ بالغسل للجمعة، وحديث أبي سعيد فيه التصريح بوجوبه.

(١) في «المجتبى» (٨٩/٣).

(٢) أبو داود (٣٤٢)، وابن حبان (١٢٢٠ - إحسان) وقد سبق وذكره المصنف (ص ٦١) في صدر شرحه على أول كتاب الجمعة وقد نقلنا هناك كلام الحافظ الدارقطني برمته على هذا الحديث فانظره غير مأمور.

(٣) في «العلل» (٥/٥٢ - ب). (٤) الباب (١٦١) من «كتاب الأذان».

وقد اختلف العلماء في غُسلِ الجمعة هل هو واجبٌ بمعنى أنه يَأْتُمُّ بتركه مع القدرة عليه بغير ضرر؟ أم هو مستحبٌ فلا يَأْتُمُّ بتركه بحال؟ ولم يختلفوا أنه ليس بشرط لصحة صلاة الجمعة وأنها تصح بدونه؛ ولهذا أقرَّ عمرُ والصحابةُ مَنْ شهدَ الجمعةَ ولم يغتسلْ ولم يأمرْوه بالخروج للغسلِ.

وقد استدلَّ - أيضا - بذلك الشافعيُّ وغيره على أنه غير واجب؛ لأنه لو كان واجبا لأمرْوه بالخروج له.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأنهم قد يكونوا خافوا عليه فوات الصلاة لضيق الوقت.

وأكثر العلماء على أنه يُستحبُّ وليس بواجبٍ.

وذكر الترمذي في كتابه ^(١) أنَّ العملَ على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك، وقد حكى عن عمر وعثمان - ومُسْتَنَدٌ مَنْ حكاَهُ عَنْهُمَا: قصةُ عمرَ مع الداخلِ إلى المسجد؛ فإنه قد وقعَ في روايةٍ أنه كانَ عثمانَ، وسندُكُرها إن شاء الله تعالى.

ومِمَّنْ قالَ: هو سُنَّةٌ: ابنُ مسعودٍ، ورؤيَ عن ابنِ عباسٍ أنه غير واجبٍ، وعن عائشةَ وغيرهم من الصحابة؛ وبه قال جمهورُ فقهاء الأمصار: الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبِهِ، وإسحاق، ورواهُ ابنُ وهبٍ عن مالكٍ وأنه قيلَ له في

(١) «الجامع» (٢/ ٣٧٠).

الحديث: هُوَ واجبٌ؟ قال: ليسَ كُلُّ ما في الحديثِ هُوَ واجبٌ يكونُ كذلك. وهو اختيارُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ وغيرِهِ من أَصحابِهِ^(١).

واستدلَّ مَنْ قال: ليسَ بواجبٍ، بما رَوَى الحسنُ، عن سَمَرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

خرجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وحسنَهُ^(٢).

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤١/٤ - ٤٣)، و«التمهيد» (٧٩/١٠ - ٨٠).

(٢) الإمام أحمد (١٦/٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٩٤/٣) - وقال: «الحسن، عن سمرة كتاباً ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم» انتهى.

وقال في «الكبرى» (٢١٨/٤): «الحسن، عن سمرة قيل: إنه من الصحيفة غير مسموعة إلا حديث العقيقة فإنه قيل للحسن: ممن سمعت حديث العقيقة؟ قال: من سمرة، وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية» انتهى والترمذي (٤٩٧) وذكر على إثره الخلاف فيه على قتادة.

قلت: وهذا الحديث قد روي عن جمع من الصحابة، وأجودها حديث سمرة الذي رواه قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعاً.

واختلف فيه على قتادة، فقال أبو عيسى الترمذي عقبه: «وقد رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب».

ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل^١ هـ.

وممن رواه عن قتادة مسنداً: شعبة، وهمام، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة؛ واختلف عنه فرواه عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٥٦/١).

وعبد الوهاب الخفاف والراوي عنه - وهو يحيى بن أبي طالب - متكلم فيهما وينظر في سماع الخفاف من ابن أبي عروبة قبل أم بعد الاختلاط؟ =

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةَ.

وخرجه ابنُ ماجه^(١) (٢٣٠/م) من حديثِ يزيدِ الرقاشيِّ عن أنسٍ مرفوعاً - أيضاً -، ويزيدُ ضعيفُ الحديثِ.

= ورواه يزيد بن زريع - وهو من أثبت الناس في سعيد - عنه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مسنداً.

ذكره الحافظ الدارقطني في «العلل» فوافق يزيد فيما رواه عن سعيد سائر أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث مسنداً.

وانظر «علل الترمذي الكبير» (ص: ٨٦ - ٨٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١٦٧/٢)، و«العلل» للدارقطني (٤/ق ٢٨ ب - ١٢٩).

ورواه معمر، وأبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٣/١٩٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٠٠).

وبالجملة فهذا الخلاف عن قتادة لا يؤثر في أن الراجح عن قتادة هو ما رواه رفقاء أصحابه - كما سبق - وهذا ما رجَّحه العقيلي، والدارقطني، وراجع أصحاب قتادة، وكلاماً نفساً للبرديجي حول أصحاب قتادة في «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٢/٦٩٤ - ٦٩٩). وانتفى تدليس قتادة برواية شعبة عنه - كما هو معلوم.

فبقي أمامنا قضية سماع الحسن من سمرة.

وبعد أن شرعنا في إعداد بحث يحتوي في طياته أقوال الأئمة في هذه المسألة فإذا بنا نقف على بحث جيد للشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيقه على «المعجم الكبير» (٧/١٩٣ - ١٩٦).

فأثرنا إحالة القارئ الكريم عليه دون نقله لعدم الإطالة وفاءً منا لعدم إثقال الحواشي إلا للضرورة، وانظر - أيضاً - «نصب الراية» (١/٨٨ - ٩٠) وخلاصة الأمر أن الحديث لا يصح لأسباب؛ منها:

١- إذا قلنا - على سبيل التجوز: - إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فقط فعليه يكون الحديث مرسلًا، وإلا فقد تكلم البعض في صحة سماع الحسن لحديث العقيقة من سمرة - أيضاً.

٢- من الغريب عدم إخراج صاحبي الصحيح لمثل هذا المتن على الرغم من أنه فيصل في المسألة المختلف فيها منذ عصر الصحابة ومن بعدهم. انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٩ - ٤٣).

(١) (١٠٩١)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٤/ق ٢٨ ب - ٢٩: أ).

وفي «صحيح مسلم»، ^(١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فذنا واستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».

وهذا يدل على أن الوضوء كافٍ، وأن المقتصر عليه غير آثم، ولا عاصٍ.

وأما الأمر بالغسل فمحمولٌ على الاستحباب. وقد روي من حديث عائشة، وابن عباس ما يدل على ذلك، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وأما رواية الوجوب، فالوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل.

وذهبت طائفة إلى وجوب الغسل، ورُوي عن أبي هريرة، والحسن، ورُوي - أيضاً - عن سعد، وعمار، وابن عباس في رواية أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وعطاء بن السائب، وعمرو بن سليم، وغيرهم من المتقدمين ^(٢)، وحكي رواية عن أحمد، قال أحمد في رواية حرب وغيره: أخاف أن يكون واجباً، إلا أن يكون بردٌ شديد ^(٣).

وهذا لا يدل على الوجوب جزماً، وهو رواية عن مالك، ولم يذكر في «تهذيب المدونة» ^(٤) سواها، وذكر ابن عبد البر ^(٥) أنه لا يعلم أحداً

(١) (٨٥٧). (٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٩ - ٤١).

(٣) وقال الإمام أحمد - كما في «مسائل ابن هانئ» (١/٩١) -: «أخشى أن يكون واجباً، في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة» انتهى.

(٤) راجع «المدونة» (١/١٣٦). (٥) في «التمهيد» (١٤/١٥١).

قَالَ: إِنَّهُ يَأْتُمُ بَتْرَكِهِ، غَيْرَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَنَّ مِنْ أَوْجَبِهِ قَالَ: لَا يَأْتُمُ بَتْرَكِهِ، وَحَكَى - أَيْضاً^(١) - الإجماعَ على أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ، وَذَكَرَ عَنْ^(٢) عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: غَسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ تَرَكَهُ فَلَيْسَ بِأَتَمٍّ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣): وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى سَفِيَّانَ، يَقُولُ: هُوَ وَاجِبٌ - يَعْنِي وَجُوبَ سَنَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ بَلْ هُوَ كَالطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ، وَحَكَاهُ رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ^(٥)، وَحَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ (٢٣١/م) أَنَّ الطَّيِّبَ يَغْنِي عَنْهُ حَكَاهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَصْرِيِّ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ صَهْبٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ^(٦).

وَعَنِ النَّخْعِيِّ قَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلاً وَاجِباً إِلَّا غَسَلَ الْجَنَابَةَ، وَكَانُوا يَسْتَحْبُّونَ غَسَلَ الْجُمُعَةِ.

فَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يُثَبِّتْ فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ - بِمَعْنَى كَوْنِهِ فَرْضاً يَأْتُمُ بَتْرَكِهِ - اخْتِلَافاً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بِأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَالْأَكْثَرُونَ أَطْلَقُوا حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ، وَحَكَّوْا

(١) (٧٩/١٠).

(٢) (٨٢/١٠)، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/١٧٩ - ١٨٠).

(٣) «المصنف» (٣/١٩٦). (٤) «التمهيد» (١٤/١٥١).

(٥) «التمهيد» (١٦/٢١٥). (٦) «التمهيد» (١٦/٢١٦).

الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمَارٍ، وَعَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ وَجُوبَهُ إِنَّمَا تَبَعَ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَرَّحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ وَجُوبَهُ لَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ بِتَرْكِهِ كَمَا حَمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا عَطَاءٌ - كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ عَنْهُ -، وَمِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، وَالْجُوزْجَانِيُّ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ لَفْظَ الْوَاجِبِ لَيْسَ نَصًّا فِي الْإِلْزَامِ بِالشَّيْءِ، وَالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ؛ بَلْ قَدْ يُرَادُّ بِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِ تَأَكُّدُ الْاسْتِحْبَابِ وَالطَّلَبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ: «إِنْ كُلُّ مَا^(٢) فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُعَادُّ مِنْ تَرْكِ بَعْضِهِ - كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ عَنْهُ - وَسَبَقَ - أَيْضًا - عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي لَفْظِ الْفَرْضِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ أَوْلَى لِأَنَّهُ دُونَ الْفَرْضِ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي رَوَايَةِ الْبُويَطِيِّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَيْسَتْ بِنَفْلِ؛ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبَ السُّنَّةِ.

وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُتَأَكَّدَةَ تُسَمَّى وَاجِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي «م»: «كَلِمَا».

(١) فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ ٣٩ - ٤٠).

٣- بَابُ

الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ (٢٣٢/م) قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ: فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ: وَاللَّهُ^(١) أَعْلَمُ وَاجِبٌ^(٢) هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ^(٣) أَخُو مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَكَذَا^(٤)، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

عَلِيُّ بْنُ شَيْخٍ الْبَخَارِيُّ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»^(٥) فَرَوَاهُ عَنْهُ تَمَّتَامٌ^(٦) كَمَا رَوَاهُ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَاللَّهُ». (٢) كَذَا فِي «م»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَوْاجِب».

(٣) أَي: أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ.

(٤) كَذَا فِي «م»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا وَرَوَاهُ عَنْهُ...» وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ «رَوَاهُ»: «أَيِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَلَأَبِي ذَرٍّ فِي غَيْرِ الْيُونَنِيَّةِ: رَوَى» انْتَهَى.

(٥) (٣/ب) ق ١٠٥ - ب، وَانْظُرْ «أَطْرَافَ الْغَرَائِبِ» (٤٧٦٥ - بِتَحْقِيقِنَا).

(٦) هَذَا لِقَبِّهِ وَاسْمِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّقَاقُ الْبَغْدَادِيُّ، مُتَرَجِّمٌ فِي «الْجَرَحِ» (٥٥/٨) وَغَيْرِهِ.

عنه البخاري^١.

ورواه الباغندي^(١) عنه فزاد في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد جَعَلَهُ عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن، عن أبيه.

وكذا رواه سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، خرجه مسلم^(٢) من طريقه كذلك، وخرجه - أيضا - من رواية بكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، ولم يذكر في إسناده: عبد الرحمن^(٣)، وعن الدارقطني أن ذكر عبد الرحمن في إسناده أصح من إسقاطه.

وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك؛ فإنه لم يخرج الحديث إلا بإسقاطه، وفي روايته: أن عمرو بن سليم شهد على أبي سعيد كما شهد

(١) الباغندي هو: محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، مترجم في «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٣).

(٢) (٨٤٦).

(٣) الذي في «العلل»: «... فرواه سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه...» انتهى كذا بإثبات عبد الرحمن.

وقال الإمام مسلم عقب الحديث: «إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة» انتهى (!) وكذلك قال النسائي (٩٢/٣) وقد وهم المصنف - كما سيأتي بعد قليل - الدارقطني في إثبات: عبد الرحمن بن أبي سعيد في إسناد بكير، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٥/٢): «وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفاً شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنهما ضبطاً إسناده وجوده وهو الصحيح، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد ابن أبي هلال» انتهى.

أبو سعيدٍ على النبي ﷺ؛ وهذا صريحٌ في أنه سَمِعَهُ من أبي سعيدٍ بغير واسطة.

وكذا رواه إبراهيمُ بنُ عَرَعَرَةَ^(١)، عن حَرَمِيِّ بنِ عمارَةَ - أيضا. خرجَه عنه المروزيُّ في كتابِ «الجمعة».

وكذا رواه القاضي إسماعيلُ، عن عليِّ بنِ المدينيِّ كما رواه عنه البخاريُّ، خرجَه من طريقه ابنُ منده في «غرائبِ شعبة».

وكذا خرجَه البيهقيُّ^(٢) من طريقِ الباغنديِّ، عن ابنِ المدينيِّ، وهذا يخالفُ ما ذكره الدارقطنيُّ عنِ الباغنديِّ، وذكرَ الدارقطنيُّ أنَّ بكيرَ بنَ الأشَّجِّ زادَ في إسناده: عبدَ الرحمنِ بنَ أبي سعيدٍ؛ وهو - أيضا - وهمٌ منه؛ فالظاهرُ أنَّ إسقاطَ عبدِ الرحمنِ من إسناده هو الصوابُ كما هي طريقةُ البخاريِّ^(٣).

وأما أبو بكر بن المنكدر^(٤): فهو أخوُ مُحَمَّد بنِ المنكدر، وهو ثقةٌ جليلٌ ولم يُسمَّ. كذا قاله البخاريُّ هاهنا وأبو حاتم الرازي^(٥)؛ (٢٣٣ م) وإنما نبَّه البخاريُّ على ذلك لئلا يتوهم أنَّ مُحَمَّد بنَ المنكدرِ وأَنَّهُ ذَكَرَ تَكْنِيَّتَهُ؛ فَإِنَّ ابنَ المنكدرِ كَانَ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وبِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ويُعَضَّدُ هذا الوهم: أَنَّ سعيدَ بنَ سَلَمَةَ بنِ أَبِي الحُسَّامِ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحديثَ، عن مُحَمَّد بنِ المنكدرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِيمٍ، عن أَبِي سعيدٍ، وَرَوَى عَنْهُ، عن مُحَمَّد بنِ المنكدرِ، عن أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو، عن

(١) منسوب إلى جده وهو: إبراهيم بن محمد بن عرعر، من رجال «التهذيب».

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٢). (٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٣٦٥).

(٤) في «م»: «المنذر» خطأ. (٥) «الجرح» (٩/ ٣٤٢).

أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ^(١).

وَفِي الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ:

رَوَى وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبٍ عِنْدَهُ^(٣).

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِمِرُ لِلْجُمُعَةِ بِالْعُودِ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَجْمِيرِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَلَمْ تَزَلِ الْمَسَاجِدُ تُجَمَّرُ فِي أَيَّامِ الْجُمُعِ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ. وَفِي الْأَمْرِ بِتَجْمِيرِهَا فِي الْجُمُعِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ^(٥)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ يَتَصَدَّقَ بِشَمْنٍ مَا يُجَمَّرُ بِهِ الْمَسْجِدَ أَوْ يَحْلُقُ، وَقَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ». وَسَيَأْتِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّوَقُّفُ فِي الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ^(٦)، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ فِي وَجُوبِهِ كَمَا تَوَقَّفَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ.

(١) انظر «العلل» للدارقطني (٣ ب / ق ١٠٥ - ب).

(٢) خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢ / ١٥٦).

(٣) خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢ / ١٥٥).

(٤) (٧٥٠) وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ...». قَالَ الْبُخَارِيُّ

فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٦ / ٥٢٠): «الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ» وَكَذَا قَالَ

الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ

مَكْحُولٍ. وَانْظُرِ «الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِي (٥ / ٢١٩) وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (٣ / ٣٤٧ -

٣٤٨) وَ«الْعِلَلُ الْمُنْتَاهِيَّةُ» (١ / ٤٠٣) وَ«الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ» (ص / ٢٥).

(٥) فِي «م»: «الْأَسْقَطُ» كَذَا. (٦) فِي الْحَدِيثِ (٨٨٤).

فقد رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طَاوُسٍ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يُوجبُ الطَّيِّبَ يَوْمَ الجمعةِ، فسألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عنه فقال: لا أعلمُهُ.

قال سفيانُ: وأخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَنْ أَتَى الجمعةَ فَلْيَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ غَيْرَ مَوْثَمٍ مِّن تَرْكِهِ.

وخرجَ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ^(١) من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ طَيِّبٌ».

وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ، وذكرَ في «علله»^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فقال: الصَّحِيحُ عَنِ الْبَرَاءِ، مَوْقُوفٌ.

(١) الإمام أحمد (٢ / ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٥٢٨). (٢) (ص: ٩١ - ٩٢).

٤ - بَابُ

فَضْلُ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - نَاعَبَدُ اللَّهَ بْنَ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، (٢٣٤ / م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي [السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ^(٢) الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ^(٣)] دَجَاجَةً^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

قَوْلُهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الْمُسْتَحَبَّ لِلْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَآخِرُهُ الرُّوْحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ دُخُولِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يَأْتِ بِسُنَّةِ الْغُسْلِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٢) قوله: «السَّاعَةُ» سقطت من «م» واستدركتها من «اليونينية».

قوله: «دَجَاجَةً» سقطت من «م» واستدركتها من «اليونينية».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من أصل «م» وألحق بالحاشية ولم يكتب في نهايته لفظة «صح» الدالة على استدراك ما سقط وضبطه. (٤) راجع «التمهيد» (١٤ / ١٤٩).

خَرَّجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ، وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ^(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمُ: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ سَحَرًا^(٢) - أَيْضًا، وَرُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ - أَيْضًا -، وَقَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّسَابُورِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «غَسَلَ الْجَنَابَةَ» فِي تَأْوِيلِهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَعْمِيمٌ بِهِ بِالْغَسْلِ كَمَا يَعْمَهُ بِغَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ الَّذِي فِيهِ: «فِيغْسَلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» فَيَكُونُ الْمَعْنَى: اغْتَسَالُهُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ لِلْجَنَابَةِ فِي الْمُبَالَغَةِ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَسْلُ الْجَنَابَةِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمَّةٌ أَنْ يَطَّاهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَّصِفُ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ. مِنْهُمْ: هَلَالُ بْنُ يُسَافٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرُهُمَا. وَرُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُوَاقِعُوا النِّسَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَمَرُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا، وَأَنْ يُغْسَلُوا.

وَقَوْلُ (٢٣٥/م) طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَمَلُوا عَلَيْهِ - أَيْضًا - حَدِيثَ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْتَسَلَ» الْحَدِيثُ^(٣).

(١) المصدر السابق مع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٤٥). (٢) «التمهيد» (١٤ / ١٥١).

(٣) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤ / ١٠٤) وَغَيْرُهُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقالوا: المراد من اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، وغسل من يطأؤه من زوجة أو أمة، فعلى هذا يُسْتَدَلُّ بالحديث على أَنَّ عليه غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَاغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ عن غَسْلِ الْجُمُعَةِ، وسواء نَوَى به الجمعة أو لم ينو، أما إن نَوَاهُمَا بِالْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ رَفْعُ حَدَثِ الْجَنَابَةِ، وَسُنَّةُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ بغير خلافٍ بين العلماء. رُوِيَ ذَلِكَ عن ابنِ عُمَرَ، وَتَبِعَهُ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ^(١).

وللشَّافِعِيَّةِ وجهٌ ضعیفٌ: لا يجزئُهُ عنهُمَا، وَقَالَ بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَحُكِيَ عن مَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَهُ بعضُ المتأخِّرِينَ من أصحابِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ للإمامِ أَحْمَدَ عن مَالِكٍ، فَأَنْكَرَهُ.

وَأَمَّا إِنْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدْثُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَلْ يَحْصُلُ لَهُ سُنَّةُ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ؟ على قولين: أَشْهَرُهُمَا: لَا يَحْصُلُ لَهُ، وَرُوِيَ عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِمَرِيءٍ مَا نَوَى»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عن مَالِكٍ، وَرُوِيَ نحوه عن الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ^(٢).

وَالثَّانِي: يَحْصُلُ لَهُ غَسْلُ الْجُمُعَةِ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَشْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ مع كونِ أَبِي حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ النِّيَّةَ لِنَقْلِ الطَّهَّارَةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ،

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٤٤).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٤٣ - ٤٤).

والطبري، وهو أحد الوجهين لأصحابنا^(١).

وأما إن نوى الجنبُ غسلَ الجمعة، ولم ينوِ غسلَ الجنابةِ فهل يرتفعُ حدثُ الجنابةِ بذلك؟ فيه قولان للشافعي، وروايتان عن أحمد، ومن أصحابنا من رجحَ أنه لا يرتفعُ؛ لأنَّ غسلَ الجنابةِ ليس سببه الحدث، ولهذا يُشرعُ للطاهر، وعلى هذا فهل يحصلُ له به سنةُ غسلِ الجمعةِ مع بقاء غسلِ الجنابةِ عليه؟ فيه وجهان لأصحابنا، والشافعية (٢٣٦ / م)؛ أصحابهما: أنه يحصلُ له ذلك، واختلف أصحابُ مالك هل يرتفعُ حدثه بنيةِ غسلِ الجمعةِ؟ فقال ابنُ القاسم: لا يجزئهُ، وحكاه ابنُ عبد الحكم عن مالك، وقال أشهب، وابنُ وهب، والأكثرونَ منهم: يجزئهُ، وهو قولُ المزني^(٢).

وقوله: «ثمَّ راح» يدلُّ على أنه لا تحصلُ سنةُ الاغتسالِ للجمعةِ إلا قبلَ صلاةِ الجمعة، وأنه لو اغتسلَ بعدَ الصلاةِ في بقيةِ اليومِ لم يكن أتى^(٣) بفضيلةِ الغسلِ المأمور به.

وقد حكى ابنُ عبد البر^(٤)، وغيره الإجماعَ على ذلك، وأظنُّ بعضَ الظاهريةِ تخالفُ فيه، ويزعمُ أنَّ الغسلَ لليومِ لا للصلاة، ولا يُعبأُ بقوله في ذلك، ويدلُّ على أنه حصلَ المقصودُ بالغسلِ، وإن اغتسلَ أولَ نهارِ الجمعةِ إذا كان الرواحُ متعقباً له، فإن لم يتعقبه الرواحُ، بل آخرَ الرواحِ إلى بعده؟ فقال أكثرُ العلماءِ: يحصلُ له - أيضاً - سنةُ الغسلِ، وقالوا:

(١) انظر «التمهيد» (١٤ / ١٤٩ - ١٥٢)، (٢٢ / ١٠١).

(٢) انظر «التمهيد» (١٤ / ١٥٢). (٣) في «م»: «أتيا»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) في «التمهيد» (١٤ / ١٥١).

«ثم» تقتضي التراخي، فيصدق ذلك بأن يؤخر الرواح إلى الزوال.
وتأخير الغسل إلى حين الرواح أفضل، نص عليه أحمد، وغيره.
وذهب طائفة إلى أنه لا يحصل له فضيلة الغسل إلا بأن يتعقبه
الرواح، وهو قول مالك^(١)، وحكاه الطحاوي عن الأوزاعي، وهو يخالف
قوله المشهور عنه أن الغسل للجمعة يجزئ من الليل - كما تقدم.
ومذهب مالك في ذلك أنه لا يجزئ الغسل إلا متصلاً بالرواح،
فإن اغتسل وراح، ثم أحدث، أو خرج من المسجد إلى موضع قريب لم
ينتقض غسله، وإن تباعدا، وتعدى أو نام انتقض غسله، وأعاد ذكره في
«تهذيب المدونة»^(٢)، واستدلوا بقوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ
فَلْيَغْتَسِلْ».

ويُجاب عنه بأن هذا كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] والمراد أنه يتضيّق الوجوب على القائم
للصلاة، فكذاك يتضيّق وقت الغسل على الآتي (٢٣٧ / م) إلى الجمعة،
فأما إن كان قد فعله قبل ذلك فإنه يجزئه، ولا إعادة عليه عند قيامه
ورواحه كمن أدّى الدين الواجب عليه قبل تضايق وقت أدائه، فإنه لا
يؤمر بأدائه مرة أخرى بعد ذلك.

ولو اغتسل للجمعة، ثم انتقض وضوءه، فهل يستحب له إعادته أم
يكفيه الوضوء؟ فيه قولان: أحدهما: يكفيه الوضوء، وهو قول
عبد الرحمن بن أبيزى، والحسن، ومجاهد، ومالك، والليث، والأوزاعي،

(١) «الموطأ» (ص: ٨٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٣٦).

والشافعي، وأحمد^(١).

والثاني: أنه يعيدُ غُسلَه، وهو قولُ طاوسٍ، والزُّهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير^(٢).

وروى ابنُ أبي شيبة^(٣) بإسناده عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يُحبونَ لمن اغتسلَ يومَ الجمعة أن لا يكونَ بينه وبين الجمعةِ حدثٌ، قال: وكانوا يقولون: إذا أحدثَ بعدَ الغسلِ عادَ إلى حاله التي كانَ عليها قبل أن يغتسلَ.

وعن أبي يوسف أنه بنى هذا الاختلافَ على أن الغسلَ هل هو لليوم أو للصلاة؟ فمن قال: إنه لليوم قال: يُجزئُه غُسلُه، ومن قال: إنه للصلاة، قال: يعيده؛ لأنه إذا توضأ، فإنما شهد الصلاة بوضوءٍ لا بغسلٍ.

وخالفَ الأكثرونَ في ذلك، وقالوا: بل شهد الصلاة بغسلٍ؛ لأنَّ الحدثَ الموجبَ للوضوءِ ليسَ منافياً للغسلِ، وحصولِ النظافةِ به.

ولو أحدثَ حدثاً موجباً للغسلِ؛ مثلَ أنْ أَجْنَبَ، فَحُكِيَ عن الأوزاعي أنه يعيدُ غُسلَ الجمعةِ أيضاً؛ لأنه قد أتى بما يبطلُ الغسلَ، وعن الجمهورِ خلافُه؛ لأنه إنَّما أتى بما يُوجبُ غُسلَ الجنابةِ فيكتفي به ولا حاجةَ إلى إعادته لغُسلِ الجمعةِ.

وقوله: «ثم راحَ فكأنَّما قربَ بدنةً» المرادُ: راحَ في الساعةِ الأولى؛

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٤٦)، و «التمهيد» (١٤ / ١٥١).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٤٥). (٣) في «مصنفه» (٢ / ٩٩).

بدليل قوله: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ» وقد خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»^(١) عَنْ سُمَيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ السَّاعَةِ الْأُولَى.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات هل هي من أول النهار أو بعد زوال الشمس؟ على قولين:

أحدهما: أَنَّ المراد بها آخر الساعة التي بعد زوال الشمس؛ لأنَّ حقيقة الرواح إنما (٢٣٨ / م) تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال تعالى: ﴿غَدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

واستدلوا - أيضا - بالحديث الآخر: «المُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً» فجعل البدنة بالتهجير، والتهجير إنما هو الإتيان بالهاجرة، وإنما يكون ذلك بعد الزوال؛ هذا تأويل مالك، وأكثر أصحابه^(٢)، ووافقهم طائفة من الشافعية على ذلك.

والقول الثاني: أَنَّ المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين، ثم اختلفوا هل أولها من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ فقالت طائفة: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وأحمد واستدلوا بقوله: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ» الحديث، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى^(٣)، وظاهره أَنَّ ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

وقالت طائفة: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري، وأبي

(٢) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٥٢).

(١) (ص: ٨٤).

(٣) (الفتح: ٣٢١١).

حنيفة، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ورجحه الخطابي^(١) وغيره؛ لأن ما قبله وقتٌ للسَّعي إلى صلاةِ الفجر، ورجحَ هذا القولَ عبدُ الملك بن حبيب المالكي، وهؤلاء حملوا السَّاعاتِ على سَاعَاتِ النَّهَارِ المعهودة، وهو الظَّاهرُ المتبادرُ إلى الفهم.

وأما ذكرُ الرواحِ فعنه جوابان: أحدهما: أنه لما كان آخرَ السَّاعاتِ بعدَ الزَّوالِ وهو رواحٌ حقيقيٌّ سُمِّيَتْ كُلُّهَا رَوَاحًا كَمَا يُسَمَّى الْخَارِجُ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ حَاجًا وَغَازِيًا قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِالْحَجِّ وَالْغَزْوِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ.

والثَّاني: أَنَّ الرِّوَا حَ هنا أُريدَ به القصدُ، والذهابُ مع قطعِ النَّظَرِ عن كونه قبلَ الزَّوالِ أو بعده.

قال الأزهري^(٢) وغيره: الرِّوَا حُ والغَدُوُّ عِنْدَ الْعَرَبِ يُسْتَعْمَلَانِ فِي السَّيْرِ أَيِ وَقْتِ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، يُقَالُ: رَاحَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَغَدَا بِمَعْنَاهُ.

وأما التَّهَجِيرُ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِمَعْنَى التَّبْكِيرِ - أَيْضًا -؛ لَا بِمَعْنَى الْخُرُوجِ فِي الْهَاجِرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْهَاجِرَةِ، بَلْ مِنَ الْهَاجِرَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَجْرُ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلْسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وقد دلَّ على استحبابِ التَّبْكِيرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ (٢٣٩ / م) حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَلَ، وَبَكَرَ، وَابْتَكَرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ

(١) فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (١ / ٥٧٣ - ٥٧٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِهِ» (٢ / ٤٦٤).

صامها^(١) وقيامها». خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٢)، وحسنَه الترمذِيُّ، وله طرقٌ متعدِّدةٌ قد ذكرناها في «شرح الترمذِيَّ»، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ:

(١) كذا، والصواب: «صيامها» كما في المصادر.

(٢) الإمام أحمد (٤ / ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٩٥، ٩٧، ١٠٢) وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٧٨١ - إحسان).

هذا الحديث يرويه أبو الأشعث - وهو شراحيل بن أداة وقيل غير ذلك لم يوثقه غير العجلي وابن حبان، ولكنه قد توبع عليه كما سيأتي -، عن أوس بن أوس الثقفي - وقيل هو نفسه أوس بن أبي أوس، راجع «أسد الغابة» وغيره من كتب الصحابة - به مرفوعاً. واختلف فيه على أبي الأشعث الصنعاني؛ فرواه يحيى بن الحارث، عنه، عن أوس، واختلف على يحيى فيه - أيضاً - فرواه عبد الله بن عيسى: وثقه ابن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهما عند الترمذي (٤٩٦) وغيره، وعُمَر بن عبد الواحد بن قيس السلمي عند النسائي في «المجتبى» (٣ / ٩٥)، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي: وثقه غير واحد من الأئمة عند النسائي - أيضاً -، وصدقة بن خالد: وثقه أحمد وابن معين عند الدارمي (١ / ٣٦٣)، ومحمد بن شعيب بن شابور عند تمام في «فوائده» (٤٤٥) - ترتيبه.

كلهم روه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس. وخالفهم الحسن بن ذكوان واختلف فيه على الحسن - أيضاً - فرواه عبيد الله بن تمام، عن الحسن بن ذكوان، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما - ذكره الحافظ المزني في زياداته في «التحفة» (٢ / ٣) - فجعل الحديث من مسند أبي بكر الصديق بدلا من أوس بن أوس.

ورواه الصلت بن عبد الرحمن، عن عائذ، عن الحسن بن ذكوان، عن طاوس، عن ابن عباس به مرفوعاً،

واستكره العقيلي على الصلت فأورده في ترجمته من «الضعفاء» (٢ / ٢١٠ - ٢١١) وقال: «ولا أعرف عائذاً هذا» انتهى. ويروى عن ابن عباس من وجه آخر ولا يصح - أيضاً - انظره في «مسند» البزار (٦٣١ - كشف). وهذا الخلاف عن الحسن بن ذكوان ليس بشيء؛ لأن الحسن نفسه ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وعليه فمخالفته لمن سبق ذكرهم عن يحيى بن الحارث لا يغتدُّ بها - أيضاً - والله أعلم.

ولذلك قال الحافظ الدارقطني في «علله» (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧): «وخالفه - أي الحسن بن -

= ذكوان جماعة من الشاميين وغيرهم فرووه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ لم يذكروا فيه أبا بكر، وهو الصواب انتهى.

ونعود للخلاف على أبي الأشعث، فرواه روح بن عباد، عن ثور بن يزيد، عن عثمان الشيباني أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني يحدث، عن أوس بن أوس، عن عبد الله بن عمرو - فذكر الحديث - أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٢٢٧).

وظن الحاكم رحمه الله - إعراض صاحبي «الصحيحين» عن حديث أوس بن أوس بسبب حديث عبد الله بن عمرو السابق فقال - عقب حديث أوس بن أوس من طريق حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عنه -: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأظنه لحديث واه لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله» انتهى، ثم ذكر حديث ابن عمرو وقال عقبه: «هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه:

أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ. قلت: وإن لم يذكر فيكون مرسل صحابي وهو حجة. وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به، وثالثها: أن عثمان الشيباني مجهول» انتهى فكفانا رحمه الله مؤنة الكلام على هذه المخالفة. وقال البيهقي في «سننه» (٣ / ٢٢٧): «هذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد والوهم في إسناده ومتمنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح: رواية الجماعة عن أبي الأشعث، عن أوس عن النبي ﷺ» انتهى، وعلى ما سبق بيانه: فالثابت: هو ما رواه يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ.

ويحيى بن الحارث الذماري قد وثقه ابن معين وغيره، وقد توبع من:

١- حسان بن عطية.

فرواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث به وقد حكى أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشي في تخريجه على «فوائد الحنائي» (ق: ٣٤) خلافاً على الأوزاعي فيه فقال بعد أن ساق الحديث بسنده إلى يزيد بن عبد الله بن رزيق قال:

ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني أبو عمرو قال: ثنا حسان بن عطية، قال: حدثني أبو الأشعث الصنعاني قال: حدثني أوس بن أوس - فذكره - ثم قال: «وهو غريب من حديث الأوزاعي، عن حسان بن عطية الشامي عنه لا أعلم رواه عن الأوزاعي عنه إلا يزيد ابن عبد الله بن رزيق، عن الوليد بن مسلم وخالفه على ذلك عبد الله بن المبارك وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري ومحمد بن مصعب القرقيساني فرواه أبو بكر بن=

= أبي شيبة، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث وتابعه على ذلك أبو عثمان سعيد بن رحمة - كذا بالمخطوط، والصواب: سعيد بن المغيرة المصيصي من رجال «التهذيب» - بن نعيم المصيصي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي وكذلك محمد بن مصعب القرطاسي وهو المحفوظ انتهى .
وفيما قاله نظر من أوجه:

أولها: أنه أتى بمخالفة ابن المبارك من رواية ابن أبي شيبة عنه، والذي في «المصنف» (٢ / ٩٣) لابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثنا حسان بن عطية، قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس به .
ورواه عن ابن المبارك بنفس هذا الإسناد - غير ابن أبي شيبة - جماعة: منهم ابن ماجه، في «سننه» (١٠٨٧)، وانظر «المعرفة» للبيهقي (٤ / ٣٩٦).
وعلى هذا فرواية ابن المبارك تكون متابعة لرواية يزيد بن عبد الله بن رزيق وليست مخالفة له كما قال أبو محمد النخشي - رحمه الله .

ثانيها: أما متابعة محمد بن مصعب القرطاسي التي اعتبرها النخشي متابعة لابن المبارك - وهي في حقيقة الأمر مخالفة كما سبق وبيناه - فقد رواها أبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢ / ٣٥٢) بما يخالف ما ذكره النخشي ويوافق ما قلناه آنفاً فقال: «حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد: ثنا محمد بن يوسف بن الطباع: ثنا محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، . . .» فذكره. وذكر أبو نعيم متابعات أخرى لابن المبارك تطيح بمن رجحه النخشي منهم: الهقل بن زياد - وهو من أعرف الناس بالأوزاعي - والليث بن سعد

إذاً فالذي حدث به الأوزاعي وهو المحفوظ عنه - خلافاً لما قاله النخشي - هو ما رواه عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عن أوس وهذه متابعة جيدة ليحيى .

٢- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ولكنها متابعة منكرة - كما سيأتي .
فروى الإمام أحمد (٤ / ١٠٤) وغيره عن الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث به . والأئمة تتابعوا على إنكار ما يرويه أبو أسامة والحسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انظر «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨١٨) - (٨١٩) للمصنف .

٣- راشد بن داود عند الإمام أحمد (٤ / ١٠) وراشد قال فيه البخاري: «فيه نظر» .

٤- أبو قلابة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٦٠) وغيره .

«وَعَدَا، وَابْتَكَرَ» وفي بعض رواياته: «وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ».

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تقسيم يوم الجمعة إلى اثني عشر^(١) ساعةً، وأنَّ الخطبةَ والصلاةَ يقعان في السادسة منها.

ومتى خرج الخطيب طَوَّتِ الملائكةُ صُحُفَهَا، ولم يُكْتَبْ لأحدٍ فضلُ التَّكْبِيرِ، وهذا يدلُّ على أنَّه بعدَ انزوالِ لا يكتب لأحدٍ شيء من فضلِ التكبير إلى الجمعة بالكلية.

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تقسيم نهار الجمعة إلى اثني عشر^(١) ساعة مع طول النَّهَارِ وقصره؛ فلا يكونُ المراد^(٢) به الساعات المعروفة من تقسيم اللَّيْلِ والنَّهَارِ إلى أربعة وعشرين ساعة؛ فإنَّ ذلك يختلف باختلاف طول النَّهَارِ وقصره، ويدلُّ على هذا حديثُ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ،

= وعلى ما سبق بيانه - والحمد لله - فالحديث ثابت مشهور عن أبي الأشعث كما قال النخشي، ولم ينفرد به أبو الأشعث؛ فقد تابعه عبادة بن نسي عند أبي داود (٣٤٦)، وانظر «معركة الصحابة» لأبي نعيم (٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤) وقد جاء سماع أبي الأشعث من أوس في «المصنف» لابن أبي شيبه (٢ / ٩٣)، وقال العقيلي في هذا المتن: «وقد روي هذا الكلام عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه أوس بن أوس الثقفي وغيره بإسنادٍ صالح» انتهى من «الضعفاء» (٢ / ٢١١).

غير أن هذا المتن خلا منه «الصحيحان»، وفيه من المبالغة في الثواب ما فيه، حتى قال بعض الأئمة: «لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب» انتهى نقله المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٥ / ٣).

وفي النهاية، وبعد كل ما سبق يقف الباحث حزيناً على ما فاتته - ولا بد - من تطريق الحافظ الجلهبذ ابن رجب لطرق هذا الحديث في شرحه على «جامع الترمذي»، ولا يملك إلا أن يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) كذا في «م»، والصواب: «اثنتي عشرة».

(٢) في «م»: «للمراد» كذا.

فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ الْمُسَاوِيَةِ فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ.

وَزَعِمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّاعَاتِ فِي التَّبَكِيرِ الْأَرْبَعُ وَالْعَشْرُونَ، بَلْ تَرْتِيبُ الدَّرَجَاتِ، وَفَضْلُ السَّابِقِ عَلَى الَّذِي يَلِيهِ لثَلَا يَسْتَوِي فِي الْفَضِيلَةِ رَجُلَانِ جَاءَا فِي طَرْفِي سَاعَةٍ، وَرَدَّ ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ جَاءَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ، وَآخَرَهَا مُشْتَرِكَانِ^(٢) فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ الْبَدَنَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الْكَبْشِ مِثْلًا؛ وَلَكِنْ بَدَنَةُ الْأَوَّلِ أَوْ بَقَرَتُهُ أَكْمَلُ مِمَّا لِلَّذِي جَاءَ فِي آخَرِهَا، وَبَدَنَةُ الْمُتَوَسِّطِ مُتَوَسِّطَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ (٢٤٠ م) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَدَاً فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجُزُورِ وَأَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ».

وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، يَقُولُ: أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الْغَدُوِّ إِلَى الْجُمُعَةِ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٩ / ٣ - ١٠٠).

(٢) فِي «م»: «مُشْتَرِكَانِ» بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ.

(٣) فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

والغدوُّ يكونُ من أولِ النَّهارِ.

وقوله: «فكأنَّما قَرَّبَ بدنةً، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً» إلى آخره، يدلُّ على أنَّ أفضلَ ما يُتَقَرَّبُ به من الهدايا البدنُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ، وهو قولُ الجمهورِ خلافاً لِمالكٍ، ويذكرُ في موضعٍ آخرٍ مستوفى إن شاء الله تعالى. ويدلُّ - أيضاً - على أنَّ الجمعةَ فيها شبهٌ من الحجِّ.

وقد رويَ في حديثٍ ضعيفٍ: «الجمعةُ حجٌّ المساكينِ»^(١).

قال ابنُ المسيبِ: شهودُ الجمعةِ أحبُّ إليَّ من حجةٍ نافلةٍ.

وخرَجَ البيهقيُّ^(٢) من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ مرفوعاً: «إنَّ لكم في كلِّ جمعةٍ حجةً، وعُمرةً؛ فالحجَّةُ: التَّهجيرُ للجمعةِ، والعُمرةُ: انتظارُ العصرِ بعدَ الجمعةِ». وقال: هو ضعيفٌ.

وقد رويَ أنَّ المؤمنَ يُصبحُ يومَ الجمعةِ كالْمَحْرَمِ، فلا يأخذُ من شعره، ولا من أظْفاره حتَّى يُصَلِّيَ.

وقد حكى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنَّهما كَرِهَا أن يُجْعَلَ يومُ الجمعةِ ميقَاتاً لأخذِ الشعرِ، والظُّفْرِ واستدلَّ لهما بهذا الحديثُ.

وقد رويَ من حديثِ عليٍّ مرفوعاً أنَّ ذلك يكونُ يومَ الخميسِ؛ وإسناده لا يصحُّ، واستحبَّ بعضُ أصحابنا فعله يومَ الخميسِ لذلك.

والحديثُ الذي ذُكِرَ فيه الإحرامُ هو بإسنادٍ مجهولٍ عن أبي معشرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ مرفوعاً: «يُصبحُ الرَّجُلُ مُحْرَماً يومَ الجمعةِ، فلا

(١) انظر «السلسلة الضعيفة» (١٩١). (٢) في «سننه الكبرى» (٣ / ٢٤١).

يحلُّ حتَّى يُصَلِّيَ، فإذا جلسَ في مكانه حتَّى يُصَلِّيَ العصرَ رجعَ بحجةٍ وعمرَةٍ. وهو سندٌ لا يصحُّ.

قَالَ البيهقي^(١): قد رُوِيَ عن ابن عباس مرفوعاً في «المؤمن يومَ الجمعة كهَيئةَ المُحَرَّمِ لا يأخذُ من شعره، ولا من أظفاره حتَّى تنقضي الصلاة» (٢٤١ / م)، وعن ابن عمر مرفوعاً: «المسلم يومَ الجمعة مُحَرَّمٌ، فإذا صَلَّى فقد أحلَّ» فإنما رُويَا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتجُ بمثلهما. قال^(٢): وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليلٌ على ضعف ما خالفه^(٣).

وروى^(٢) من طريق ابن وهب بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع، أَنَّ ابنَ عمرَ كَانَ يُقَلِّمُ أظفاره، ويقصُّ شاربَه في كلِّ جمعةٍ.

قال: ورؤينا عن أبي جعفر مرسلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: كَانَ لِي عَمَّانٌ قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ.

وخرَجَ البزارُ في «مسنده»، والطبراني^(٤) من رواية إبراهيم بن قدامة، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أظفاره، ويقصُّ شاربَه

(١) في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٤٤)، وانظر «تنزيه الشريعة» لابن عَرَّاق (٢ / ١٢٤).

(٢) أي: البيهقي.

(٣) وقد ذكر الحافظ ابن رجب في كتابه «شرح العلل» (٢ / ٨٨٨ - ٨٩١) أمثلة على هذا،

وأن الإمام أحمد وكثيراً من الحفاظ يضعفون أحاديث بمثل هذا.

(٤) البزار (٦٢٣ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢).

يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة.

قال البزار: لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليه، وهو إذا انفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بمشهور. قلت: وقد روي عنه، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ، قال ابن أبي عاصم^(١): أحسب هذا - يعني عبد الله بن عمرو - رجلاً من بني جمح أدخله يعقوب بن حميد بن كاسب في مسند قريش في الجمحين، يشير إلى أنه ليس ابن العاص، وكذا ذكر ابن عبد البر^(٢)، وزاد أن في صحبته نظراً.

وفي الباب - أيضاً - من حديث ابن عباس، وعائشة، وأنس أحاديث مرفوعة، ولا يصح أسانيدُها.

وقال راشد بن سعد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظفاره، فقد أوجب. خرجه حميد بن زنجويه.

وممن استحب ذلك: النخعي، قال مكحول: من قص شاربه وأظفاره يوم الجمعة لم يميت من الماء الأصفر.

وقال حميد الحميري: من قص أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء، وأدخل فيه الشفاء^(٣).

وكان الإمام أحمد يفعلُه، واستحبه أصحاب الشافعي، وغيرهم؛

(١) الحديث خرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ١٦٠) ولم نجد هذا الكلام في مظهره.

(٢) في «الاستيعاب» (ص: ٩٥٤). (٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٥٩).

فإنه من كمالِ التَّنْظِفِ، والتَّطَهْرِ المشروعِ في يومِ الجمعةِ، فيكونُ مُسْتَحَبًّا فيه كالطَّيِّبِ، والدهنِ، والمحرمُ بخلافِ ذلك، ويشهدُ لذلك: ما خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(١) من حديثِ أبي (٢٤٢ / م) هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهُمَا، وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالَفُوهُمْ، خَذُوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ».

فقرنَ أَخْذَ الشَّارِبِ بِغَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - أَيْضًا.

(١) (١٢٢١ - إحسان).

٥ - بَابُ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(١) بَيْنَمَا ^(٢) هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ ^(٣) رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ^(٤)، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

وخرجه مسلم ^(٥) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، وسمى الداخل: عثمان بن عفان؛ وقال في حديثه: فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟

وهذا يستدل به على إنكار الإمام على من يتأخر إلى ^(٦) بعد النداء؛ خصوصاً إن كان من أهل الفضائل الدينية.

وكذلك ينكر عليه تقصيره في الإخلال ببعض سنن الجمعة، ومندوباتها المكتوبة كالغسل، ونحوه.

(١) قوله «بن الخطاب» ليس في «اليونانية» وزاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) أشار قبلها بلحق وفي الهامش كتب حرف «ن» وهو اختصار لكلمة: «بيان» - وأسفله: «بينما».

(٣) كذا في «م» والذي في «اليونانية»: «إذ دخل رجل» وكذلك القسطلاني ولم يحك فيها خلافاً.

(٤) في «اليونانية»: «توضأت» بدون فاء في أول الكلمة وجاءت عند القسطلاني على الصواب.

(٥) في «صحيحه» (٨٤٥ / ٤).

(٦) كذا في «م» والسياق يقتضي «ما».

وقد رُوِيَ هذا المعنى مرفوعاً من وجوه. خرَّجَ ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(١) من حديث ابنِ إسحاق: حدثني أبانُ بنُ صالح، عن مجاهد، عن جابرٍ قال: دَخَلَ سُلَيْكُ الغَطَفَانِيُ المسجدَ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ، فقالَ له: «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»، فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ. قَالَ ابنُ حبانٍ: أَرَادَ: لَا تَعُودَنَّ إِلَى الْإِبْطَاءِ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالرَّكَعَتَيْنِ - أَيْضاً - فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ^(٢) من حديث عبد الله بن بسرٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ». وخرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا (٢٤٣ / م): «وَأَنْتَ»، وَمَعْنَى أَنْتَ: أَبْطَأْتَ فِي الْمَجِيءِ، وَأَخَّرْتَهُ عَنْ أَوَانِهِ.

وخرَّجَهُ ابنُ ماجه^(٤) من حديث جابرٍ بإسنادٍ ضعيفٍ.

وخرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ^(٥)، وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِّي، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(١) (٢٥٠٤ - إحسان).

(٢) في «المسند» (٤ / ١٨٨، ١٩٠) وقد ذكره المصنف في صدر شرحه لحديث (٩١٠) وقد تكلمنا عليه هناك.

(٣) أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩).

(٤) (١١١٥). وستأتي أحاديث تخطي الرقاب يوم الجمعة وكلامنا عليها (ص ٢٠١ - ٢٠٤) تحت الحديث رقم (٩١٠).

(٥) في «الأوسط» (٨٠٠١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَلْهُو أَحَدُكُمْ حَتَّى إِذَا كَادَتْ الْجُمُعَةُ تَفُوتُهُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ رَاقِدًا فَاسْتَيْقِظْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ، وَجِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ يَوْمٌ وَضُوءٌ هَذَا؟!».

وعمرُ بنُ الوليدُ ضعيفُ الحديثِ.

وقد روى عبدُ الرزاق^(١)، عن ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَثْمَانَ جَاءَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا، وَهَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المصنف» (٣ / ١٩٥ - ١٩٦).

٦ - بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

فيه عن سلمان، وأبي هريرة^(١).

أما حديثُ سلمانَ: فَقَالَ:

٨٨٣ - نَا آدَمُ: نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

هذا الحديثُ تفردَ بتخريجه البخاريُّ دونَ مسلمٍ لاختلافٍ وقعَ في

إسناده.

وقد خرَّجه البخاريُّ هاهنا عن آدمَ بنِ أبي إياسٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، ثم خرَّجه بعد ذلك^(٢) من طريقِ ابنِ المبارك، عن ابنِ أبي ذئبٍ بهذا الإسناد - أيضاً.

وكذا رواه جماعةٌ عن ابنِ أبي ذئبٍ، ورواه بعضهم عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن ابنِ وَدِيعَةَ، عن سلمانَ، لم يذكرْ في

(١) كذا في «م»، والذي في «الصحيح» حديثا سلمان وابن عباس، وحديث سلمان قد

اختلف فيه، وروي عن أبي هريرة، وهو أحد أوجه الخلاف فيه.

(٢) برقم (٩١٠).

إسناده أبا سعيد المقبري.

ورواه الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن المقبريِّ بهذا الإسناد - أيضاً - مع الاختلاف عليه في ذكر أبي سعيد وإسقاطه. وزاد الضحاكُ في حديثه: قال سعيدُ المقبريُّ: فحدثتُ بذلك عُمارةَ بنَ عمرو بنِ حزمٍ، فقال: أوهم ابنُ وديعةَ، سمعته من سلمان يقول: «وزيادةُ ثلاثة أيام».

ورواه ابنُ عَجَلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ وديعةَ، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال ابنُ عَجَلانَ: فذكرته لعبادة بنِ (٢٤٤ / م) عامرِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، فقال: صدق، وزيادةُ «ثلاثة أيام».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، ولم يذكرْ آخره^(١).

وقد روى ابنُ أبي حاتمٍ مرةً عن أبي زرعة أنه قال: حديثُ ابنِ عَجَلانَ أشبهُ - يعني قوله: عن أبي ذرٍّ.

ونقلَ مرةً أخرى، عن أبيه، وأبي زرعة أنَّهما قالا: حديثُ سلمان أصحُّ^(٢).

وكذا قال عليُّ بنُ المدينيِّ، والدارقطني^(٣)، وهو الذي يقتضيه تصرفُ البخاريِّ، وكذا قال ابنُ معينٍ: ابنُ أبي ذئبٍ أثبتُ في المقبريِّ من ابنِ عَجَلانَ^(٤).

(١) أحمد (٥ / ١٧٧، ١٨١)، وابن ماجه (١٠٩٧).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٤٩)، وانظر (٦ / ٢٤٦).

(٤) كما في «العلل» لابن أبي حاتم.

وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَدِيعَةَ - ويقال: عَبْدُ اللَّهِ - قال أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ:
الصَّحِيحُ: عُبَيْدُ اللَّهِ. وقال أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ: عَبْدُ اللَّهِ.

وقد رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١)، عن ابنِ أَبِي ذئْبٍ، فسَمَّاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، وهو وهمٌ منه، قاله أَبُو حَاتِمٍ.

وقد رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ
ﷺ، منهم: ابنُ جُرَيْجٍ وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)، وأخوه عَبْدُ اللَّهِ،
وغيرهم، وزَادَ ابنُ جُرَيْجٍ: وعن عَمَارَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣): ووهم في ذلك؛ إِنَّمَا أَرَادَ عَمَارَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ كما ذكر الضَّحَّاكُ.

ورَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي
هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو زُرْعَةَ، وأبو حَاتِمٍ: هو خطأ؛ إِنَّمَا هو ما قاله ابنُ أَبِي ذئْبٍ،
وابنُ عَجَلَانَ.

ولا رَيْبَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا فِيهِ: عن أَبِي هُرَيْرَةَ جَمَاعَةٌ حَفَاطٌ، لكن
الوهمَ يَسْبِقُ كَثِيرًا إِلَى هذا الإسناد؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي
هُرَيْرَةَ، - أو عن أَبِيهِ -، عن أَبِي هُرَيْرَةَ سِلْسِلَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَسْبِقُ إِلَيْهَا الْأَلْسُنُ
بِخِلَافِ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ وَدِيعَةَ، عن سَلْمَانَ؛ فَإِنَّهَا
سِلْسِلَةٌ غَرِيبَةٌ لَا يَقُولُهَا إِلَّا حَافِظٌ لَهَا، متقنٌ. وَرَجَّحَ ابنُ المَدِينِيِّ قولَ مَنْ

(١) في «مستده» (٦٥٩).

(٢) في «م»: «ابن عمرو»، خطأ، وعلى الصواب في «العلل» للدارقطني.

(٣) (٢٤٩/١٠).

رواه عن سلمان [.....] ^(١) فإنه قد رواه النخعي، عن علقمة، عن القرئع، عن سلمان، عن النبي ﷺ ^(٢).

فقوله: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» يُؤْخَذُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الْغُسْلِ بِالرِّجَالِ، كما هو قولُ أحمد، ويأتي ذكره - فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وقوله: «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ» الظاهرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّنْظُفِ، وإزالةِ الوسخ، وربما دَخَلَ فِيهِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وإزالةُ الشعرِ من قَصِّ الشعرِ، وحلقِ العانة، ونتفِ الإبط؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَهَارَةٌ، ويدلُّ عليه ما خرَّجه البزارُ من حديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن النبي ﷺ قَالَ: «الطَّهَّارَاتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وحلقُ (٢٤٥/م) العانة، وتقليمُ الأظفار، والسواك» ^(٣).

وفي إسناده: معاويةُ بنُ يحيى، قال البزارُ: ليسَ بالقويِّ، وقد حدَّثَ عنه أهلُ العلم، واحتملوا حديثه.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ يَوْمَ ^(٤) الْأَضْحَى عِيدًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ» فقال رجلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً ^(٥) أَنْتَى أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لا؛ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ،

(١) ما بين المعقوفين كلام لم نستطع قراءته من جراء التصوير وما بين المعقوفين إلى قوله: «عن النبي ﷺ» من الهامش ولم يصححه.

(٢) حديث القرئع تكلمنا عليه في تحقيقنا لـ «أطراف الغرائب» (٢٢٢٢).

(٣) «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٠). (٤) في «الرواية»: «بيوم».

(٥) في «م»: «صبحية»، والمثبت من الرواية.

وَتُقَلَّمُ أَظْفَارُكَ، وَتَقْصُ شَارِبُكَ، وَتَحْلَقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وهذا يشعرُ باستحبابِ هذه الطَّهَّاراتِ فِي الْأَعْيَادِ كُلِّهَا، وَأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ النُّسْكِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا، وَالْجُمُعَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْيَادِ، وَهِيَ عِيدُ الْأُسْبُوعِ كَمَا أَنَّ عِيدَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى عِيدُ الْعَامِ.

وقوله: «وَيَدَّهْنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» ظَاهِرُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الْأَدَّاهَانُ أَوْ التَّطْيِبُ وَأَنَّ أَحَدَهُمَا كَافٍ.

وقوله: «مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مَا لَا يَجِدُهُ؛ بَلْ يَجْتَرِئُ بِمَا وَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ.

وَالْأَدَّاهَانُ هُوَ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ مَعَ تَسْرِيحِهِ هُوَ التَّرْجُلُ - وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وفي «صحيح مسلم» عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَمَطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَلَحِيَّتَهُ، فَكَانَ إِذَا أَدَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا أَشَعَثَ رَأْسَهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ﷺ^(٢).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمَلُ الطَّيِّبَ فِي شَعْرِهِ، وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَحْمَرَ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِي: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ^(٣).

(١) أحمد (١٦٩/٢)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي (٢١٢/٧ - ٢١٣)، وابن حبان (٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) مسلم (٢٣٤٤). (٣) البخاري (٣٥٤٧ - فتح).

وخرَجَ البزارُ في «مسنده» من حديث ابنِ عقيل، عن أنس، أنَّ عمرَ ابنِ عبدِ العزيز سألَه عن خضابِ النَّبيِّ ﷺ، وقالَ له: إِنِّي رأيتُ شعراً من شعرِه قد لون، فقال: إِنَّمَا هذا الذي لون من الطَّيبِ الذي كَانَ يطيبُ شعرَ رسولِ الله ﷺ (٢٤٦/م).

وقوله: «ثُمَّ يَخْرُجُ» يشيرُ إلى أَنَّهُ يفعلُ ذلك كُلَّهُ في بَيْتِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، ثم بعد ذلك يَخْرُجُ إلى المسجدِ.

وقوله: «فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ» يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» المرادُ بذلك الصَّغَائِرُ؛ بِدَلِيلِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ»^(١).

وفي حديثِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ: «وَزِيَاةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَصَلَّى مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةً^(٣) أَنَّ

(٢) مُسْلِمٌ (٨٥٧).

(١) مُسْلِمٌ (٢٣٣).

(٣) السِّيَاقُ يَقْتَضِي إِضَافَةَ: «وَيَقُولُ» - كَمَا فِي «السَّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ.

الله جعل الحسنَةَ بعشرِ أمثالِها^(١).

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ: فقال:

٨٨٤ - نا أبو اليمان: نا^(٢) شعيب، عن الزُّهري: قال طاوس: قلتُ لابنِ عباسٍ: ذكروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ» قال ابنُ عباسٍ: أما الغسلُ فنعم، وأما الطَّيِّبُ فلا أدري.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بِنِ مُوسَى: أَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوَسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

مضمونُ هذا: أنَّ ابنَ عباسٍ روى عن النَّبيِّ ﷺ الغسلَ للجمعة، وأنَّه لم يكن عنده من ذكرِ الطَّيِّبِ، والدهنِ علمٌ، فيحتملُ أنَّه نفى أن يكونَ يعلمُ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ (٢٤٧/م)، ويحتملُ أنَّه نفى أن يكونَ ذلك مستحبًّا بالكُلِّيَّةِ؛ فإنَّه إذا لم يكنْ عنده عن النَّبيِّ ﷺ فيه شيءٌ، فإنَّه يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

وفي سَمَاعِ الزُّهريِّ لهذا الحديثِ من طاوَسٍ نظرٌ؛ ولعلَّه بلغه عنه؛ فإنَّه كَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ.

(١) أبو داود (٣٤٣)، وانظره (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٢) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٣) «بن محمد» ليس في «اليونانية»، ولا القسطلاني، ولا ذكره العيني، ولا في ترجمته، فالله أعلم.

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

٧- بَابُ

يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ مَالَكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلَوْفَدَ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وذكر بقیة الحديث، وقد خرجه بتمامه في «اللباس»، وغيره^(٢).

والمقصود منه هاهنا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّجَمُّلِ بِحَسَنِ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَتَهُ ﷺ؛ فلهذا قَالَ لَهُ عُمَرُ مَا قَالَ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْحُلَّةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا خَالِصًا، أَوْ أَكْثَرَهَا حَرِيرًا.

وقد قيل: إِنَّ السِّرَاءَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ؛ سُمِّيَ سِرَاءً لِتَخْطِيطِ فِيهِ، وَالثَّوبُ الْمُسِيرُ الَّذِي فِيهِ سِيرٌ أَي: طَرَائِقُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): الْحُلَّةُ السِّرَاءُ هِيَ الْمُضْلَعَةُ بِالْحَرِيرِ؛ وَسُمِّيَتْ سِرَاءً لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُشَبِّهُ السُّيُورَ.

(١) قوله: «الرسول الله ﷺ» ليس في «اليونانية» ولا القسطلاني، ومكانه فيهما: «يا رسول الله».

(٢) راجع أطرافه في «الفتح» (٣٧٤/٢).

(٣) في «أعلام الحديث» (٥٧٥/١).

وفي حديث عبد الله بن وداعة، عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ» وذكر بقية الحديث.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ^(١).

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ معناه من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وخرَّجَ - أَيْضًا - من حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِلْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي (٢٤٨/م) مَهْنَتِهِ»^(٣).

وفي رواية له عن يوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وخرَّجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَعِنْدَهُ: يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وخرَّجَهُ - أَيْضًا^(٥) - من حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وخرَّجَ الْبَيْهَقِيُّ من رِوَايَةِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

(١) أحمد (١٧٧/٥، ١٨١)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وتقدم أول الباب الماضي.

(٢) أبو داود (٣٤٣، ٣٤٧). (٣) أبو داود (١٠٧٨).

(٤) ابن ماجه (١٠٩٥). (٥) ابن ماجه (١٠٩٦).

(٦) في «م»: «النبي صلى الله عليه».

كذا رواه حفصُ بنُ غياثٍ، عن حجاجٍ^(١).

ورَوَاهُ هُشَيْمٌ، عن حجاجٍ، عن أبي جعفرٍ مرسلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرْدَهُ الْأَحْمَرَ، وَيَعْتَمُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ.

خَرَّجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ». وكذا خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه مرسلًا^(٢).
وهذا المرسلُ أشبه^(٣).

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ الصَّلْتِ، عن جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن عليِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بَرْدَهُ حُمْرًا^(٤).

وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظٍ.

وخرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن أبي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ»^(٥).

كذا رَوَاهُ فُلَيْحٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ، عن أبي سَعِيدٍ. وقد خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقَدَّمَ - بغيرِ هَذَا اللَّفْظِ^(٦).

(١) البيهقي (٣/ ٢٨٠).

(٢) ابن سعد (١/ ٤٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦).

(٣) وكذا رجح المرسل تحت الحديث (٣٧٦).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٧٦٠).

(٥) أحمد (٣/ ٦٥ - ٦٦).

(٦) البخاري (٨٨٠)، وسبق ذكر الخلاف فيه.

ولا خلافَ بينَ العلماءَ - فيما نَعْلَمُهُ - في استِحبابِ لبسِ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لشُهُودِ الجمعةِ والأعيادِ.

ورَوَى وكيعٌ في «كتابه» عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلَى قال: أَدْرَكْتُ أَشْيَاخَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَتَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيْبِهِمْ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ^(١).

(١) عند ابن أبي شيبة (١٥٦/٢) نحوه.

٨ - بَابُ

السَّوَّاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ: قَدْ خَرَّجَهُ - فِيمَا سَبَقَ - فِي بَابِ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ^(١)، وَلَفْظُهُ: (٢٤٩/م) «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، وَأَمَّا الطَّيِّبُ، وَالِاسْتِنَانُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا ممَّا استدلَّ به جمهورُ العلماءِ على أَنَّ المرادَ بِالْوُجُوبِ هَاهُنَا تَأْكِدُ الاستِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا، وَهُوَ الطَّيِّبُ، وَالسَّوَّاءُ^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ من حديثِ ابنِ إسحاقَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ، وأبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن أبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرُكَّعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا^(٣).

(١) برقم (٨٨٠).

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤٣): «قد ذكر الأخبار الدالة على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض وأن ذلك نذب، وبها نقول» أ.هـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١/٣)، وأبو داود (٣٤٣) وقال أبو داود عقبه: «وحدث محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة» أ.هـ.

وفي إسناده اختلافٌ.

وروى مالكٌ في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في جمعة من الجمع: «يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عَنْده طيبٌ فلا يضرهُ أَنْ يمسَّ منه، وعليكم بالسَّواك»^(١).

وقد روى عن الزُّهري، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، والمرسلُ هو الصَّحيحُ.

ورواه صالح بن أبي الأخضر^(٢)، عن الزُّهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

خرَّجه ابنُ ماجه^(٣)، ولا يصحُّ أيضاً، والصَّحيحُ: روايةُ مالكٍ، ويدلُّ عليه إنكارُ ابنِ عباسٍ للطَّيبِ - كما سبقَ عنه.

وخرَّجَ الإمامُ أحمد^(٤) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجلٍ من الأنصارٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ يومَ الجمعةِ، ويتسَوَّكَ، ويمسَّ من طيبٍ إن كانَ لاهله».

(١) «الموطأ» (ص: ٦٤)، وانظر «علل الرازي» فقد قال: «... إنما يرويه مالك بإسناد مرسل» ١. هـ، وانظر البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٣) فإنه قال: «هذا هو الصحيح مرسل وقد روى موصولاً ولا يصح وصله» ١. هـ. وانظر - أيضاً - (٢٩٩/١).

(٢) في «م»: «الأحوص» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو صالح بن أبي الأخضر، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٣) (١٠٩٨). (٤) في «مسنده» (٣٤/٤).

وخرَّجه بهذا الإسنادِ موقوفًا - أيضًا^(١).

ورُويَ - أيضًا - عن ثوبانَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا.

ورُويَ (٢٥٠/م) عن ابنِ ثوبانَ، عن رجلٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفوعًا وموقوفًا. وعن أبي زُرعةَ، وأبي حاتمٍ أَنَّ الموقوفَ أصحُّ^(٢).

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ أحاديثَ ثلاثةً في السَّوَاكِ للصَّلَاةِ، ولكن لا اختصاصَ لها بالجمعة.

الحديث الأول:

٨٨٧ - نا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرْجَ وَالْمَشَقَّةَ مَرْفُوعَانِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد سبقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَأْخِيرِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ تَأْخِيرَهَا، وَلَوْلَا الْمَشَقَّةُ عَلَى أُمَّتِهِ لَجَعَلَ وَقْتُهَا ثَلَاثَ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ^(٥).

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِفَرْضٍ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وبِذَلِكَ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.

(١) أحمد في «مسنده» (٣٤/٤).

(٢) انظر «علل الرازي» (١/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) في «اليونانية»: «حدثنا» وكذا في «إرشاد الساري».

(٤) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه». (٥) تحت حديث (٥٧٢).

وقد حكي عن إسحاق أنه لو تركه عمداً أعاد الصلاة، وقيل: إنه لا يصح عنه.

وهذا الحديث نصٌّ على أنه غير واجب على الأمة؛ فإن المراد: لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك أمرٌ فرض، وإيجاب؛ لا أمر^(١) ندب واستحباب، فإنه قد ندب إليه واستحبّه؛ ولكن لم يفرضه، ولم يُوجبّه، وقد صرح بذلك في حديث آخر خرجه الإمام أحمد من حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»^(٢).

وخرج ابن أبي شيبة^(٣) نحوه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

ويروى نحوه من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ^(٤).

وفي الحديث دليلٌ على استحباب السواك مع كل صلاة، فدخل في ذلك صلاة الجمعة، وغيرها.

والسواك مع الصلاة نوعان:

أحدهما: السواك مع الوضوء للصلاة، وقد سبق ذكره في الطهارة^(٥).

(١) كلمة «لا أمر» مكررة في «م».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٤/١) (٤٤٢/٣)، وراجع «أطراف الغرائب» (٤١٢٧) بتحقيقنا.

(٣) في «مصنفه» (١٧٠/١).

(٤) ابن أبي شيبة (١٦٩/١) عن أبي هريرة، والنسائي في «الكبرى» (١٩٦/٢) عن أبي سعيد

(٥) تحت حديث (٢٤٤).

والثاني: السَّوَاكُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ (٢٥١/م) الْقِيَامِ إِلَيْهَا.

وقد خَرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، والترمذيُّ من حديثِ زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، فكان زيد بن خالد يشهد الصَّلواتِ في المسجد، وسواكه على أذنه موضعَ القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى صَلَاةٍ إِلَّا اسْتَنَّ^(٢)، ثم رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ وأصحابنا.

وروى أبو يحيى الحماني، عن أبي سعد، عن مكحول، عن وائلة ابن الأسقع قال: كَانَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْبُطُونَ مَسَاوِيكَهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَاكُوا، ثُمَّ صَلَّوْا. خَرَجَهُ البيهقيُّ^(٣) فِي «صَلَاةِ الْخَوْفِ» مِنْ «سُنَنِهِ»، وَقَالَ: أَبُو سَعْدٍ الْبِقَالُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وقد أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّوَاكَ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ فِي بَيْتِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ السَّوَاكَ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١) الإمام أحمد في «مسنده» (١١٤/٤، ١١٦) (١٩٣/٥) وأبو داود (٤٧)، والنسائي في

«الكبرى» (١٩٧/٢)، والترمذي (٢٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

(٢) «المسند» (١١٦/٤).

والذي رأيناه في «تهذيب المدونة»^(١) أنه يكره أن يأخذ المعتكف من شعره أو أظفاره في المسجد، وإن جمعه وألقاه حرمة المساجد.

وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يخطب يوم الجمعة، فذكر أنه لم يستك فزّل، فاستاك.

وهذا يدل على أنه إنما نزل ليستاك خارج المسجد، وأنه رأى السواك في الجمعة عند الوضوء لا عند الصلاة.

وخرج الحاكم في «أماليه» من رواية أبي أيوب الأفرقي، عن صالح ابن أبي صالح، أظنه عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. وهذا غريب.

ويستدل به على أنه إنما كان يستاك في بيته قبل خروجه إلى المسجد. الحديث الثاني:

٨٨٨ - نا أبو معمر: نا عبد (٢٥٢/م) الوارث: نا شعيب بن الحبحاب^(٢)، نا^(٢) أنس بن مالك^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «قد^(٤) أكثرت عليكم في السواك».

المراد بإكثاره عليهم في السواك كثرة حثهم عليه، وترغيبهم فيه بذكر فضله.

(١) «المدونة» (١/١٩٩).

(٢) «بن الحبحاب» زيادة من «اليونانية» وقال القسطلاني: سقط لفظ «بن الحباب» في رواية ابن عساكر. (٣) «بن مالك» المعقوفين ليس في «اليونانية» ولا القسطلاني.

(٤) لفظة «قد» ليست في «اليونانية» ولم ينه القسطلاني على أنها في نسخة من النسخ.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

وقد علَّقه البخاريُّ في موضعٍ آخر^(٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ بِالسَّوَاكِ، ففي «مسند الإمام أحمد» من رواية أبي إسحاق، عن التَّمِيمِيٍّ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ^(٣) أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ»^(٤). التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ: أَرَبْدُ، وَيُقَالُ: أَرَبْدَةٌ.

ومن حديثٍ واثلة بنِ الأسقع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ^(٥) أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ»^(٦).

وفي إسناده: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ عبدِ الله بنِ حنظلة ابنِ الغسيل^(٧) أَنَّ

(١) علَّقه البخاري في «الفتح» (١٥٨/٤)، ووصله أحمد في «مسنده» (١٢٤/٦)، والنسائي (١٠/١)، وابن خزيمة (٧٠/١)، وابن حبان (٣٤٨/٣)، وانظر تخريج هذا الحديث باستفاضة في «بذل الإحسان» (٥٣/١ - ٦٥).

(٢) في «كتاب الصيام»، «باب سواك الرطب واليابس للصائم» (١٩٣٤).

(٣) في «م»: «حست» وما أثبتناه من الرواية. (٤) «المسند» (٣١٥/١).

(٥) في «م»: «حسيت» بالسين المهملة وما أثبتناه من الرواية. (٦) «المسند» (٤٩٠/٣).

(٧) في «م»: «النبيل» وهو خطأ بين؛ بل هو عبد الله بن حنظلة الغسيل وأبوه حنظلة: غسيل الملائكة.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ^(١).

وخرجه ابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ في «صحيحهما»، والحاكم، وقال: على شرطٍ مسلمٍ، وليسَ كما قال^(٢).

وخرجه البزارُ في «مسنده»، ولفظه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ [عنيسة]^(٣) مرفوعاً: «إِنَّ السَّوَاكَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةً وَهُوَ لِأُمَّتِهِ تَطَوُّعٌ». خرجه الطبرانيُّ، ولا يصحُّ إسناده، والله أعلم.

الحديثُ الثالثُ:

٨٨٩ - نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا^(٤) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ^(٥) فَاهُ.

قد سبقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الطَّهَارَةِ^(٦) مِنْ رَوَايَةِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ - وَحْدَهُ - وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ مُسْتَوْفَى (٢٥٣/م).

(١) «المسند» (٢٢٥/٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» في «ترجمته» (٦٧/٥ - ٦٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧١/١ - ٧٢)، والحاكم (١٥٦/١).

(٣) كذا يمكن أن تقرأ.

(٤) في «اليونانية»: «أخبرنا».

(٥) المثبت من «اليونانية» ورسمها في «م» على الإهمال هكذا: «سوص»، ورسم علامة الإهمال فوق السين.

(٦) برقم (٢٤٥: فتح) من «كتاب الوضوء».

٩ - بَابُ

مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَّاكَ غَيْرِهِ

٨٩٠ - قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ^(١): أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَّاكَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَّاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي.

يُرَوَّى: «فَقَصَمْتُهُ» - بفتح الصاد المهملة - أي: كسرتُه، فأبنتُ منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. والقصامة: ما يكسر من رأس السَّوَّاكَ. هذا هو الَّذِي ذكره الخطابي^(٢)، وقال: أصلُ القصم: الدق. ويُروى: «فَقَضَمْتُهُ» - بكسر الضاد المعجمة - من القضم وهو العض بالأسنان، ومنه الحديث: «فيقضمها كما يقضم الفحل»^(٣) [.....]^(٤) الاستياك بِسَوَّاكَ غَيْرِهِ في باب «دفع السَّوَّاكَ إلى الأكبر»^(٥) من «كتاب

(١) اختصر المصنف إسناده البخاري، وهو في «اليونانية»: «حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان بن بلال قال: قال هشام» به.

(٢) في «الأعلام» (٥٧٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٥) - وأطرافه في (١٨٤٨) - ومسلم (٩٨٨)، وغيرهما.

(٤) أشار بعد كلمة: «العض» بعلامة لحق، وكتب في الهامش ما أثبتناه بعد كلمة: «العض»

إلى ما قبل كلمة: «الاستياك»، ولم نتبين ما بين المعقوفين وهو قدر ثلاث كلمات -، ولا

تصحيح الحق في آخره لسوء التصوير.

(٥) باب رقم (٧٤) من «كتاب الوضوء».

الطهارة»^(١)، فأغنى عن إعادته هاهنا.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الاستيَّاءَ سنةٌ في جميع الأوقات عند إرادة الصلاة، وغيرها؛ فإنَّ استيَّاءَ النَّبِيِّ ﷺ بهذا السَّواك كان في مرض موته عند خروجه نفسه، ولم يكن قاصداً حينئذٍ لصلاة، ولا تلاوة، وقد قيل: إنَّه قصَّدَ بذلك التَّسوكَ عند خروجه نفسه الكريمة لأجل حضور الملائكة الكرام، ودُثُّوهم منه لقبض روحه الزَّكية الطَّاهرة الطَّيبة.

وقد أمر سلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنه امرأته عند احتضاره أن تطيب موضعه بالمسك لحضور الملائكة فيه، وقال: إنَّه يزورني أقوامٌ يجدون الريحَ ولا يأكلون الطَّعامَ، أو كما قال^(٢).

(١) أراد بقوله: «كتاب الطهارة»: «كتاب الوضوء» وهذا الكتاب ساقط من مجموع النسخ

التي بين أيدينا، يسر الله الوقوف عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/١)، وكذلك ابن سعد في «طبقاته» (٩٢/٤ - ٩٣).

١٠ - بَابُ

مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١)

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ^(٢)
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ [السجدة: ١،
٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣) [الإنسان: ١].

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا، وَفِي «سُجُودِ الْقُرْآنِ»^(٤)، فِي
أَحَدِهِمَا خَرَّجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ - هُوَ الثَّوْرِيُّ
- وَفِي الْآخَرِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ
(٢٥٤/م) زِيَادَةُ ذِكْرِ «السَّجْدَةِ»^(٥)، فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَةُ
مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ؛ وَفِي الْآخَرِ رِوَايَةُ أَبِي نَعِيمٍ، وَفِي بَعْضِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» أَنَّ الْبُخَارِيَّ
خَرَّجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ.

(١) أَشَارَ الْقُسْطَلَانِيُّ (١٦٥/٢) إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النُّسخِ فِيهَا: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢) تَصَحَّفَتْ فِي «م» إِلَى: «سَعِيدٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ».

(٣) ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ
الزَّهْرِيِّ مِنَ «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (٣/١١٠١ - ١١٠٥)، وَرَدَّ رَدًّا شَدِيدًا، وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ
فِي «الْفَتْحِ» (٣٧٨/٢) بَعْضَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَاجِي، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِدْ فِي بَعْضِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ
الْبَاجِي.

(٤) بِرَقْم (١٠٦٨: فَتْح). (٥) نَبَهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ وَالْقُسْطَلَانِيُّ (١٦٥/٢).

وقد رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سَفْيَانَ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مِنْهُ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْهُ ^(١)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا ^(٢).

وقوله: «كَانَ يَقْرَأُ» يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ.

وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَدِيمُ ذَلِكَ.

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ، [السَّجْدَةُ: ١، ٢] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الْإِنْسَان: ١]، يَدِيمُ ذَلِكَ.

وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مَرْسَلًا، وَإِرْسَالُهُ أَصَحُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ ^(٤).

(١) مُسْلِمٌ (٨٨٠). (٢) مُسْلِمٌ (٨٧٩).

(٣) فِي «الصَّغِيرِ» (٩٦٥)، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ إِلَّا ثَوْرٌ، وَلَا عَنْ ثَوْرٍ إِلَّا الْوَلِيدُ. تَفَرَّدَ بِهِ: دَحِيمٌ، وَلَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ».

(٤) انْظُرِ «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص: ٩٠ - ٩١)، وَ«عِلَلُ الرَّازِيِّ» (١ / ٢٠٤)، وَ«عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٢)، وَ«أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ» (٢ / ٣٩٠) بِتَحْقِيقِنَا.

وقد خرَّجَه ابنُ ماجه^(١) من وجهٍ آخر عن أبي الأحوص، عن عبدِ الله موصولا - أيضاً - بدونِ ذكرِ «المدائمة».

وقد اختلفَ العلماءُ في قراءةِ سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ في صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فكَرِهَهُ طائِفَةٌ، وَحُكِيَ عن أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وَلَمْ يَكْرِهَهُ الأَكْثَرُونَ؛ بَلِ اسْتَحَبُّوا مِنْهُ مَا رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ ﴿الم﴾ سُورَةِ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ^(٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٣).

ثُمَّ اختلفوا هل يُسْتَحَبُّ الْمَدَامَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُسْتَحَبُّ (٢٥٥ / م) ذَلِكَ؛ بَلِ يُسْتَحَبُّ فَعَلُهُ أحياناً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ. وَعَلَّلاً بِأَنَّهُ يُخْشَى مِنَ الْمَدَامَةِ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ الْجُهَّالِ وَجُوبُهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَ

(١) ابن ماجه (٨٢٤).

(٢) في «م» أوله حاء مهملة، وبتقديم المثلثة على المثناة الصواب: «أبو خيثمة» بالخاء المعجمة وبتقديم المثناة على المثلثة، وبتقديم المثلثة على المثناة جاء - - أيضاً - تحت الحديث رقم: (٩٠٢) عند شرحه للترجمة (ص ١٦٢) غير أنه رفع الشك هناك بذكره اسمه: «زهير بن حرب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٤١).

الجمعة فيها زيادةُ سجدة، أو أنها ثلاثُ ركعاتٍ، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعضُ من هو مفرطٌ في الجهل.

وقال الأكثرون: بل يُستحبُّ المداومةُ عليه، وهو قولُ الشافعيِّ، وسائرٍ من سَمِينا قوله، وهو ظاهرٌ ما نقله إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالنجيُّ، عن أحمدَ فإنه قال: سألتُه عن القراءةِ في الفجرِ يومَ الجمعة؟ فقال: نراه حسناً أن يقرأ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة [السجدة: ١، ٢]، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١].

ورجَّحه بعضُ أصحابنا، وهو الأظهرُ.

وكانَ السَّلفُ يُدَآوِمُونَ، قال الأعرجُ: كان مروان، وأبو هريرة يقرأان في صلاةِ الصُّبحِ بـ ﴿الم تنزيل﴾ سورة السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ في كُلِّ جمعةٍ صلاةِ الصُّبحِ.

وقال الشَّعبيُّ: ما شهدتُ ابنَ عَبَّاسٍ قرأ يومَ الجمعةِ إلا ﴿تنزيل﴾ [السجدة: ٢] و ﴿هل أتى﴾.

خرَّجه ابنُ أبي شَيْبة^(١).

واعتقادُ فرضيةِ ذلك بعيدٌ جداً، فلا يتركُ لأجلِهِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ واتباعُ عملِ الصَّحابةِ.

وكان كثيرٌ من السَّلفِ يرى أنَّ السجدةَ مقصودةٌ قراءتها في فجرِ يومِ الجمعةِ.

(١) (٢ / ١٤٠ - ١٤١).

قال سعيد بن جبير: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ^(١) عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ إِلَّا قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ.

وعن ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرَءُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا^(٢) - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسًّا. وعن النَّخَعِيِّ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ جُمُعَةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِهِمْ بـ ﴿كَهَيْعَصَ﴾ [مريم: ١].

خَرَجَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ^(٣).

ونقلَ حربٌ، عن إِسْحَاقَ قَالَ: لَا بِأَسَّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، وَأَحَبُّ السُّورِ إِلَيْنَا ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، السجدة و ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١] ويقرأُ بهما في الجمعةِ ولا بدَّ منهما في كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ أَدَمَّتْهُمَا جَازَ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ تَسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَأَفْضَلُهَا ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢].

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: غَدَوْتُ (٢٥٦ م) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سُورَةً مِنَ الْمُتَيْنِ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَسَجَدَ فِيهَا.

وقد رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا - أَيْضًا -، وَأَنَّ السَّجْدَةَ مَقْصُودَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْوَرَّاقَ رَوَى أَنَّ أَحْمَدَ صَلَّى

(١) «ابن» تكررت في «م». (٢) في «م»: «محمد».

(٣) «المصنف» (٢/ ١٤١).

بهم الفجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدي السهو.

قال القاضي أبو يعلى: إنما سجد للسهو؛ لأن هذه السجدة من سنن الصلاة بخلاف بقية^(١) السجّدات في الصلاة؛ فإنها من سنن القراءة.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا، والشافعية أن تعمّد قراءة سورة سجدة غير ﴿الم تنزيل﴾ [السجدة: ١، ٢] في فجر يوم الجمعة بدعة، وقد تبين أن الأمر بخلاف ذلك، وقد صلى الإمام أحمد صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم﴾ [السجدة: ١]، وسورة عبس، وهذا يدل - أيضاً - على أن إبدال ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] بغيرها غير مكروه، وفي هذه الصلاة نسي قراءة السجدة، وسجد سجدي السهو، وهو يدل على أن من نسي أن يسجد في صلاته للتلاوة لم يعد السجود بعد فراغه من الصلاة، وقد صرح به أصحابنا، قال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: ظاهره أن من نسي سجود التلاوة سجد للسهو كما إذا نسي دعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقية^(١) سجود التلاوة في غير صلاة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الحث، والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر وهو مداومة النبي ﷺ لقرائتها. انتهى ما ذكره.

والتحقيق في الفرق: ما ذكره في موضع آخر أن السجدة في فجر يوم الجمعة من سنن الصلاة، فهي كقنوت الوتر، وفي غيرها من سنن القراءة التي لا تختص بالصلاة.

(١) كلمة: «بقية» جاءت في «م» معرأة عن النقط.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ مِنْ نَسِيِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَ لِلسَّهْوِ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ: حمادٌ، وابنُ جريجٍ. ذكره عبد الرزاق عنهما في كتابه^(١) ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ سَجْدَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا [و..و]^(٢) مذهبهما وجوب سجود التلاوة فيجبره إذا (٢٥٧ / م) نَسِيَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

ومذهبُ مالك: إِنَّ نَسِيِ سَجُودَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ النَّافِلَةِ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ قَالَ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يقرأَهَا فِي الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدَهَا، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ النَّافِلَةِ تَمَادَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي نَافِلَةٍ أُخْرَى، فَإِذَا قَامَ قَرَأَهَا وَسَجَدَ. ذكره في «تهذيب المدونة»، ولم يذكرْ لذلك سجود سهو^(٣).

وعند أصحابِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا نَسِيَ سَجُودَ التَّلَاوَةِ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ طَالَ فَفِي قِضَاءِ السُّجُودِ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ لِلتَّلَاوَةِ، فَقَالَ سَفِيَانُ - فِيمَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فَرَكَعَ نَاسِيًا، فَذَكَرَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ - : سَجَدَهَا، ثُمَّ رَكَعَ.

(١) «المصنف» (٢ / ٣١٩).

(٢) ما بين المعقوفين قدر كلمة عسر علينا قراءتها، ولعلها في معنى كلمة: «ويدل»، وهي في ضمنِ لِحَقِ مَصْحُوحِ كُتُبِ بِمَقْلُوبِ الصَّفْحَةِ.

(٣) راجع «المدونة» (١ / ١٠٥).

١١ - بَابُ

الْجُمُعَةُ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

فِيهِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا:

٨٩٢ - قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ ^(١) - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

قد ذكرنا هذا الحديث في أول «كتاب الجمعة» ^(٢)، وذكرنا بعض الاختلاف في إسناده، ومثله، وأن معناه: إِنَّهُ لَمْ يُجَمَّعْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ التَّجْمِيعِ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ أَوَّلَ بَلَدٍ أُقِيمَتِ الْجُمُعَةُ فِيهِ الْمَدِينَةُ، ثُمَّ بَعْدَهَا قَرْيَةُ جَوَائَا بِالْبَحْرَيْنِ.

وهذا يدلُّ على أَنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَجَمَعُوا فِي

(١) قوله: «في الإسلام» ليست في «اليونانية»، ولم يشر الحافظ ولا العيني ولا القسطلاني إلى أنها في شيء من نسخ الصحيح، وإنما أشاروا إلى أنها عند أبي داود من رواية وكيع عن ابن طهمان برقم (١٠٦٨).

وقد ذكر المصنف هذا الحديث في شرحه لأول ترجمة من أول باب لكتاب الجمعة، وهناك ذكر هذا الحديث ولم يذكر فيه هذه الزيادة، وإنما ذكرها معزوة لأبي داود من طريق وكيع، عن ابن طهمان - كما فعل غيره.

(٢) (ص ٦٣) عند شرحه للباب الأول تحت الترجمة .

مسجدِهِمْ، ثُمَّ فَتَحَتْ مَكَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجُمِعَ فِيهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ جَمَعُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَرْيَةٍ جَوَاثًا وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرِهِ لَهُمْ، فَإِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ، وَقَدَّمُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَوَاعِدَ الْإِيمَانِ، وَأَصُولَهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ حَدِيثِهِمْ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ»^(١).

فِيدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقَرْيِ، وَأَنَّهُ لَا (٢٥٨ م /) يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ الْمَصْرُ الْجَامِعُ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ:

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَكْرَمَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى الْقَنَادُ^(٢) عَنْ سَفْيَانَ نَحْوِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِالْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيَرَى أَهْلَهَا يُجْمَعُونَ فَلَا يَعْيبُ عَلَيْهِمْ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا

(١) الحديث رقم (٥٣: فتح).

(٢) في «م» بدون نقط، ولعل الصواب كما أثبتناه، وهو: محمد بن عبد الوهاب القناد السكري أبو يحيى الكوفي، يروي عن سفیان الثوري، و «القناد» أكثر من واحد. انظر «الأنساب»، و «نزهة الألباب في الألقاب» للحافظ (٢ / ١٠١ - ١٠٢).

(٣) في «المصنف» (٣ / ١٧٠).

جُمُعَة فِي سَفَرٍ، وَلَا جُمُعَة إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .
وهذا مع الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمِصْرِ : الْقَرْيَ .
وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بِالرَبْذَةِ مَعَ النَّاسِ .
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا جُمُعَة إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .
رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ^(١)، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) . وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ : لَا جُمُعَة
إِلَّا فِي مِصْرٍ^(٣) .
وَقَدْ رُويَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافُ ذَلِكَ؛ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ،
عَنْ طَالِبِ بْنِ السَّمِيدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا جَمَعَ بِالْمَدَائِنِ .
وَعَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ
أَنَّ حَذِيفَةَ جَمَعَ بِالْمَدَائِنِ^(٤) .
وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ بِالْبَحْرَيْنِ؟
فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعُوا^(٥) حَيْثُ مَا كُنْتُمْ .
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .
وَرَوَى وَكِيعٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ بِحُلْوَانَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦٧ - ١٦٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠١) .

(٢) راجع هذه الأقوال في «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠١) . (٤) في «المصنف» : «فكتب : جمعوا» .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠١ - ١٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٢) .

وهذا كُلُّهُ يدلُّ على أَنَّ من قَالَ: لا جُمُعَةَ إِلَّا في مصرٍ جامعٍ، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ القرى التي فيها وَآلٍ من جهة الإمام، فيكون مراده: أَنَّهُ لا جُمُعَةَ إِلَّا بإذن الإمام في مكانٍ له فيه نائبٌ يقيمُ الجمعةَ بإذنه، وبذلك فَسَّرَهُ أحمدٌ في روايةٍ عنه.

وكذلك رُوِيَ عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة تفسير المصّر: أَنَّ الإمامَ إِذَا بَعَثَ إِلَى قَرْيَةٍ نَائِبًا لَهُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ، فهو مصرٌ، فلو عَزَلَهُ أُلْحِقَ بِالْقَرْيِ. ورُوِيَ نحوه (٢٥٩ / م) عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة - أيضًا.

قال أحمد: المِصْرُ: إِذَا كَانَ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَا يُقَالُ لِلْقَرْيِ: مصرٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا يُقَالُ لَهَا: مصرٌ. وهذا بعيدٌ جدًا.

وعن سفيانَ رَوَايَتَانِ فِي تَفْسِيرِ الْمِصْرِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كُلُّ مِصْرٍ فِيهِ جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ، وَالثَّانِي نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَنَّ الْمِصْرَ الْجَامِعَ: مَا عَرَفَهُ النَّاسُ أَنَّهُ جَامِعٌ.

وقال عمرو بن دينار: سَمِعْنَا أَنَّ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ^(١). وعنه قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، فَلْيُصَلَّ فِيهِ الْجُمُعَةُ^(٢).

وقد تقدّمَ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي نَقِيعِ الْخَضِصَاتِ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَةِ بَنِي بِيَاضَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَوَّلَ مَا

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣ / ١٦٩). (٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣ / ١٧٠).

(٣) (ص ٦٤) تحت شرحه لأول ترجمة من «كتاب الجمعة».

قدم المدينة في مسجد بني سالم^(١).

وهذه كلها في حكم القرى خارج المدينة.

الحديث الثاني:

٨٩٣ - نا بشر بن محمد: أنا عبد الله: أنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع».

وزاد الليث: قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه [يومئذ]^(٣) بوادي القرى - هل ترى أن أجمع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ عامل على أيلة، فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - [بأمره]^(٤) أن يجمع، [يخبره]^(٥) أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع، ومسئول عن رعيته». وذكر بقية الحديث.

والمقصود منه أن الزهري استدلل بهذا الحديث في رواية الليث عن يونس، عنه - التي ذكرها البخاري تعليقا - على أن الأمير^(٦) في البلدان

(١) راجع «تاريخ الطبري» (٢ / ٣٩٤).

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٣) كلمة: «يومئذ» من «اليونانية» ولم يذكر فيها اختلافا بين النسخ.

(٤) كلمة «بأمره» من «اليونانية» ولم يذكر فيها اختلافا.

(٥) كلمة «يخبره» من «اليونانية» ورسومها في «م»: «يخره» خطأ.

(٦) كذا ولعلها: «لأمر».

والقرى - وإن لم تكن من الأمصار الجامعة - أن يُقيم الجمعة لأهلها؛ لأنه راع عليهم، ومسئول عنهم، ومما يجب عليه: رعايته أمر دين رعيته، وأهمه: الصلاة.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز إقامة الجمعة بغير سلطان^(١).

وفيما قاله نظر؛ وابن شهاب إنما استدلل به على أن نائب السلطان يقيم الجمعة (٢٦٠ / م) لأهل بلدته وقريته، وإن لم يكن مصرًا جامعا، ولا يتم الاستدلال بذلك حتى يقوم دليل على جواز إقامة الجمعة في غير الأمصار الجامعة، وإلا فإذا اعتقد الإمام أو نائبه أنه لا جمعة إلا في مصر جامع، ولم يقيم الجمعة في قريته وبلدته الصغيرة فإنه لا يلام على ذلك، ولا ياثم أهل قريته وبلدته بترك الجمعة في هذه الحال.

قال أحمد في الإمام إذا لم يؤلّ عليهم من يصلي بهم الجمعة: ليس عليهم في ذلك إثم.

وروى حجاج بن أرطاة، عن الزهري قال: كتب رسول الله ﷺ إلى ناس من أهل المياه بين مكة والمدينة أن يصلّوا الفطر، والأضحى، وأن يجمعوا.

خرجه حرب الكرماني، وغيره، وهو مرسل ضعيف، وحجاج مدلس، ولم يسمع من الزهري.

(١) «أعلام الحديث» (١ / ٥٨٠).

١٢ - بَابُ

هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِّانِ وَغَيْرِهِمْ؟
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ^(١).

مُرَّادُهُ: أَنْ مَنْ لَا يُلْزِمُهُ شَهَادَةُ الْجُمُعَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِّانِ وَغَيْرِهِمْ
كَالْمُسَافِرِينَ هَلْ عَلَيْهِمْ غُسْلٌ أَمْ لَا؟ وَالْمَعْنَى هَلْ يُلْزِمُهُمُ الْغُسْلُ؟ عَلَى قَوْلِ
مَنْ يَرَى الْغُسْلَ وَاجِبًا أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَاهُ مُسْتَحَبًّا. وَقَدْ
ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - تَعْلِيْقًا^(٢) - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
الْجُمُعَةُ.

وَرَوَى وَكِيعٌ: نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ - يَعْنِي لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ
جُمُعَةً.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا
يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَلِنَّمَا ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى هَذَا تَمَسُّكًا بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤) فَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ لَزِمَهُ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ

(١) كَتَبَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ» بِمَحَاضَاتِهَا: «وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»
ا.هـ.

(٢) وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣ / ١٧٥).

(٣) «الْمُصَنَّفُ» لَهُ (٣ / ٢٠٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - أَيْضًا - (٢ / ٩٧ - ٩٨).

(٤) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي شَرْحُهُ.

فَلْيَغْتَسِلْ، وهو أعلم بما روى، وأفهم له.

وقد فهم آخرون منه أنه من أراد إتيان الجمعة فليغتسل سواء كان إتيانه للجمعة واجباً عليه أو غير واجب. وأما من لم يرد إتيانها (٢٦١ / م) كالمسافر، والمريض المنقطع في بيته، ومن لا يريد حضور الجمعة من النساء، والصبيان، فلم يدل الحديث على غسل أحد منهم.

وقد ذهب إلى أنهم يغتسلون للجمعة طائفة من العلماء، فصارت الأقوال في المسألة ثلاثة:

إمّا اختصاص الغسل بمن تلزمه الجمعة أو بمن يريد شهود الجمعة سواء لزمته أو لا، وإمّا أنه يعم الغسل كل مكلف يوم الجمعة سواء أراد شهودها أو لم يرده.

والقول الأول: وجهه لأصحابنا، وهو ظاهر اللفظ الذي ذكره البخاري عن ابن عمر - تعليقاً -، وتبويب البخاري يدل على اختياره^(١).

والثاني: هو قول الأكثرين كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ إلا أن أحمد استثنى منه المرأة خاصة إلحاقاً لغسلها بتطيبها وهي منهية عنه إذا حضرت المسجد، واستحبه الآخرون وبعض أصحاب أحمد؛ حيث لم يكن خروجها للجمعة مكروهاً.

وقال عطاء، والشعبي: ليس على المسافر غسل يوم الجمعة.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣) تحت شرحه لهذا الباب: «وقد تقرر أن الآثار

التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده» ا. هـ.

والقول الثالث: فهو قول طائفة من العلماء إن كان من أهل وجوب الجمعة، وإن كان له عذر يمنع الوجوب؛ فإنه يغتسل يوم الجمعة مريضاً كان أو مسافراً، أو غير ذلك، ورؤي عن طلحة بن عبيد الله، ومجاهد، وطاوس^(١)، وسعيد بن جبير، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، ووجه للشافعية، ولهم وجه آخر: يسن لكل أحد مكلفاً كان بها أو غير مكلف كغسل العيد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام يوماً» وسيأتي ذكره^(٢).

وروى الحسن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أوصاه بثلاث لا يدعهن في حضر ولا سفر، فذكر منها: «والغسل يوم الجمعة». خرجه الإمام أحمد^(٣).

والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح عند الجمهور، والمعروف حديث وصية أبي هريرة بثلاث ليس فيها غسل الجمعة كما يأتي في موضعه^(٤) إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(١) عبد الرزاق (٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٨ - ٩٩).

(٢) في الباب الآتي.

(٣) «المسند» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣) رواه جماعة عنه بذكر: «الغسل يوم الجمعة»، ورواه عنه قتادة (٢/ ٢٧١، ٤٨٩) فقال: «وركعتي الضحى» بدلا من: «غسل الجمعة»، وقال: «ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى: «غسل يوم الجمعة» ا.هـ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣) من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: «قال أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة» ا.هـ.

وراجع «أطراف المسند» (٧/ ١٤٩ - ١٥٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٩) و «أطراف الغرائب» (٥٠٦١، ٥٠٦٦) بتحقيقنا. وانظر كلام المصنف الآتي.

(٤) برقم (١١٧٨) فتح.

واستدلَّ الأكثرُونَ بقوله : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(١) وفي رواية : « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(٢)، وبأنَّ الغسلَ مقرونٌ (٢٦٢/م) بالرواحِ إلى الجمعةِ في غيرِ حديثٍ، وهذا مُقَيَّدٌ فيَقْضِي على المطلقِ، ولأنه شُرِعَ لِلنَّظَافَةِ لثَلَا يُؤْذِي الحَاضِرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرَّائِحَةِ الكريهةِ، وهذا غيرُ موجودٍ في حقِّ مَنْ لَا يحضِرُ الجمعةَ.

خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ :

الحديث الأول :

٨٩٤ - نَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا^(٣) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

لَمَّا كَانَ الْخُطَابُ فِي هَذَا لِلرِّجَالِ لَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ لَا يَأْتِي مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ كَالْمَسَافِرِ^(٤)، وَالْمَرِيضِ، وَالْحَائِضِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ - كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَنَاتِ - لَا يَدْخُلُونَ فِي خُطَابِ التَّكْلِيفِ.

الحديث الثاني : حديثٌ :

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) بغير هذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (٤٩٢) وغيره بنفس اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٤) بلفظ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ... »، وهو عند البخاري بغير هذا اللفظ كما تقدم في التعليق السابق.

(٣) في «اليونانية» : «أخبرنا»، وأشار إلى أنه في بعض نسخ «الصحيح» : «حدثنا».

(٤) وأشار إلى هذا (ص ١٥٦) تحت الباب : (١٥).

٨٩٥ - أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

خَرَجَهُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ سَبَقَ إِسْنَادُهُ^(٢).
وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

الحديث الثالث:

٨٩٦ - نَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: نَا وَهَيْبٌ، عَنْ^(٣) ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ^(٤)، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ.

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[لِللَّهِ تَعَالَى]^(٥) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ

(١) اختصر المصنف - رحمه الله - الإسناد ونبه على ذلك، وتماهه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة،

عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري... الحديث.

(٢) يعني: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عنه برقم (٨٧٩).

(٣) قوله: «عن» جاءت في «اليونينية»: «حدثنا»، وأشار إلى أنه في بعض نسخ «الصحيح»: «حدثني».

(٤) كلمة: «إليه» ليست في «اليونينية»، ولم يشر إليها القسطلاني ولا الحافظ ولا العيني.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية»، ولم يشر القسطلاني إلى اختلاف فيها بين نسخ «الصحيح».

سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَوْمًا».

إِنَّمَا ذَكَرَ رَوَايَةَ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمُعَلَّقَةَ لَتُبَيِّنَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ - وَهُوَ ذِكْرُ الْغَسْلِ - مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَثَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْقَائِلَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» فِي آخِرِ حَدِيثٍ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هُوَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ مَدْرَجٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) ذَكَرَ الْغَسْلَ مِنْ طَرِيقٍ وَهَيْبٍ، وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَوَهَّمَ (٢٦٣ / م) آخَرُونَ أَنَّ ذَكَرَ الْغَسْلَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٢): رَفَعَهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَقِيلَ: عَنْهُ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ مَوْقُوفًا.

وَرُويَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ مَرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى.

(١) مُسْلِمٌ (٨٤٩). (٢) فِي «الْعِلَلِ» (٣ ب / ق ٦٨ - أ).

ولم يذكر رواية وهيب المخرجة في «الصحيحين».

وكذا رواه أبو الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفاً^(١).

ورواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً^(٢): «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة».

خرجه الإمام أحمد، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»^(٣).

وقال أبو حاتم الرازي^(٤): هو خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذا الحديث هو الذي استدلل به من قال: إنَّ غسل الجمعة يكون لليوم لا لشهود الجمعة، فيغتسل من حضر الجمعة، ومن لم يحضرها - كما سبق ذكره عنهم.

واستدل به بعضهم على أنَّ الغسل للأسبوع، لا لخصوص يوم

(١) بهذا الطريق ذكره أبو حاتم - كما في «علل ابنه» (١ / ٢٨) -، ومن غير طريق أبي الزبير أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٩٦ - ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٩) موقوفاً - أيضاً.

(٢) كذا في «م»: «موقوفاً»، والسياق يأباه، وعزوه الحديث لهذه المصادر - حيث جاء فيها مرفوعاً -، وما نقله عن أبي حاتم من تخطئة إسناد حديث جابر يدل على أن هذه الكلمة حقها أن تكون: «مرفوعاً» وبها يستقيم المعنى.

وقد أخرجه موقوفاً على جابر: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٩٥) من طريق ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٣) «المسند» (٣ / ٣٠٤)، والنسائي (٣ / ٩٣)، وابن حبان (إحسان: ٤ / ٢١).

(٤) في «العلل» لابنه (١ / ٢٨ - ٢٩).

الجمعة، وأن من اغتسل في الأسبوع مرة كفاه من غسل الجمعة.

نقل حرب؛ عن إسحاق قال: إن كان مغتسلاً^(١) سبعة أيام مرة، فجاء يوم الجمعة وقد كان غسل رأسه، واغتسل في كل سبعة أيام مرة جاز له ترك غسل يوم الجمعة، قال ذلك ابن عباس، ومن بعده أنهم كانوا يؤمرون بغسل رؤوسهم، وأجسادهم في كل سبعة أيام مرة، فحول الناس ذلك إلى يوم الجمعة.

وقوله: «يغسل رأسه وجسده» يشير إلى أنه يعم بدنه بالغسل؛ فإن الرأس إلى الغسل: لشعره^(٢)، وقد كانت لهم شعور في رؤوسهم، وعلى مثل هذا حمل طائفة من العلماء قوله: «من غسل واغتسل» فقالوا: غسل رأسه، واغتسل في بدنه، وقالوا: كانت للقوم جُمم.

الحديث الرابع: (٣)

(١) كذا السياق في «م»، وكأنه سقط من السياق: «في كل» بين كلمتي: «مغتسلاً» و«سبعة».

(٢) بعد كلمة: «الغسل» وضع علامة لحق لم نتيه من جراء عيب في تصوير الميكروفيلم نفسه، وعليه فليس بمقدورنا تحديد قدر كم كلمة يكون هذا اللحق ولعله في معنى: أولى.

(٣) وقع في «الطبعة السلفية» من «الفتح» خطأ إذ جعل بداية الحديث: (٨٩٩): باباً مستقلاً، وجعل له رقم: (١٣)، ويظهر من كلام الحافظ أنه لم يجعله باباً مستقلاً، وإنما جعل الخمسة أحاديث تحت باب واحد كما فعل المصنف والعيني والقسطلاني، وكما هو في «اليونانية» - أيضاً.

ولأننا التزمنا ترقيم عبد الباقي لـ «الطبعة السلفية» فإن الباب الآتي يكون برقم: (١٤) بدلا من: (١٣)، ويكون تحته الحديث رقم: (٩٠١).

٨٩٩ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: نَا شَبَابَةُ: نَا وَرْقَاءُ (٢٦٤ / م)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

وقد سبق^(١) من وجه آخر عن ابن عمر بنحوه.

الحديث الخامس :

٩٠٠ - نَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: نَا أَبُو أُسَامَةَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لَمْ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

ومراده بهذين الحديثين في هذا الباب: أَنَّ الإِذْنَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا كَانَ بِاللَّيْلِ خَاصَّةً، وحديث عمر يبين أَنَّهُنَّ إِنَّمَا كُنَّ يَخْرُجْنَ كَذَلِكَ. وقد سبق ذكر ذلك في باب «خروج النساء إلى المساجد في الليل والغسل»^(٣)، وحينئذ فلا يكون^(٤) الجمعة مما أُذِنَ لهنَّ في الخروج إليها؛ لَأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ لَا مِنْ ضَلَوَاتِ اللَّيْلِ.

وإنما أمر بالغسل من يجيء إلى الجمعة كما في حديث ابن عمر المتقدم.

(١) برقم: (٨٦٥).

(٢) قوله: «عز وجل» ليست في «اليونانية»، ولم يشر الحافظ ولا العيني ولا القسطلاني إلى

أنها في شيء من نسخ «الصحيح».

(٤) كذا في «م» بالياء .

(٣) سبق (ص ٣٧).

فيدلُّ ذلكَ على أنَّ المرأةَ ليستْ مأمورةً بالغسلِ للجمعةِ حيثُ لم تكن مأذونًا لها بالخروجِ إلى الجمعةِ.

وقد وردَ لفظُ صَرِيحٌ بالغسلِ للنساءِ يومَ الجمعةِ، خرَّجه ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(١) من طريقِ عثمانَ بنِ واقدِ العمرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «من أتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فليغتسلْ».

وخرجه بلفظ آخر، وهو: «الغسلُ يومَ الجمعةِ على كُلِّ حالٍ من الرجالِ، وعلى كُلِّ بالغٍ من النساءِ»^(٢).

وخرَّجه البزارُ في «مسنده» باللفظِ الأولِ، وقالَ: أحسبُ عثمانَ بنَ واقدٍ وهم في هذا اللفظِ^(٣).

وعثمانُ بنُ واقدٍ هذا وثقه ابنُ معين^(٤)، وقالَ أحمدُ، والدارقطنيُّ: لا بأسَ به.

وقال أبو داود^(٥): هو ضعيفٌ؛ حدَّثَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من أتى الجمعةَ من الرجالِ والنساءِ فليغتسلْ» لا نعلمُ أنَّ أحدًا قالَ هذا غيره - يعني أنَّه لم يتابعَ عليه، وأنَّه منكرٌ لا يحتملُ منه تفردُه به.

(١) إحصان: (٤ / ٢٧).

(٢) إحصان: (٤ / ٢٨).

(٣) نقل الحافظ كلام البزار هذا في «الفتح» (٢ / ٣٥٨) ونصه: «أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه» ا. هـ.

(٤) كما هو عند الدوري، وفي رواية الدارمي (٦١٤): «ليس به بأس».

(٥) نقل المزي في «التهذيب» (١٩ / ٥٠٥ - ٥٠٦) النص بتمامه من رواية الأجرى عنه وراجع «الميزان» (٣ / ٥٩) للذهبي.

١٤ - بَابُ (٢٦٥ / م)

الرُّخْصَةُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيد - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمُؤَذِّنِهِ يَوْمًا مَطِيرًا^(١): إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٢)، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَحْضِ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في مَوْضِعَيْنِ: فِي بَابِ «الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ»^(٣)، وَفِي «أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ»، فِي بَابِ «هَلْ يُصَلِّي لِمَنْ»^(٤) حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ»^(٥).

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيمَا تَقَدَّمَ لَفْظَ «الْجُمُعَةِ»، وَقَدْ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: هَذِهِ

(١) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ وَالْعَيْنِيُّ وَالْقِسْطَلَانِيُّ.

(٢) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «أَخْرِجَكُمْ» بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَلَمْ يَشِرْ إِلَى اخْتِلَافٍ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ، وَذَكَرَ الْقِسْطَلَانِيُّ (٢ / ١٧١) أَنَّهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ (٥ / ٢٨١) إِنَّهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَذَلِكَ.

(٣) بِرَقْمٍ: (٦١٦). (٤) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «بِمَنْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا اخْتِلَافًا.

(٥) بِرَقْمٍ: (٦٦٨).

اللفظة ما إخالها صحيحة؛ فَإِنَّ فِي هذا الحديث بيانُ أَنَّ العزْمَةَ قوله: «حيَّ على الصَّلَاةِ»، فكانَ الدُّعَاءُ إليها يوجبُ على السَّامِعِ الإجابةَ، ولا أدري هذا في الجمعةِ أو غيرها؟ فلو كَانَ المعنى: الجمعةُ عزيمةٌ لَكَانَتْ العزْمَةُ لا تزولُ بتركِ بقيةِ الأذانِ؛ لأنَّ الجمعةَ قائمةٌ، وإن لم يُدْعَ إليها النَّاسُ، والعزْمَةُ إن شاءَ اللهُ هي الدعاءُ إلى الصَّلَاةِ، واللهُ أعلمُ. انتهى ما ذكره^(١).

ولكن ذكرَ الخطبةِ يشهدُ؛ لأنَّه كانَ في يومِ جُمُعَةٍ، وقد وَرَدَ التَّصْرِيحُ بأنَّ ذلكَ كَانَ يومَ جُمُعَةٍ في رواياتٍ أُخرى.

فخرجَ مسلمٌ^(٢) ذكرَ الجمعةَ في هذا الحديثِ من طريقِ شعبة^(٣) عن عبد الحميد. قال البيهقي^(٤): ورواه - أيضاً - معمرٌ، عن عاصمِ الأَحُولِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، وذكره - أيضاً - وهيبٌ، عن أيوبَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ الحارثِ.

والظاهرُ أنَّ المرادَ أَنَّ الجمعةَ فرضٌ عينٍ حَتَّمُ لا رُخْصَةً لأحدٍ في تركه إلا بإذنِ الإمامِ للنَّاسِ في التَّخَلُّفِ في الأذانِ؛ فَإِنَّ الأذانَ الذي بَيْنَ يَدَيِ الإمامِ هو الموجبُ للسَّعيِ إليها على النَّاسِ فلذلكَ احتاجَ أن يُرَخِّصَ

(١) نقل الحافظ في «الفتح» كلامَ الإسماعيلي مختصراً.

(٢) مسلم (٢٨/ ٦٩٩).

(٣) «شعبة» وقعت في «م»: «سبعة» هكذا بتقديم الموحدة على العين المهملة، ووضع على السين علامة الإهمال، وهو خطأ يَبِّينُ أصلُحناه من «صحيح مسلم».

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٦).

للناس فيه في التخلّف، وقد ذكرنا فيما تقدّم^(١) عن أحمد أنّه قال: إذا قال المؤذن في أذانه: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، فلكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ، وإن لم يَقُلْ فقد وجبَ عليك إذا قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ولم يُفَرِّقْ بين جُمُعَةٍ وَغَيْرِهَا.

وسبقَ ذكرُ حكم (٢٦٦ / م) التخلّفِ عن حُضُورِ الجُمُعَةِ للمطرِ والوَحْلِ بما فيه كِفَايَةٌ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تحت الحديث رقم: (٦٦٨).

(٢) تحت باب: «الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله» من: «كتاب الأذان» عند شرحه للحديث رقم: (٦٦٦ - ٦٦٧).

١٥ - بَابُ

مَنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ فَتُودَى بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٢) فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

تُضْمَنُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَسْأَلَتَيْنِ:

إحديهما:

أَنْ مَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ تَقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا نُودِيَ فِيهَا بِالصَّلَاةِ لِلْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَشُهُودُهَا، سَوَاءَ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَقَدْ حَكَاهُ عَنْ عَطَاءٍ.

وهذا الذي في القرية إن كان من أهلها المستوطنين بها فلا خلاف في لزوم السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ لَهُ، وَسَوَاءَ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ.

وإن كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزُمُهُ الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ^(٣) أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ.

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «جَلَّ وَعَزَّ».

(٣) (ص ١٤٣) تَحْتَ الْبَابِ (١٢).

وحُكِيَ عن الزُّهري^(١)، والنَّخعي^(٢) أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ تَبَعًا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ، وَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٣): إِنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ فَلْيُجِبْ.

وَإِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ قَدْ نَوَى إِقَامَةً بِالْقَرْيَةِ تَمْنَعُهُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا^(٤) وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَصْرِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، هَلْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَصْرِ أَمْ لَا؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَلَزَّمُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِهِ^(٥) بِحَالٍ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَصْرِ فَرْجَةٌ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ رَبْضِ الْمَصْرِ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ إِلْحَاقًا لَهُمْ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ عِنْدَهُمْ (٢٦٧ / م) فِي الْقَرْيَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَلَزَّمُهُمُ الْجُمُعَةُ مَعَ أَهْلِ الْمَصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ مَعَ الْقَرَبِ دُونَ الْبَعْدِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ ذَلِكَ.

-
- (١) عبد الرزاق (٣ / ١٧٤)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٠ - ٢١).
- وسيشير المصنف (ص ١٩٧) إلى قوله وقول من بعده تحت ترجمة الباب (١٨) من «كتاب الجمعة» عند آخر شرحه للترجمة، ويحيل هناك على هذا الموضع.
- (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٠).
- (٣) «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢١).
- (٤) ذكرهما ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٢١٨). (٥) يعني: أهل المصر والقرية.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُعْتَبَرُ: إِمَّا كَانَ سَمَاعُ النَّدَاءِ، فَمِنْ كَانَ مِنْ مَوْضِعِ
الْجُمُعَةِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ سَمَاعُ النَّدَاءِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٣)،
وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ^(٤)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ مَعْنَاهُ.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا^(٦)، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ:

(١) راجع «الأم» (١ / ١٩٢)، و «مسائل أبي داود» (ص: ٥٦)، و «مسائل ابن هانئ»
(٨٩/١)، و «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٠ - ١٢١، ١٢٤)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤
٣٦/).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٣)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٢)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٢).

(٥) أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٢/ ٦)، و «الحلية» (٧/ ١٠٤).

(٦) راجع: أبو داود (١٠٥٦)، و «التاريخ» (١/ ٩٣).

قال الدارقطني في «السنن» (٢/ ٦): «قال لنا ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي،

ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف» ١. هـ. وراجع «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢)

(١٢ - ١٣) للخطيب البغدادي، و «التنقيح» لابن عبد الهادي (٢/ ١١٨٩ - ١١٩٠).

(٧) كذا في «م»، والصواب: «عبيد» - كما في «الكامل»، وغيره.

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَشْهَدُونَهَا أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ^(١) مِنَ الْغَافِلِينَ أَوْ لَيَكُونَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

عبدُ العزيز هذا شاميٌّ تكلَّموا فيه .

وقالت طائفةٌ: تجبُ الجمعةُ على مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ فَرَسَخٌ - وهو: ثلاثة أميال - وهو قولُ ابنِ المسيَّبِ، والليثِ، ومالك^(٣)، ومحمد بنِ الحسنِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ومن أصحابنا من قال: لا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَخَ هُوَ مَتْنَهِيٌّ مَا يُسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءُ غَالِبًا، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَالنِّدَاءُ يُسْمَعُ مِنْ فَرَسَخٍ^(٤). وكذلك رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ^(٥)، فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَاحِدًا.

وخرَجَ الْخَلَالُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْدَلٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ^(٦) عَلَى رَأْسِ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ تَأْتِي عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا يَشْهَدُهَا، ثُمَّ تَأْتِي

(١) في «م»: «ولیکن».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٨٥) في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٩٩) بدون الجملة الأخيرة، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٠٩).

(٣) راجع «المدونة الكبرى» (١ / ١٤٢)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٥ - ٣٦) وراجع «البيان والتحصيل» لابن رشد (١ / ٤٣٦ - ٤٣٨).

(٤) وقد سبق هذا عنه قريباً، وعزوانه إلى بعض رواة المسائل عنه.

(٥) راجع «البيان والتحصيل» (١ / ٤٣٦ - ٤٣٨).

(٦) كتب في هامش «م» بحذائها: «الصبة من الغنم: قيل: ما بين العشرين إلى الأربعين» ورسم فوقها حاء ممدودة إشارة إلى أنها حاشية تفسيرية لكلمة: «الصبة». وراجع «النهاية» (٣ / ٤).

الجمعة لا يشهدُها - ثلاثاً - فَيُطَبَّعُ على قلبه»^(١).

مندل فيه ضعف^٢.

وخرَجَ الطبراني نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً^(٢).

وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي^٣ (م / ٢٦٨) وهو ضعيف^٤.

وروى معدي بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدُها، وتجيء الجمعة فلا يشهدُها، وتجيء الجمعة^(٣) حتى يطبع على قلبه».

خرَجَ ابن ماجه^(٤)، وخرَجَ أبو بكر النجاد، وابن عبد البر، وفي روايتهما: ميلين أو ثلاثة.

ومعدي هذا تكلم فيه أبو زرعة^(٥)، وغيره، وقال أبو حاتم: شيخ^٦.

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣ / ١٠٥) بلفظ فيه بعض اختلاف من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، عن ابن المنكدر، عن جابر. وسبق أن أشار المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث في «كتاب الإيمان» عند شرحه لحديث رقم: (١٩).

(٢) «الأوسط» للطبراني (٣٣٦)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي، والبيهقي في «الشعب» (٣ / ١٠٤) ووقع فيه: «إبراهيم ابن مرثد»، خطأ، والصواب: ابن يزيد.

(٣) الذي في «السنن»: «وتجيء الجمعة فلا يشهدُها حتى».

(٤) ابن ماجه (١١٢٧)، والحاكم (١ / ٢٩٢)، وقد ذكر المصنف هذا الحديث في «كتاب الإيمان» عند شرحه لحديث رقم (١٩).

(٥) قال أبو زرعة في معدي بن سليمان: «يحدث عن ابن عجلان بمناكير» - كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٤٣٨).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ، وَرُوِيَ
عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُكْرَمَةَ، وَرَبِيعَةَ^(١).

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) - أَيْضًا - تَحْدِيدُهُ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَهِيَ فَرَسْخَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرَسْخَيْنِ

خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) بِإِسْنَادٍ مَنْقُطِعٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى
مَنْبَرِهِ، فَيَقُولُ لِقَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَرْبَعُ فَرَاسِخٍ، وَخَمْسُ فَرَاسِخٍ: إِنَّ
الْجُمُعَةَ لَزِمَتْكُمْ، وَأَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَنَا.

وَبِإِسْنَادٍ مَنْقُطِعٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^(٥) أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِشُهُودِ الْجُمُعَةِ مَنْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ^(٥) مِيلًا.

وَقَالَ بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَدْرَكَتُ النَّاسَ بِحَمَصٍ تَبَعْتُ الْخَيْلَ
نَهَارَ الْخَمِيسِ إِلَى جُوسِيَّةَ^(٦)، وَحِمَاةَ، وَالرَّسْتَنَ يَجْلِبُونَ النَّاسَ إِلَى
الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُجْمَعُ إِلَّا بِحَمَصٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: مِنْ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ،
وَعَنْهُ قَالَ: يُقَالُ: مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ إِلَى بَرِيدٍ^(٧).

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧). (٢) عبد الرزاق (٣ / ١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٣). (٤) «المصنف» (٣ / ١٦٤).

(٥) الذي في «المصنف» لعبد الرزاق (٣ / ١٦٤): «أربعة وعشرين ميلاً».

(٦) في «م»: «جوسية» بإهمال أولها، والصواب بالجيم - كما أثبتناه - وانظر «معجم البلدان»

(٢ / ٢١٥)، و «القاموس المحيط» (ص: ٦٩١).

(٧) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٣)، وعبد الرزاق (٣ / ١٦٢).

وعن النَّخعيِّ قال: تُؤْتَى من فرسخين^(١).

وعن أبي بكر [بن]^(٢) محمد بن عمرو بن حزم أنه أمر أهل قباء، وأهل ذي الحليفة، وأهل القرى الصَّغار حوله: لا يُجمَعُوا، وأن يشهدوا الجمعة بالمدينة^(٣).

وعن ربيعة^(٤) - أيضا - أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نُوديَ بِصَلَاةِ الجمعة خرجَ من بيته ماشياً أدرك الجمعة.

وقالت طائفة: تجب الجمعة على من أواه الليل إلى منزله.

قال ابن المنذر^(٥): رُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، والحسن، ونافع (٢٦٩ / م) مولى ابن عمر، وكذلك قال عكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. انتهى.

وهو قول أبي خيثمة^(٦) زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي. وحكى إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي عن أحمد نحوه، واختاره الجوزجاني.

(١) عبد الرزاق (٣ / ١٦١)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢)، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧).

(٢) مابين المعقوفين سقط من «م»، فأثبتناه من الرواية.

(٣) عبد الرزاق (٣ / ١٦٩)، ومختصراً عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٠١)، والبيهقي (٣ / ١٧٥).

(٤) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧).

(٥) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٤ - ٣٥).

(٦) وقع في «م»: «أبي خيثمة» خطأ، والصواب بتقديم المثناة على المثلثة كما أثبتناه - وقد تقدم مثله والتنبية عليه (ص ١٣٢) تحت الحديث رقم: (٨٩١).

وفيه حديثٌ مرفوعٌ من حديث أبي هريرة، وقد ذكره الترمذي، وبين ضعف إسناده، وأنَّ أحمدَ أنكره أشدَّ الإنكار^(١).

وفيه - أيضاً - عن عائشة^(٢)، وإسناده ضعيفٌ.

وفيه - أيضاً - من مراسيل أبي قلابة^(٣)، وفي إسناده ضعفٌ.

وقالت طائفة: تُؤْتَى الجمعةُ من فرسخين، قاله النخعي^(٤)، وإسحاقُ

(١) الترمذي (٥٠١ - ٥٠٢)، و «العلل» من آخر «الجامع» (٥ / ٧٤١ - ٧٤٢). ونقل عن أحمد ما يفيد: أنه ليس في الباب شيءٌ مرفوع، ونقل عنه أيضاً غضبه - رحمه الله - عندما سمع المرفوع من محدثه وقال له: «استغفر ربك، استغفر ربك» ا.هـ. ثم قال الترمذي بعدها: «إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعدَّ هذا الحديث شيئاً، وضعفه لحال إسناده» ا.هـ.

وقبل هذا كله قال الترمذي: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء» ا.هـ قال أبو زرعة (٢ / ٣٦٩) في «أجوبته على أسئلة البرذعي»: «قلت: معارك بن عباد؟ قال: واهي الحديث جداً، ولا سيما إذا حدث عن عبد الله بن سعيد المقبري فيقع ضعف على ضعف» ا.هـ.

وراجع «العلل المتناهية» (١ / ٤٦٠)، و «المجموع» (٤ / ٤٨٨) للنووي.

وراجع كلام المصنف على هذا الحديث في شرحه: «علل الترمذي» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٤٠). وأخرج العقيلي (٣ / ٥١) طرفه في ترجمة عبد الواحد بن ميمون مولى عروة راوي الحديث عن عروة، عن عائشة. وقال ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٣٠١) في ترجمته - أيضاً -: إن له أحاديث ينفرد بها عن عروة.

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ١٤٥ - ١٤٦)، وقال: «رواه لُؤيْن، عن محمد ابن جابر، وقال: سمعت رجلاً يذكره لحماذ بن زيد فتعجب منه وسكت، فلم يقل شيئاً» ا.هـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣ / ١٦١)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢)، وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٧).

نقله عنه حرب؛ لكنهما لم يُصرِّحاً بوجوب ذلك. وقد تقدّم نحوه عن غير واحد.

وخرج حربٌ من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسٍ أنّه كان يُجمّع من الزاوية وهي فرسخان.

وروى عبد الرزاق^(١) عن معمر، عن ثابت، عن أنسٍ أنّه كان يكونُ بينه وبين البصرة ثلاثة أميالٍ فيشهد الجمعة بالبصرة. وقد ذكر البخاريُّ عنه أنّه كان أحياناً لا يجمع^(٢).

وكذلك روى عن أبي هريرة أنّه كان بالشجرة^(٣)، وهي ذو الحليفة، فكان أحياناً يجمعُ وأحياناً لا يجمعُ، وقد روي عنه الأمران جميعاً^(٤).

وكذلك سعدُ بن أبي وقاصٍ كان في قصره بالعقيق، فكان أحياناً يُجمّع، وأحياناً لا يجمعُ، وكان بينه وبين المدينة سبعة أميالٍ أو ثمانية^(٥).

وكذلك روي عن عائشة بنتِ سعدٍ أنّ أباهما كان يفعل^(٦).

(١) في «المصنف» (٣ / ١٦٣).

(٢) كما هو في ترجمة هذا الباب. وراجع «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١ / ١٦٢)، و «التعليق» لابن حجر - رحمه الله (٢ / ٣٥٥).

(٣) في «م»: «بالسحرة» بدون إعجام، وما أثبتناه هو الصواب، وانظر «معجم البلدان» وهي بذئ الحليفة على ستة أميال من المدينة على صاحبها أكمل صلاة وتسليم.

(٤) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ١٧٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٢)، وعبد الرزاق (٣ / ١٦٣) وعند الأخير: «ستة أميال أو ثمانية».

(٦) انظر التعليق السابق.

قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٩٠٢ - نَا أَحْمَدُ^(١): نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ^(٣) الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، وَيُصِيبُهُمْ^(٤) الْغُبَارُ^(٥) وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى مِنْهُمْ^(٦) إِنْسَانٌ مِنْهُمْ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

أحمدُ هذا قد سبق الاختلافُ فيه^(٨) هل هو ابنُ أخي^(٩) ابنِ وهب، أو ابنُ صالح، أو ابنُ عيسى التستري^(١٠).

(١) قال القسطلاني (٢ / ١٧١): «غير منسوب، ولأبوي ذر والوقت ووافقهما ابن السكن: أحمد بن صالح - أي: المصري».

(٢) في «م»: «عبد الله»، خطأ، وما أثبتناه من «اليونينية».

(٣) زاد في «اليونينية»: «يوم»، وأشار إلى سقوطها عند أبي ذر وابن عساكر، وإلى هذا أشار القسطلاني - أيضاً.

(٤) في «اليونينية» بدون واو، ولم يشر إلى خلاف في ذلك.

(٥) قال القسطلاني (٢ / ١٧٢): «كذا في الفرع، وهو رواية الأكثرين، وعند القابسي:

فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة» ا. هـ. وكذا قال الحافظ وتبعه العيني - كعادته - ، وسيشير المصنف - رحمه الله - إلى مثل هذا بعد قليل.

(٦) كلمة: «منهم» ليست في «اليونينية»، والمعنى بدونها لائق.

(٧) السياق في «م» وقع فيه تقديم وتأخير، والذي في «اليونينية»: «فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال...».

(٨) تحت الحديث رقم: (٤٧١).

(٩) في «م»: «حي» بدون ألف وبعاء مهملة، خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) وانظر كلاماً نفسياً جداً حول الاختلاف في نسبته سطره الإمام أبو علي الجبائي - رحمه =

وذكر أبو نعيم في «مستخرجه» أنه ابن عبد الله^(١).
كذا قال، ولم يبين من هو.

وفي أكثر النسخ «فيأتون في الغبار»، وفي بعضها «في العباء»^(٢) وهو الأشبه وفي النسخ «فيخرج منهم العرق»، وفي «صحيح مسلم»^(٣):
«فيخرج»^(٤) منهم (٢٧٠ / م) الرِّيح، وفيه أيضا: «العباء».

وهذا من أوضح الأدلة على أن غُسل الجمعة ليس بواجب حتى ولا على من له ريحٌ تخرج منه، وإنما يؤمر به ندبًا واستحبابًا لقوله: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

ومقصود البخاري من هذا الحديث: أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ.

= الله عليه - في كتابه الحفيل: «تقييد المهمل» (ق: ١٩٩ ب - ٢٠٠ ب)، ولولا أن شرطنا في هذا الكتاب عدم التطويل، وإثقال الحواشي - إلا للضرورة الملحة - لنقلناه برمته لجودته.

وذكر الحافظ في «هدي الساري» (ص: ٢٢٢ - ٢٢٥) الاختلاف - أيضًا -، وطوله ونبه على زيادة موضعين فوق ما ذكره الجياني.

هذا، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» (٥ / ٢٨٢) كلام الجياني مختصرًا.

(١) كذا في «م»: «ابن عبد الله»، والذي نقله الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٨٦) والقسطلاني في «الإرشاد» (٢ / ١٧١) عن أبي نعيم في «مستخرجه»: أنه «ابن عيسى».

هذا، ولم نجد أحداً ممن ذكر الخلاف في نسبة «أحمد» هذا من نسبه إلى: «ابن عبد الله». والذين ذكروا الخلاف في نسبته حصروها في ثلاث، وهي التي ذكرها المصنف في هذا الموضع، وتحت الحديث رقم: (٤٧١)، وليس منها: «ابن عبد الله»، والله أعلم.

(٢) وإلى هذا أشار القسطلاني (٢ / ١٧٢) وغيره. (٣) مسلم (٨٤٧).

(٤) في «صحيح مسلم»: «فتخرج».

وليسَ في هذا ما يدلُّ على وجوبِ الجمعةِ على من كانَ خارجَ المصرِ؛ فإنَّه ليسَ فيه أمرُ النبيِّ ﷺ لهم بشهودِ الجمعةِ، وكذا ما خرَّجهُ ابنُ ماجه^(١) من حديثِ عبد الله بن عمرَ العمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: إنَّ أهلَ قباءٍ كانوا يُجمَعونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ.

لكن قد روي عنه أنَّه أمرهم بذلك.

خرَّجهُ الترمذي^(٢) من روايةِ إسرائيلَ، عن ثويرٍ - هو: ابنُ أبي فاختةٍ -، عن رجلٍ من أهلِ قباءٍ، عن أبيه - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ - قالَ: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قَبَاءٍ. وقالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قالَ: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٣). انتهى.

وثويرٌ ضعيفُ الحديثِ، وشيخُه مجهولٌ.

وقد خرَّجهُ وكيعٌ في كتابه، عن إسرائيلَ - به، ولفظه: كُنَّا نُجْمَعُ مِنْ قَبَاءٍ. ولم يذكر أمرهم بذلك.

وقال الزُّهريُّ: قالَ^(٤): كانوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ.

خرَّجهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، وغيره^(٥).

(١) ابن ماجه (١١٢٤). (٢) الترمذي (٥٠١).

(٣) المصدر السابق وراجع «المجموع» (٤ / ٤٨٨).

(٤) كذا في «م»: «قال»، وب حذفها ينتظم السياق.

(٥) ابن أبي شَيْبَةَ (٢ / ١٠٣)، وعبد الرزاق (٣ / ١٦١ - ١٦٢).

ومراسيلُ الزهريِّ ضعيفةٌ^(١).

وقد ذكرَ الإمامُ أحمدُ^(٢) أنَّ بينَ ذي الحليفةِ والمدينةِ فرسخينِ، وقالَ :
كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِمْ، وَيَشْهَدُ لِقَوْلِهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَ أحيانًا يَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَأحيانًا لَا يَأْتِيهَا^(٣).

وكذلكَ ذَكَرَ عمروُ بنُ شعيبٍ أَنَّ عبدَ اللهَ بنَ عمرو بنَ العاصِ كانَ
يكونَ بِالرَّهْطِ^(٤) فلا يشهدُ الجمعةَ مَعَ النَّاسِ بِالطَّائِفِ؛ وَإِنَّمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الطَّائِفِ أربعةُ أميالٍ^(٥) أو ثلاثة.

خرَّجَهُ عبدُ الرزاقِ^(٦).

وروى عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرو أَنَّهُ كانَ
يشهدُ الجمعةَ بِالطَّائِفِ مِنَ الرَّهْطِ^(٤).^(٧)

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ يشهدُهَا أحيانًا، ويتركُهَا أحيانًا كما فَعَلَ غَيْرُهُ
مِنَ الصَّحَابَةِ رضيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(١) وراجع ما سطره المصنف - رحمة الله عليه - في كتابه: «شرح العلل» (١ / ٥٣٥) بهذا الشأن.

(٢) راجع «مسائل ابن هانئ» (١ / ٨٩)، وقد سبق مذهب أحمد .

(٣) سبق (ص ١٦٤) .

(٤) كذا في «م» بالراء في الموضعين، وهو موضع كما أشار إليه ياقوت الحموي وغيره، وليس هو المراد في الأثرين. والذي في «مصنف» ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بالواو: «الوهط»، وهو المراد في الأثرين، وهو موضع، ونقل ياقوت الحموي عن ابن موسى قوله: «الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال». ١. هـ.

(٥) في «م»: «أمثال»، خطأ، والتصويب من «المصنف». (٦) عبد الرزاق (٣ / ١٦٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٤).

١٦ - بَابُ

(٢٧١ / م) وَقْتُ^(١) الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرَوَّى^(٢) عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ^(٣).

أَمَّا المرويُّ عن عُمَرَ: فرَوَى مالِكٌ في «الموطأ»^(٤)، عن عَمَّةِ أَبِي سَهِيلٍ، عن أبيه قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا ظَلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: ثُمَّ نَرَجِعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى.

وَأَمَّا المرويُّ عن عَلِيٍّ: فَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ^(٥).

وَأَمَّا المرويُّ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ: فَخَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ قَالَ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ

(١) هكذا بالضبطين في «اليونانية».

(٢) قال القسطلاني (٢ / ١٧٢): «ويروى في نسخة عن الأربعة: يذكر» ا. هـ.

(٣) في «اليونانية» زيادة الترضية. (٤) «الموطأ» (ص: ٣٢).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥١).

وراجع «المصنف» لابن أبي شَيْبَةَ (٢ / ١٠٨) وعبد الرزاق (٣ / ١٧٦).

بعدما تزول الشمس^(١).

ومن طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث، وكان يُصلّيها إذا زالت الشمس^(٢).

وقد روي هذا - أيضاً - عن معاذ بن جبل لكن من وجه منقطع^(٣). وهو قول أكثر الفقهاء، منهم: الحسن، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي^(٤).

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يجوز إقامتها قبل الزوال، وسنذكر ذلك فيما بعد^(٥) إن شاء الله تعالى.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث.
الحديث الأول:

٩٠٣ - نا عبدان: أنا عبد الله - هو ابن المبارك^(٦) - : أنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة^(٧): كان الناس مهنة^(٨) أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقل لهم: لو اغتسلتم.

هذا مما يستدل به على أن الغسل للجمعة غير واجب كما سبق.
والمراد بالمهنة: الخدمة، وقضاء الحوائج، والأشغال، وذلك يوجب

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨). (٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٦).

(٤) راجع «الأوسط» (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣). (٥) عند شرحه للحديث رقم: (٩٠٥).

(٦) «هو ابن المبارك» ليست في «اليونانية». (٧) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٨) وأشار في «اليونانية» إلى أنها في نسخة بالكسر، وراجع القسطلاني (٢/ ١٨٣).

الوسخ والشعث.

ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن فيه ذكر رواح الناس إلى الجمعة، والرواح إنما يكون بعد الزوال، فدل على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي ﷺ بعد الزوال.

وقد يُقال: ذكر الرواح في (٢٧٢ / م) هذا الحديث كذكر الرواح في قوله: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» الحديث.

ولم يحمله أكثر العلماء على ما بعد الزوال كما سبق، فالقول في هذا كالقول في ذاك.

الحديث الثاني:

٩٠٤ - نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التِّمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

ومعنى تَمِيلُ أَي: تزول عن كبد السماء بعد استوائها في قائم الظهيرة.

وهذا يدل على أن هذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة، ولا يدل على أنه لم يكن يخل بذلك، وقد قال أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ^(٢)، وقالت عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِي ^(٣)، وقال أبو هريرة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(٢) وقد سبق برقم : (٥٥٠).

(٣) وقد سبق برقم : (٥٤٦).

حين تَدَحْضُ الشَّمْسُ^(١)، الحديثُ بطوله، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ الغالبَ عليه وإلا فقد يُؤخَّرُهَا عن ذلك أحيانا كما أخرها لما سألَه السَّائِلُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وأخرها يومَ الخندقِ وغير ذلك.

الحديثُ الثالثُ:

٩٠٥ - نَا عَبْدَانُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

هذا مما يَسْتَدِلُّ به من يقولُ بجوازِ إقامةِ الجمعةِ قبلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ التَّبَكُّيرَ والقائلةَ لا يكون إلا قبلَ الزَّوَالِ. وقد تقدَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ يَصَلُّونَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَيَقِيلُونَ قَائِلَةَ الضُّحَى، وهذا يدلُّ على أَنَّ وَقْتَ الضُّحَى كَانَ بَاقِيًا.

وكلُّ ما استدلَّ به من قَالَ: تَمْنَعُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، أَمَّا مَنَعُ إِقَامَتِهَا قَبْلَهُ فَلَا، فَالْقَائِلُ بِإِقَامَتِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ يَقُولُ بِجَمِيعِ الْأَدَلَّةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحُجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا (٢٧٣ / م) مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: مَالِ النَّهَارِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ^(٢).

(١) وقد سبق برقم: (٥٤٧).

(٢) كتب في «م» أعلى الصفحة في بدايتها حاشية بخط مقارب استظهرنا بعضها: «وهم =

خرَّجه وكيعٌ في كتابه، عن جعفرٍ به، وخرَّجه عنه ابنُ أبي شيبةٍ في كتابه، وخرَّجه عبدُ الرزاق في كتابه، عن معمرٍ، عن جعفرٍ - به، وخرَّجه الأثرمُ، والدارقطني^(١).

ورواه الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه عبد الله، عن وكيع، عن جعفرٍ، واستدلَّ به^(٢).

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وجعفرٌ حديثه عن غير الزُّهريِّ حجةٌ يحتاج به قاله الإمامُ أحمدُ، والدارقطني، وغيرهما، وثابتُ بنُ الحجاج جزريٌّ تابعيٌّ معروفٌ، لا نعلمُ أحداً تكلم فيه، وقد خرَّج له أبو داود، وعبدُ الله بنُ سِيدانَ السلميُّ المطرُوديُّ قيل: إنَّه من الرَبْذَةِ، وقيل: إنَّه جزريٌّ، يروي عن: أبي بكرٍ، وحذيفة، وأبي ذرٍّ، وثقه العجليُّ، وذكره ابنُ سعدٍ في طبقة الصحابةِ ممَّنْ نزلَ الشامُ، وقال: ذكروا أنَّه رأى النبيَّ ﷺ، وقال القشيريُّ في: «تاريخ الرقة»: ذكروا أنه أدركَ النبيَّ ﷺ، وأمَّا البخاريُّ فقال: لا يتابعُ على حديثه^(٣) كأنَّه يشيرُ إلى حديثه هذا^(٤).

وقولُ ابنِ المنذرِ: إنَّ هذا الحديثَ لا يثبتُ^(٥)؛ هو متابعةٌ لقولِ

= صاحب «المهذب» أن أحمد رواه في: «مسنده» فوهم والله أعلم» انتهى ما بهامش «م»، وليست هي من أصل «م»، ولا السياق يقتضيها، والله يعلم لمن تكون.

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٧)، وعبد الرزاق (٣ / ١٧٥)، والدارقطني (٢ / ١٧).

(٢) راجع «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٥ - ١٢٦)، و «الانتصار في المسائل الكبار» (٢

/ ٥٨١) لأبي الخطاب الكلوزاني، وراجع ما كتبه محققه الفاضل بشأن رواية أحمد للحديث (٢ / ٥٨٠).

(٣) «التاريخ» (٥ / ١١٠).

(٤) وبمثل هذا قال ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٢٢)، وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٦٨) في ترجمة ابن سِيدان هذا الحديث.

(٥) «الأوسط» (٢ / ٣٥٥).

البخاري، وأحمدُ أعرفُ بالرجالِ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ. وَقَدْ عَصَّدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْقَائِلَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَكَّةَ^(١).

خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢).

وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ^(١) اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلًا، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، وَيَبْعَدُ أَنْ يَلْحَقَ هَذَا السَّيْرَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمُعَةَ ضَحَى، وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مَعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ ضَحَى.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ، عَنْ بِلَالِ الْعَبْسِيِّ أَنَّ عَمَارًا صَلَّى لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ تَزُلْ.

خَرَجَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

(١) رسم فوقها في الموضعين حرف: «ح» هكذا، وكتب في الهامش بإزاء الأولى: «ملل بلامين» على وزن جمل. ا. هـ. من الهامش ورسم فوق الهامش حرف «ح» ممدودة دلالة على أنها حاشية. ولم نتيين صاحبها.

(٢) «الموطأ» (ص: ٣٣).

(٣) ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ١٠٧ - ١٠٨).

وخرج - أيضاً - من طريق الأعمش، عن مُجاهدٍ قال: ما كان للنَّاسِ عيدٌ إلا أول النهار^(١).

ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاءٍ قال: كانَ من كان قبلكم يُصلُّونَ الجمعةَ، وإنَّ ظلَّ الكعبة كما هو^(١).

وروى عبدُ الرزاقٍ في (٢٧٤ / م) كتابه^(٢)، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ قال: كلُّ عيدٍ حينَ يمتدُّ^(٣) الضحى: الجمعةُ والأضحى والفطرُ، كذلكَ بلغنا.

وروى وكيعٌ في كتابه، عن جعفرِ بنِ بُرقان، عن حبيبِ بنِ أبي مرزوقٍ، عن عطاءٍ قال: كلُّ عيدٍ في صدرِ النهارِ.

وعن شعبه، عن الحكم، عن حمادٍ قال: كلُّ عيدٍ قبلَ نصفِ النهارِ.

وروى أبو سعدٍ البقالُ، عن^(٤) أبي عبيدة، عن ابنِ مسعودٍ قال: ما كانَ عيدٌ قطُّ إلا في صدرِ النهارِ^(٥)، ولقد رأيتُنا وإنا لنجمعُ معَ رسولِ الله ﷺ في ظلِ الخطبةِ^(٦).

أبو سعيدٍ^(٧) فيه ضعفٌ.

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) عبد الرزاق (٣ / ١٧٤).

(٣) كلمة «يمتد» عند عبد الرزاق: «يشتد». ورَسَمَ «يمتد» في «م» لا يحتمل إلا ما أثبتناه.

(٤) كلمة «عن» تكررت في «م».

(٥) في «م» كأنه ضرب على الألف واللام من كلمة «النهار».

(٦) كذا في «م»: «الخطبة» ولعل الصواب: «الكعبة».

(٧) كذا في «م»، خطأ، وقد سبق على الصواب: «أبو سعد».

وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباس أنه تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. وهو مذهب أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصور، وهو مشهور عن أحمد حتى نقل أنه لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال. كذا قاله غير واحد من أصحابه، فمنهم ابن شاقلاً وغيره. وقد روى حنبل، عن أحمد قال: صلاة الجمعة تعجل: يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلى أن يخطب الإمام وتقام الصلاة قد (١) قام قائم الظهيرة ووجبت الصلاة.

ويقال: إن يوم الجمعة صلاة كُله، لا يُتحرى (٢) فيها الصلاة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتحرون بصلاة الجمعة؛ إلا أنه لا ينبغي أن تصلّى حتى تزول الشمس لأول الوقت. هذه السنة التي لم يزل الناس يعملون عليها بالمدينة والحجاز، ورسول الله ﷺ وأصحابه على ذلك.

وظاهر هذه الرواية: أنه إنما يقدم على الزوال: الأذان والخطبة خاصة، وظاهرها: أنه تجوز الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة خاصة.

وقال صالح بن أحمد: سألت أبي عن وقت الجمعة فقال: إذا زالت الشمس (٣). ونقل صالح - أيضاً -، عن أبيه في موضع آخر أنه قال: إن فعل ذلك قبل الزوال فلا أعيه، فأما بعده فليس فيه شك. ونحوه نقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق.

ونقل أبو طالب عنه قال: ما ينبغي أن يصلّى قبل الزوال، وقد صلّى ابن مسعود.

(١) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فقد».

(٢) في «م»: «تحرى» غارية عن النقط، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) راجع «مسائل صالح» (١/ ١٥٥ - ١٥٦) في معناه.

ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقف.

ونقل عنه عبد الله أنه قال: لا بأس أن تصلي (٢٧٥ / م) قبل الزوال، قد صلى ابن مسعود^(١). وقد نقل عنه ابن القاسم قال: وقت الجمعة قبل الزوال وبعد الزوال، أي ذلك فعل جاز.

ونقل عنه أحمد بن الحسن الترمذي أنه قال - على ما جاء من فعل أبي بكر وعمر -: لا أرى به بأساً؛ لأنها عيد والأعياد كلها في أول النهار. وكذا نقل عبد الله، عن أبيه قال: يجوز أن تصلي الجمعة قبل الزوال - يذهب إلى أنها كصلاة العيد.

قال أبو بكر: وعلى هذا استقرت الروايات عنه وعليه العمل.

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فعلها فيه، فقال الخرقي: في الساعة السادسة - وفي بعض النسخ: الخامسة^(٢).

وقال القاضي وكثير من أصحابه: يجوز فعلها في وقت جواز صلاة العيد؛ وهو إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها وزال وقت النهي، وهو ظاهر رواية عبد الله عن أبيه.

ومن أصحابنا من قال: يجوز فعلها من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إذا دخل وقت الفجر. حكاه ابن عقيل في «مفرداته» و«عمد^(٣) الأدلة».

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٢٥ - ١٢٦).

(٢) راجع «الانتصار في المسائل الكبار» (٢ / ٥٧٦) لأبي الخطاب الكلوزاني.

(٣) كذا هنا، وسبق مثله (ص ٦٦)، وفي «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٦): «عمدة».

وهذا القول غلوٌ من قائله^(١)، وكيف تجوز إقامة الجمعة في وقت صلاة الفجر؟! وهل فعل هذا أحدٌ سلفاً أو خلفاً؟ وإذا كانت صلاة لا تفعل قبل طلوع الشمس ووقتها قبل الزوال دون ما بعده فكيف يصلى^(٢) الجمعة قبل طلوع الشمس؟!

وإنما جاز تقديمها على الزوال إلحاقاً لها بالعيد وتشبيهاً لها بها.

وبكل حال - فلا يجب فعلها إلا بعد الزوال على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب؛ وإنما يجوز تقديمها قبله وتعجيلها كما تعجل الصلاة المجموعة؛ فإن صلاة الجمعة سببها اليوم ولهذا تضاف إليه فيقال: صلاة الجمعة، وشرطها الزوال، فيجوز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها وهو اليوم كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب - وهو سبب الوجوب - وقيل: الحول، وهو شرطه، وهذا هو الذي تخيله من قال من الأصحاب: يجوز فعلها في وقت صلاة الفجر؛ لكن الصحيح أنه غير جائز ما دام وقت الفجر باقياً؛ لئلا يتداخل وقت الصلاتين فإذا خرج وقت صلاة الفجر وزال وقت النهي ودخل وقت صلاة العيد والضحي جاز تقديم صلاة الجمعة - حينئذ - ومع هذا فلا يصلى^(٣) في حال استواء الشمس (٢٧٦/م) في السماء ويجوز قبله، نص عليه أحمد، وقال: ما يعجبني، وأتوقاه في صلاتها في قائم الظهيرة، مع قوله: تجوز صلاتها قبل الزوال.

(١) وسيأتي إنكار المصنف لهذا القول في كتاب «العيدين» تحت الحديث رقم: (٩٦٨).

(٢) كذا في «م» بالتحانية، ولعل الصواب بالفوقية.

(٣) «تصلى» في «م» بالفوقية والتحانية معاً، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ.

هذا هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والثوري، والحسن ابن حي، ومالك في رواية، والشافعي^(١)، وأحمد، وعبد العزيز بن الماجشون.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فَقَدْ فَاتَتْ وَتَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَمَّا إِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَحْدَهُ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِي التَّشْهِيدِ أَتَمُّوا الْجُمُعَةَ، وَاعْتَبَرَ الْخُرْقِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً فَصَاعِدًا، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ صَلَّوْا ظَهْرًا، وَحُكِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تُلْحَقُ الْجُمُعَةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ صَلَّى مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَتْ جُمُعَةً^(٢).

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَنْصُرُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَحْتِجُّ لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عَنْ ظُلْمَةِ بَنِي أُمِيَّةَ وَأَعْوَانِهِمْ، وَهُوَ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ الْجُمُعَةَ عَلَى الزَّوَالِ مُتَابِعَةً لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ مَعَ مَنْ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ إِلَى بَعْدِ

(٢) «المدونة» (١/١٤٩).

(١) كلمة «الشافعي» اشتبهت في «م» بـ «وللشافعي».

العصر، وإلى قريبٍ من غروبِ الشَّمْسِ قِيلَ: كانوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ والعصرَ في بيوتهم قبلَ مَجِيئِهِمْ ثم يجيئونَ اتِّقَاءَ شَرِّ الظَّلَمَةِ كَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بذلك، ومنهم من كان يومئذٍ بِالصَّلَاةِ وهو جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وسنذكرُ ذلك في البابِ الآتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

١٧ - بَابُ

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: نَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: نَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا (٢٧٧/م) اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَنَا أَبُو خَلْدَةَ وَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: نَا أَبُو خَلْدَةَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَنَسٍ^(١): كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

خَرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ - وَهُوَ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَنَادَاهُ يَزِيدُ الضَّبِّي: يَا أَبَا حَمْزَةَ قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ.

وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَرَمِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «الْجُمُعَةَ».

وَخَرَجَ - أَيْضًا - رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبَخَارِيُّ، وَلَفْظُ

(١) زاد في «اليونينية» بعد «أنس»: الترضية.

حديثه: كان النبي ﷺ إذا كان الحرُّ أبردَ بالصَّلَاةِ، وإذا كان البردُ بكَرَ بها - يعني الظهر.

وخرَجَ - أيضاً - حديثَ بشر بن ثابت الذي علَّقه البخاريُّ أيضاً، ولفظ حديثه: كان رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الشَّتَاءُ يَبْكُرُ بِالظُّهْرِ، وإذا كانَ الصَّيْفُ أبردَ بها، ولكن يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاء.

وخرَّجه البيهقي^(١) من رواية بشر بن ثابت بهذا المعنى، وخرَجَ^(٢) - أيضاً - روايةَ يونس بن بكير: نا أبو خلدة: سمعتُ أنسَ بن مالك، وهو جالسٌ مع الحكم أميرِ البصرة على السرير يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا كَانَ الحرُّ أبردَ بالصَّلَاةِ، وإذا كَانَ البردُ يَبْكُرُ بالصَّلَاةِ.

وروى هذا الحديثَ - أيضاً - خالدُ بن الحارث: نا أبو خلدة أَنَّ الحكمَ ابنَ أيوبَ أَخَّرَ الجمعةَ يوماً، فتكلَّم يزيدُ الضبيُّ قال: دَخَلْنَا الدَّارَ وَأَنَسُ معه على السرير، فقال له يزيدُ: يا أبا حمزة، قد صَلَّيتَ مع النَّبِيِّ ﷺ وحضرتَ صَلَاتِنَا، فأين صَلَاتُنَا من صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: إذا كَانَ الحرُّ بَرَدَ بالصَّلَاةِ، وإذا كَانَ البردُ يَبْكُرُ بالصَّلَاةِ. وَلَمْ يَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْأَمْرَ.

خرَّجه النسائيُّ في كتاب «الجمعة»^(٣).

(١) البيهقي (٣/١٩٢). (٢) البيهقي (٣/١٩١).

(٣) «كتاب الجمعة» (ص: ١٠٠) من طريق إسماعيل بن مسعود عن خالد عن أبي خلدة به، وانظر «التحفة» (١/٢١٦)، وهذا الحديث سقط من نسخة «الأزهرية» و«الجامعة الإسلامية»، وهو ثابت في نسخة «دار الكتب» - كما نبه عليه محقق «كتاب الجمعة» من «السنن الكبرى» للنسائي.

وهذه الرواية تخالف رواية البخاري التي فيها التصريح بالسَّماع.

وقد رَوَاهُ سهْلُ بْنُ (٢٧٨/م) حماد، عن أَبِي خُلْدَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَكَمُ ابْنُ أَيُّوبَ يَخْطُبُ فِي الْبَصْرَةِ إِذْ قَامَ يَزِيدُ الضَّبِّيُّ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّكَ لَا تَمْلِكُ الشَّمْسَ، فَقَالَ: خُذَاهُ^(١)، فَأُخِذَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أُدْخِلَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ النَّاسُ، وَثُمَّ أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ فَأَقْبَلَ عَلَى أَنَسٍ فَقَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْرُدُ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ، وَيُبَكِّرُ بِهَا فِي الشِّتَاءِ.

خرجه المروزي في كتاب «الجمعة».

فقد تَبَيَّنَ بهذه الروايات أَنَّ سَبَبَ سُؤْلِ أَنَسٍ إِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ. وَقَضِيَّةُ يَزِيدَ الضَّبِّيِّ مَعَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ فِي إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ مَعْرُوفَةً، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَاضِرًا.

وقد خَرَّجَهَا بِتَمَامِهَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنِي الْمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الضَّبِّيُّ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَسْنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ غُلِبْنَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَى صَلَاتِنَا نُغْلَبُ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، إِنَّمَا تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لَهُمْ، قَالَ: فَقُمْتُ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ ابْنُ عَمِّ الْحَجَّاجِ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: فَجَاءَتْنِي الزَّبَانِيَةُ فَسَعَوْا إِلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَخَذُوا بِلَبَّتِي، وَأَخَذُوا بِلَحْيَتِي وَيَدَيَّ، وَكُلَّ شَيْءٍ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونِي بِنَعَالِهِمْ وَسِيفِهِمْ قَالَ: وَسَكَتَ الْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ، وَكَدْتُ أَنْ أَقْتَلَ دُونَهُ، فَفَتَحَ بَابَ الْمَقْصُورَةِ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَجْنُونٌ أَنْتَ؟

(١) كَذَا فِي «م»، وَلَعَلَّهَا: «خُذُوهُ».

قلت: ما بي من جنونٍ قال: أو ما كنّا في صلاة؟ قلت: أصلحك الله هل من كلامٍ أفضل من كتاب الله؟ قال: لا، قلت: لو أنّ رجلاً نشرَ مصحفه فقرأه غدوةً حتّى عشي ولا يُصلي فيما بين ذلك كان ذلك قاضياً عنه صلاته؟ قال الحكم: إنّي لأحسبك مجنوناً - قال: وأنس بن مالك جالس قريباً من المنبر على وجهه خرقه خضراء - فقلت: يا أبا حمزة أذكرك الله فإنك صحبت رسول الله ﷺ، وخدمته: أحق أقول أم باطل؟ قال: فوالله ما أجابني بكلمة، فقال له الحكم: يا أنس، قال: لبيك أصلحك (٢٧٩/م) الله، قال: وقد كان فات ميقات الصلاة قال: يقول له أنس: قد كان بقي من الشمس بقية، فقال: احبساه، قال: فحبست فشهدوا أنّي مجنون. قال جعفر: فإنما نجا من القتل بذلك، وذكر بقية القصة.

فقد تبين بهذا السياق أنّ الصحابة والتابعين كانوا كلّهم خائفين من ولاية السوء الظالمين، وأنهم غير قادرين على الإنكار عليهم، وأنّه غير نافع بالكلية؛ فإنهم يقتلون من أنكر، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة.

وقد تكلم بعض علماء أهل الشام في زمن الوليد بن عبد الملك في ذلك، وقال: أبعث نبي بعد محمد يعلمكم أو نحو ذلك، فأخذ فأدخل الخضر فكان آخر العهد به.

ولهذا لم يستطع أنس أن يجيب يزيد الضبي بشيء حين تكلم يزيد؛ وإنما قال للحكم لما سأل: قد بقي من الشمس بقية، يريد قد بقي من ميقات العصر بقية، وهو كما قال؛ لكن وقت الجمعة كان قد فات، ولم

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحُكْمُ دَارَهُ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ أَنَسًا وَيَزِيدَ الضَّبِّيَّ فَسُئِلَ أَنَسٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعَجِّلُ فِي الْبَرْدِ، وَيُيَرِّدُ فِي الْحَرِّ، وَمَرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَمَكَّنَ أَنَسًا أَنْ يَقُولَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يُبْرَدُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ بَلْ تُعَجَّلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلِلشَّافِعِيَةِ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مَعَ أَوْلَئِكَ الظُّلْمَةِ فِي جَهْدٍ جَهِيدٍ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَجِيءُ إِلَى^(١) الْجُمُعَةِ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَقِيَةً لَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْماً بِالصَّلَاةِ خَشْيَةَ الْقَتْلِ، وَكَانُوا يُحْلِفُونَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنَّهُ مَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، كُنْتُ أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ نُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ نَجْلِسُ فَتُحَدِّثُ (٢٨٠/م) وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

خَرَّجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ».

وَخَرَّجَ - أَيْضًا - بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى^(٢) جَنْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ، فَتَمَسَّى الْحَجَّاجُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَشْهَدُكَ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ.

(١) كلمة «إلى» أصاب أعلاها تفشي في المداد فاشتبهت بـ «في».

(٢) كلمة «إلى» مكررة في «م».

وهذا غريبٌ، يدل على أنه يصحُّ أن يُصَلِّيَ الرجلُ الجمعةَ وحدهُ.

وبإسناده عن الأعمش، عن إبراهيمَ وحثيمة^(١) أنهما كانا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ والعصرَ ثُمَّ يَأْتِيَانِ الْحَجَّاجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

وعن أبي وائلٍ أنه كان يأمرهم أن يُصَلُّوا في بيوتهم، ثم يَأْتُوا الْحَجَّاجَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ.

وعن محمد بن أبي إسماعيلَ قال: كنتُ في مسجدٍ مِنِّي - وصُحِفَ تُقْرَأُ لِلْوَلِيدِ - فَأَخَرُوا الصَّلَاةَ، قال: فنظرتُ إلى سعيد بن جبير، وعطاء يومئذٍ وهما قَاعِدَانِ.

وقد ذكرَ أبو زيدٍ عمرُ بنُ شَبَّةَ النَّمِيرِيُّ البَصْرِيُّ في كتابه «أدبُ السُّلْطَانِ» باباً في تأخيرِ الأُمَرَاءِ الصَّلَاةَ خَرَجَ فِيهِ الْإِحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ، وَالْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ فِي ذَلِكَ، وقد سبقَ ذكرَ بعضها في: «أبوابِ المواقيتِ»، وَرَوَى فِيهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْوِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَيَجْلِسُ، فَيَنْتَظِرُ فَيَقُولُ: مَا لَهُ قَاتِلُهُ اللَّهُ يَصِيحُ عَلَى مَنْبَرِهِ صِيحاً وَقَدْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدُ.

وبإسناده عن عمرو بنِ هَرَمٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْحَجَّاجَ فَيُصَلِّي مَعَهُ الْجُمُعَةَ.

وبإسناده عن عبد الله بن أبي زكريا أنه كان يَجْمَعُ مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَا صَلَّى الْوَلِيدُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ الْجُمُعَةِ، وَيَعْتَدُّ بِهَا جُمُعَةً، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ صَلَّى الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِيْمَاءً، ثُمَّ

(١) كذا في «م»، ولعل الصواب: «خثيمة»، وتصحف «خثيمة» إلى «حثيمة» و«خثيمة» كثير في المخطوطات، وقد مر معنا في «كتاب الجمعة» أكثر من موضع.

صَلَّى الجمعةَ معه، وجَعَلَهَا تَطَوُّعًا، فَإِنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا صَلَّاهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا إِيمَاءً.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَصِينٍ قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ إِذَا أَخَّرَ الْحِجَابُ الْجُمُعَةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً يَتَنَاعَسُ.

وَيَأْسِنَادُهُ (٢٨١/م) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ ابْنِ هُبَيْرَةَ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَخْرُجُونَ، فَرَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ خَرَجَ فَكَانَ شَيْخٌ يُصَيِّحُ فِي الْمَسْجِدِ: لَوْ كَانَ الْحِجَابُ مَا خَرَجُوا، وَجَعَلَ فَضِيلُ بْنُ (١) غَزْوَانَ يَقُولُ (٢): إِنَّهُمْ إِنْهُمْ.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَأَخَّرَ الْأَمِيرُ الصَّلَاةَ فَأَدْمَى ظَفْرَهُ، ثُمَّ قَامَ فَمَخْرَجٌ، وَأَخَذَتْهُ السَّيَاطُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَبَا الْبَخْتَرِيِّ، وَأَصْحَابَهُ يُؤَمِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْحِجَابُ يَخْطُبُ وَهُمْ جُلُوسٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءً، وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَصَلَّاهُمَا جَمِيعًا قَالَ: فَأَوْمَأَ إِيمَاءً ثُمَّ صَلَّاهُ مَعَهُ بِمَنْى.

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ خَرَجَ بِمَنْى بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَطَبَ حَتَّى صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

(١) فِي «م» كَأَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى «بَنٍ» وَاللَّامُ مِنْ «فَضِيلٍ».

(٢) كَذَا فِي «م»، وَلَعَلَّ الصَّوَابُ: «يَقُولُ» بِدُونِ وَاوٍ.

وروى بإسناده له عن سالم أنه ذكر أن الوليد قدم عليهم المدينة، فما زال يخطب، ويقرأ الليث حتى مضى وقت الجمعة، ثم مضى وقت العصر، فقال القاسم: محمد لسالم: أما قمت فصليت؟ قال: لا، قال: أفما أومأت؟ قال: لا، وقال: خشيت أن يقال: رجل من آل عمر.

وروى بإسناده عن عمارة و^(١) زاذان: حدثني مكحول قال: خطب الحجاج بمكة وأنا إلى جنب ابن عمر يحبس الناس بالصلاة، فرفع ابن عمر رأسه، ونهض وقال: يا معشر المسلمين انهضوا إلى صلاتكم، ونهض^(٢) الناس، ونزل الحجاج فلما صلى قال: ويحكم من هذا؟ قالوا: ابن عمر قال: أما والله لولا أن به لمأ لعاقبته.

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: نا زهير، عن جابر - وهو الجعفي - عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، فلما أخرها ترك الصلاة معه.

وكان الحسن يأمر بالكف عن الإنكار عليهم، ثم غلبه الأمر فأنكر على الحجاج، وكان سبب اختفائه منه حتى مات الحجاج والحسن متوار عنه بالبصرة.

وقد روى أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «مناقب الحسن» بإسناده (٢٨٢/م) أن الحسن شهد الجمعة مع الحجاج، فرقي الحجاج المنبر فأطال الخطبة حتى دخل في وقت العصر، فقال الحسن: أما من رجل يقول:

(١) كذا في «م»: «عمارة وزاذان»، ولعل الصواب: «عمارة بن زاذان»، وهو يروي عن مكحول الأزدي.

(٢) كذا في «م»، ولعل الأولى: «فنهض».

الصلاة جامعة؟ فقال رجلٌ: يا أبا سعيد تأمرنا أن نتكلمَ والإمامُ يخطبُ، فقال: إنما أُمِرنا أن ننصتَ لهم فيما أخذُوا من أمرِ ديننا، فإذا أخذُوا في أمرِ دُنياهم أخذنا في أمرِ ديننا، قوموا، فقام الحسنُ، وقامَ الناسُ لقيامِ الحسنِ، فقطعَ الحجاجُ خطبته ونزلَ فصلَّى بهم، فطلبَ الحجاجُ الحسنَ فلم يَقْدِرْ عليه.

وهذا كله مما يدلُّ على اجتماعِ السلفِ الصالحِ على أنَّ تأخيرَ الجمعةِ إلى دخولِ وقتِ العصرِ حرامٌ لا^(١) مساغَ له في الإسلامِ، ولما وليَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ الخلافةَ صلَّى الجمعةَ في أولِ وقتها على ما كانت عليه السنةُ، فروى إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن عمرو بنِ مهاجرٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كَانَ يُصلِّي الجمعةَ في أولِ وقتها حين يفيءُ الفيءُ ذراعًا ونحوه، وذلك في الساعةِ السابعةِ.

وقال ابنُ عونٍ: كانوا يُصلُّونَ الجمعةَ في خلافةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والظلُّ هنيه^(٢).

(١) في «م»: «إلا»، وما أثبتناه أولى.

(٢) في «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٨/٢): «هنيهة». وهما بمعنى.

١٨- بَابُ

الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَوْلِ ^(١) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢)

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ ^(٣) ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٤): يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

اشْتَمَلَ كَلَامُهُ هَاهُنَا عَلَى مَسَائِلَ:

إحداها: المشي إلى الجمعة، وله فضلٌ. وفي حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» وقد سبق ^(٥)، وفي حديث اختصاص الملا الأعلى أَنَّهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْكَرِيهَاتِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ. وقد خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي ^(٦) من حديث

(١) في «اليونانية»: «وقول»، وأشار إلى أنها هكذا بالضبطين فيها، وإلى هذا أشار القسطلاني - أيضا.

(٢) في «اليونانية»: «وقول الله جل ذكره».

(٣) في «اليونانية»: «لقوله تعالى».

(٤) زاد الترضية في «اليونانية».

(٥) (ص ٩٦) عند شرحه للحديث رقم (٨٨١).

(٦) أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي (٣٢٣٥) بطوله.

معاذ (٢٨٣/م)، وله طرق كثيرة ذكرتها مستوفاةً في «شرح الترمذي»^(١).

وروى ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد فيه انقطاعٌ أَنَّ عبدَ الله بنَ رُوَاحَةَ كان يأتي الجمعةَ ماشياً، فإذا رَجَعَ رَجَعَ كيف شاءَ ماشياً، وإن شاءَ رَاكِباً. وفي رواية^(٣): وَكَانَ بين منزله وبين الجمعةِ ميلانٌ.

وعن أبي هريرة أَنَّهُ كان يأتي الجمعةَ من ذي الحليفةَ ماشياً^(٤).

وذكر ابنُ سعد في «طبقاته»^(٥) بإسنادِه عن عمرَ بنِ عبدِ العزيز أَنَّهُ كَتَبَ يَنْهَى أن يركبَ أحدُ إلى الجمعةِ، والعديد. وقال النَّخعيُّ: لا يركبُ إلى الجمعةِ^(٦).

المسألةُ الثانيةُ: أَنَّهُ يستحبُّ^(٧) المشيُ بالسَّكِينَةِ مع مقاربةِ الخطأ كما في سائرِ الصَّلواتِ على ما سبقَ ذكرُهُ في موضعه^(٨).

فأَمَّا قولُ الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى

(١) وما أكثر ما يحيل عليه؛ فاللهم يارب الملوك نساك بأسمائك الحسنی وصفاتك العلی أن تمن علينا بهذا الكتاب العظيم، وما ذلك على الله بعزيز وقد أفرد المصنف الحديث برسالة مستقلة موسومة بـ «اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملائع الأعلى» وقد طبعت بتحقيق الفاضل/ حسين الجمل وقد أساء ناشرها بتبديل وتحريف في تعليقاته لما يوافق هواه هداانا الله وإياه.

(٢) ابن أبي شيبة (١٣٦/٢).

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦/٢ - ١٣٧).

(٥) ابن سعد (٣٦٢/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧/٢).

(٧) في «م»: «مستحب» ثم أصلحها إلى: «يستحب».

(٨) تحت الحديث رقم (٦٣٦).

ذَكَرَ اللَّهُ ﴿ [الجمعة: ٩] فقد حمّله قومٌ من المُتقدِّمينَ على ظاهره، وأنكرَ ذلكَ عليهم الصَّحابةُ؛ فروى البيهقي^(١) من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ الصَّامِتِ قال: خرجتُ إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ فلقيتُ أباذرَّ، فينا أنا أمشي إذ سمعتُ النِّداءَ، فرفعتُ في المشي لقولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فجذبني جذبة^(٢) أن ألاقه ثم قال: ولَسْنَا^(٣) في سعي.

فَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ السَّعْيَ بِشِدَّةِ الْجَرِيِّ، وَالْعَدْوِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَشْيَ إِلَيْهَا سَعْيٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ، وَالْعَمَلُ يُسَمَّى سَعْيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشِئْنٍ﴾ [الليل: ٤] وَقَالَ ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَبِهَذَا فَسَّرَ السَّعْيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّابِعُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمْ:

عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - مَنْ وَجِهَ مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ السَّعْيَ بِالْجَرِيِّ وَالْمُسَابَقَةِ؛ لَكِنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى سَعْيِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ دُونَ الْأَقْدَامِ، هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ. وَجَمَعَ قَتَادَةُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ: السَّعْيُ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَلِ.

(١) البيهقي (٣/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) كَذَا النَّصُّ فِي «م»، وَالَّذِي فِي «السنن الكبرى» (٣/٢٢٧ - ٢٢٨) و«المهذب» - اختصار السنن الكبرى - للذهبي (٣/٢٠٣): «فجذبني جذبة كدت أن ألاقه» أ.هـ.

(٣) كَذَا فِي «م»، وَالَّذِي فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ: «أولسنا».

وكان (٢٨٤/م) عثمان، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة يقرءونها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال النخعي: لو قرأتها «فأسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي^(٢).

وروي هذا الكلام عن ابن مسعود من وجه منقطع^(٣).

المسألة الثالثة: في تحريم البيع وغيره مما يشتغل به عن السعي بعد النداء.

وقد حكى عن ابن عباس تحريم البيع.

وروى القاضي إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن» من رواية سليمان ابن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشترى وبع.

وبإسناده عن ميمون بن مهران قال: كان بالمدينة إذا نُودي بالصلاة من يوم الجمعة نادوا: حرم البيع، حرم البيع^(٤).

وعن أيوب قال: لأهل المدينة ساعة وذلك عند خروج الإمام يقولون: حرم البيع، حرم البيع.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يمنع الناس من البيع يوم الجمعة إذا

(١) راجع «تفسير ابن جرير» (٢٨/٦٥ - ٦٦)، وعبد الرزاق (٣/٢٠٧).

(٢) في «م»: «رادي»، والمثبت كما في المصدر السابق، وهو الصواب.

(٣) وراجع «تفسير القرطبي» (١٨/١٠٢)، وقال:

«فأما عبد الله بن مسعود فما صح عنه «فامضوا» لأن السند غير متصل؛ إذ إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً، وإنما ورد «فامضوا» عن عمر رضي الله عنه. وله تمة.

(٤) وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٢/١٣٤).

نُودِيَّ بِالصَّلَاةِ^(١).

وعن الحسن، وعطاء، والضحاك تحريم البيع إذا زالت الشمس من يوم الجمعة^(٢). وعن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ^(٢). وكذا قال مكحول، وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على تحريم البيع بعد النداء.

وحكى القاضي إسماعيل عن من لم يُسمِّه أَنَّ البيع مَكْرُوهٌ، وَأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

وحكى القول بِأَنَّ البيعَ مُرَدُّودٌ: عن القاسم بن محمد، وربيعه، ومالك، ورواه ابن عيينة، وعن^(٢) عبد الكريم، عن مجاهد أو غيره، وهو مذهب الليث، والثوري، وإسحاق، وأحمد، وغيرهم من فقهاء أهل الحديث.

وْخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَعَبِيدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، وَقَالُوا: الْبَيْعُ غَيْرُ مُرَدُّودٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ هُنَا لَيْسَ نَهْيًا عَنْهُ لِدَاثِهِ؛ بَلْ لَوْفَتِهِ.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: النَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ سِوَاءَ كَانَ لِدَاثِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْ لَوْفَتِهِ كَالصَّوْمِ (٢٨٥/م) يَوْمَ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ وَقْتَ النَّهْيِ، فَكَذَلِكَ الْعَقُودُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/٢ - ١٣٤).

(٢) كذا في «م»، ولعل الواو زائدة وانظر ابن أبي شيبة (١٣٤/٢).

وقال الثوريُّ فيما إذا تَصَارَفَا ذهبًا بعضه وقَبْضًا البعض ثُمَّ دَخَلَ وقتُ النداء يومَ الجمعة، فإنَّهُما يَتَرَادَدَانِ البيعَ؛ وهذا يدلُّ على أَنَّ القَبْضَ عنده شرطٌ لَانْعِقَادِ الصَّرْفِ فلا يَتِمُّ الْعَقْدُ إِلَّا به، وهو الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ من أَصْحَابِنَا - أَيْضًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ تَحْرِمُ الصَّنَاعَاتُ حِينَئِذٍ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ شَاغِلٌ عَنِ السَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، فَكُلُّ مَا قَطَعَ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ صِنَاعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا حَتَّى الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالتَّحَدُّثُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَيْضًا.

لَكِنْ لِأَصْحَابِنَا فِي بُطْلَانِ غَيْرِ الْبَيْعِ مِنَ الْعُقُودِ وَجِهَانِ، فَإِنَّ وَقُوعَهَا بَعْدَ النِّدَاءِ ^(١) نَادِرٌ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ غَالِبٌ؛ فَلَوْ لَمْ يَبْطُلْ لَأَدَّى إِلَى الْإِسْتِغَالِ عَنِ الْجُمُعَةِ بِهِ فَتَفُوتِ الْجُمُعَةُ غَالِبًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا حَكَمُوا الْخِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَجِبَ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ حُرِّمَ كُلُّ مَا قَطَعَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْهُمْ اللَّهُ أَنْ يَذَرُوا شَيْئًا غَيْرَهُ؛ حُرِّمَ الْبَيْعُ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ إِذَا فَرَّغُوا.

وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ حِينَئِذٍ مِمَّا يُلْهِى عَنِ السَّعْيِ فَيُشَارِكُهُ فِي الْمَعْنَى كُلُّ شَاغِلٍ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى جَوَازِ غَيْرِ الْبَيْعِ مِنَ الْعُقُودِ بِالصَّدَقَةِ، وَقَالَ: قَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ.

(١) فِي «م»: «البيع» وَرَسَمَ فَوْقَهَا عَلَامَةً لِحَقِّ وَكُتِبَ فِي هَامِش «م»: «لعله: النداء» ا.هـ. وهو ما أثبتناه.

وهذا لا يصح؛ فإنَّ الصَّدَقَةَ قربةً وطاعةً، وإذا وقعتُ في المسجدِ حيثُ لا يكره السؤالُ فيه فلا وجهَ لمنعها، فإنَّ الحقَّ بذلك عقدُ النِّكاحِ في المسجدِ قبلَ خروجِ الإمامِ كانَ متوجِّهاً، مع أنَّ بعضَ أصحابنا قد خَصَّ الخلافَ بالنِّكاحِ، وهو ابنُ عقيلٍ.

وعن أحمدَ روايةٌ: أنَّه يحرمُ البيعُ بدخولِ وقتِ الوجوبِ، وهو زوالُ الشمسِ. وقد سبقَ مثلهُ عن الحسنِ، وعطاءٍ، والضَّحَّاكِ^(١)، وهو - أيضاً - قولُ مسروقٍ، ومسلم بنِ يسارٍ، والثَّوريِّ، وإسحاقَ.

وقياسُ قولهم: أنَّه يجبُ السَّعيُّ بالزَّوالِ، ويحرمُ حينئذٍ كلُّ شاغلٍ يشغلُ عنه، والجمهورُ على أنَّه لا يحرمُ (٢٨٦/م) بدونِ النداءِ، ثم الأكثرون منهم على أنه النداءُ الثاني الذي بين يدي الإمامِ؛ لأنَّه النداءُ الذي كانَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، فلا ينصرفُ النداءُ عندَ إطلاقه إلا إليه.

وفي «صحيحِ الإسماعيليِّ» من حديثِ الزهريِّ، عن السائبِ بنِ يزيدَ قال: كانَ النداءُ الذي ذكرَ اللهُ في القرآنِ يومَ الجمعةِ إذا خرجَ الإمامُ وإذا قامتِ الصلاةُ في زمنِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ.

وعن أحمدَ روايةٌ: إنه يحرمُ البيعُ ويجبُ السَّعيُّ بالنداءِ الأولِ. وهو قولُ مقاتلِ بنِ حيانَ. قال: ولو كانَ النداءُ الأولُ قبلَ زوالِ الشمسِ. ونقله ابنُ منصورٍ، عن إسحاقَ بنِ راهويه صريحاً. وعن أحمدَ أنه قال: أخافُ أن يحرمَ البيعُ وإن أذنَّ قبلَ الوقتِ.

ومجردُ الشروعِ في الأذانِ يحرمُ به البيعُ عندَ أصحابنا والشافعيةِ؛

لأنه صارَ نداءً مشروعاً مسنوناً من سنة الخلفاء الراشدين.

قال أصحابنا: ولو اقتصرَ عليه أجزاً وسقطَ فرضُ الأذان.

وعند أصحاب الشافعي: يحرمُ البيعُ بمجردَ الشروعِ في النداءِ الثاني بينَ يدي الإمامِ إذا كانَ قاطعاً عن السعي، فأماً إن فعله وهو ماشٍ في الطريقِ ولم يقف أو هو قاعد في المسجدِ كره ولم يحرم.

وهذا بعيدٌ.

والتباعدُ في المسجدِ بعدَ الأذانِ يجتمعُ فيه نهيانُ لزمانه ومكانه فهو أولى بالتحريم.

المسألة الرابعة^(١): حكى عن الزهري أن المسافر إذا سمعَ النداءَ للجمعة فعليه أن يشهدها.

وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ عنه^(٢). وعن النخعي والأوزاعي وعن عطاء إن عليه شهودها، سمعَ الأذانَ أو لم يسمعه، وإن الجمهورَ على خلاف ذلك.

وهل للمسافر أن يبيعَ ويشترِيَ في المصرِ بعدَ سماعِ النداءِ؟

فيه اختلافٌ بينَ أصحابنا يرجعُ إلى أن من سقطت عنه الجمعة لعذرٍ كالمرضِ هل له أن يبيعَ بعدَ النداءِ أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد.

وأما من ليسَ من أهلِ الجمعة بالكلية كالمرأة فلها البيعُ والشراءُ بغيرِ خلافٍ، وكذا العبدُ إذا قلنا: لا تجبُ عليه الجمعة.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

(١) في «م»: «الثالثة»، خطأ.

(٢) سبق (ص ١٥٧) تحت ترجمة الباب (١٥) من «كتاب الجمعة».

الأول:

٩٠٧ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: ثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (٢٨٧/م) سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

يزيدُ بنُ أبي مريمَ هو الأنصاريُّ الشاميُّ - وهو بالياءِ المثناة من تحت وبالزاي - ، وأما بريدُ بنُ أبي مريمَ - بالباءِ الموحدة والراءِ المهملة - فبصريُّ لم يخرجْ له البخاريُّ في «صحيحه» شيئاً^(١).

وخرَجَ الإسماعيليُّ في «صحيحه» هذا الحديثَ بسياقٍ تامٍّ، ولفظه: عن يزيد بن أبي مريم: بينما أنا رائجٌ إلى الجمعة إذ لحقني عباية بن رفاعَةَ ابنِ رافع بن خديج الأنصاري وهو راكبٌ وأنا ماشٍ فقال: احتسبتَ خطاك هذه في سبيلِ الله؟ فإني سمعتُ أبا عبسٍ بنِ جبرٍ^(٢) الأنصاريَّ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من اغبرت قدماهُ في سبيلِ اللهِ حرمهما اللهُ على النارِ».

وخرَجَهُ الترمذيُّ والنسائيُّ^(٣) بمعناه.

ففي هذه الرواية: أن هذه القصة جرت ليزيد مع عباية، وفي رواية البخاري أنها جرت لعباية مع أبي عبس، وقد يكون كلاهما محفوظاً، والله أعلم.

(١) وكذا في «تقييد المهمل» (ق: ٢٦ - ١).

(٢) في «م»: «جبر»، والصواب: «جبر» كما في المصادر.

(٣) الترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (١٤/٦).

وليسَ عنِ النبي ﷺ في هذا الحديثِ ذكرُ المشيِ إلى الجمعةِ؛ وإنما فيه فضلُ المشيِ في سبيلِ الله، فأدخلَ الراوي المشيَ إلى الجمعةِ في عمومِ السبيلِ وجعلهُ شاملاً له وللجهادِ، والأظهرُ في إطلاقِ سبيلِ الله: الجهادُ.

وقد يؤخذُ بعمومِ اللفظِ، كما أذنَ النبي ﷺ لمن جعلَ بعيرَهُ في سبيلِ الله أن يحجَّ عليه وقالَ: «الحجُّ من سبيلِ الله»، وقد ذكرناه في موضعٍ آخرَ.

وقد كانَ كثيرٌ منَ السلفِ يختارونَ المشيَ إلى الجمعةِ كما سبقَ عن غيرِ واحدٍ منَ الصحابةِ^(١).

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ ربيعةٍ رضيَ اللهُ عنه أنه كانَ يكرهُ إلى الجمعةِ ويخلعُ نعليه ويمشي حافياً ويُقصرُ في مشيه.

خرجهُ الأثرمُ بإسنادٍ منقطعٍ.

الحديثُ الثاني: حديثُ:

٩٠٨ - أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ^(٣)»، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا^(٤).

(١) سبق هذا (ص ١٩١) .

(٢) اختصر المصنف الإسناد، وهو في «اليونانية» من طريقين عن أبي هريرة بهذا المتن.

(٣) وفي أحد الطريقين في «اليونانية»: «رسول الله».

(٤) أشار في «اليونانية» إلى أنها بالرفع والنصب.

وقد تقدّم في كتاب «الصلاة» باختلاف أسانيدِهِ، وألفاظِهِ^(١).
الحديث الثالث: حديث:

٩٠٩ - يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٢٨٨/م) أَبِي قَتَادَةَ -
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا
حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(٣)».

وقد تقدّم - أيضاً - باختلاف ألفاظِهِ^(٤)، وليسَ في هذا والذي قبلَهُ
ذكرُ الجمعة؛ إنّما فيه ذكرُ الصلاة، وهي تعمُ الجمعةَ وغيرها، وحديثُ
أبي هريرةٍ إنّما يدلُّ على النهي عن السعي عند سماع الإقامة، وحديثُ
أبي قَتَادَةَ إنّما فيه الأمرُ بالسكينة في القيام إلى الصلاة؛ لا في المشي
إليها.

(١) عند الحديث رقم: (٦٣٦).

(٢) في «اليونانية»: «عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا...».

(٣) ذكر القسطلاني أنها بالرفع والنصب.

(٤) عند الحديث رقم: (٦٣٧).

١٩ - بَابُ

لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ - نَا عَبْدَانُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، [عن أبيه] ^(١)، عن ابنِ ودِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَدْخُلُ فِيهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَخَطَّاهُمَا وَيَتَجَاوَزَهُمَا إِلَى صَفٍّ مُتَقَدِّمٍ.

وقد خرجَ أبو داودَ نحوَ هذا الحديثِ من حديثِ أبي هريرةَ، وحديثِ أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ وفيه: «وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ ^(٢) النَّاسِ». ^(٣)

ومن حديثِ ^(٤) عبدِ اللهِ بنِ عمرو - أيضاً - عن النبي ﷺ. ^(٥)

(١) ما بين المعقوفين سقط من «م» فأثبتناه من «اليونانية».

(٢) كلمة «رقاب» جاءت عند أبي داود: «أعناق».

(٣) أبو داود (٣٤٣)، وقال المصنف (ص ١٢٠ - ١٢١): «وفي إسناده اختلاف».

(٤) كلمة: «حديث» أفحمها الناسخ فوق النون والعين لكلمتي: «من عبد الله».

(٥) أبو داود (٣٤٧) يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيها ما هو مشهور، والراوي عنه هو: أسامة بن زيد الليثي قال الذهبي عند تقسيمه للرواة عن عمرو بن شعيب: «وإذا روى عنه رجل مختلف فيه كأسامة بن زيد وهشام بن سعد وابن اسحاق ففي النفس منه، والأولى أن لا يحتج به» ١. هـ من «السير» (٥/ ١٧٧).

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي أيوبَ ومن حديثِ نبيشةَ الهذليِّ، عن النبيِّ ﷺ وفي حديثهما: «ولم يؤذِ أحداً». (١)

ومن حديثِ أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ [وفيه حديثها] (٢): «ولم يتخطَّ أحداً، ولم يؤذِه». (٣)

وقد تقدم حديثُ عبدِ الله بنِ بسرٍ (٤) قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال له النبيُّ ﷺ: «اجلسْ فقد أذيت».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي (٥).

وخرَّجَه ابنُ ماجه من حديثِ جابرٍ (٦).

(١) «المسند» (٥/٧٥، ٤٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين هكذا في «م»، ولعل الصواب: «وفي حديثه».

(٣) «المسند» (٥/١٩٨) من طريق حرب بن قيس عن أبي الدرداء ولم يدركه - كما نص عليه أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص: ٥٠) - والمنذرى في «الترغيب» (١/٥٠٦)، وقال: «ولم يسمع منه» أ. هـ.

(٤) في «م»: «بشر» بالشين المعجمة، والصواب: «بسر» بالسين المهملة، وقد تقدم الحديث (ص ١٠٧) في نهاية شرحه للحديث رقم: (٨٨٢).

(٥) «المسند» (٤/١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣). وزاد في «المسند»: «وأنيت».

وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٥/٧٠) وقال: «لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروه غيره، وهو ضعيف» أ. هـ.

(٦) ابن ماجه (١١١٥) من طريق الحسن عن جابر، ولم يسمع منه كما نص عليه أصحاب هذا الشأن، وراجع ما كتبناه في تعليقنا على الحديث رقم (٦٢١). وسبق (ص ١٠٧) تضعيف ابن رجب لهذا الحديث.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذي^(١) من حديث زبَّان بن فائدٍ من حديث^(٢) سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». وزبَّانٌ مختلفٌ في أمره^(٣).

ورَوَاهُ عنه ابنُ لهيعة، ورشدين بنُ سعد^(٤).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أرقم بنِ الأرقم المخزومي أن النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ إِلَى النَّارِ»^(٥).

(١) «المسند» (٤٣٧/٣)، والترمذي (٥١٣)، واللفظ للترمذي.

(٢) «كذا في م»: «من حديث» في هذا الموضع، وقد كتبها قبل أن يذكر الإسناد أيضا، ولعل نظره انتقل إلى ما قبل الإسناد فكرر قوله: «من حديث» بدلا من «عن» وهي الأولى بالإثبات.

(٣) ذكر ابن حبان في «المجروحين» هذا الحديث في ترجمة سهل بن معاذ (٣٤٣/١) وتردد في إلصاق التهمة فيه، أو في زبَّان بن فائد، وانفصل عن ذلك بأن رواية الاثنين ساقطة. وذكر ابن حبان في «المجروحين» - أيضا - في ترجمة زبَّان (٣٠٩/١ - ٣١٠) بأنه ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به. وقد أشار الترمذي إلى ضعف هذا الحديث بقوله: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد» أ.هـ. «الجامع» (٥١٣).

وراجع «شرح السنة» للبغوي (٢٦٧/٤).

(٤) وقد سبق في عزو الحديث، وابن لهيعة عند أحمد، ورشدين عند الترمذي، وما تغني المتابعات مالم تُزَيَّنْ بالثقات، بل متابعات الثقات هنا لا تجدي لما أشار إليه ابن حبان: كأنها نسخة موضوعة.

(٥) «المسند» (٤١٧/٣)، وهو في «أطراف الغرائب» (٦٣٤) بتحقيقنا، وقال: «نفرد به أبوالمقداد: هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه» أ.هـ. =

وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام ضَعَفُوهُ، وقد اختلفَ عليه في إسناده. (٢٨٩/م).

وأكثرُ العلماء على كراهة تخطي الناس يوم الجمعة سواء كان الإمام قد خرج أو لم يخرج بعد.

وقالت طائفة: لا يُكره التَّخْطِي إلا بعدَ خروجه كما دلَّ حديثُ الأرقم^(١)، منهم: الثوري، ومالك، والأوزاعي في رواية، ومحمد بن الحسن، وذكر عن أبي هريرة قال: لأن يُصلِّي أحدكم بظهرة الحرّة خيرٌ له من أن يقعدَ حتّى إذا قام الإمام يخطبُ جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(٢).

فإن وجدَ فرجةً لا يصل إليها إلا بالتَّخْطِي، ففيه قولان: أحدهما:

= وبكل حال فأحاديث النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة قد خلا منها الصحيحان، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٢/٢) «والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في «المسند»، و«السنن»، وفي غالبها ضعف».

وذكر الحافظ بعد هذا أن أقوى ما ورد فيه: ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر، وسبق ما فيه.

وأدخل بعض أهل العلم في معنى التفريق بين اثنين: تخطي الرقاب.

قال الترمذي (٥١٣): «والعمل عليه عن أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك» ١. هـ.

(١) وقد سبق (ص: ٢٠٣).

(٢) ابن أبي شيبة (١٤٥/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٢/٣) مع اختلاف في اللفظ.

يجوزُ له التَّخْطِي حينئذٍ، وهو قولُ الحسنِ، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وكذا قالَ مالكٌ في التَّخْطِي قبلَ خروجِ الإمام، وكذا روى معمرٌ، عن الحسنِ، وقتادة.

والثَّاني: أَنَّهُ يُكْرَهُ، وهو قولُ عطاء، والثَّوري، وعن أحمدَ روايتان في ذلك كالقولين، وعنه روايةٌ ثالثة: **إِنْ كَانَ يَتَخَطَّى وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كُرِهَ.**

وحملَ بعضُ أصحابنا روايةَ الجوازِ عن أحمدَ على ما إذا كان الجالسون قد جلسوا في مؤخرِ الصفوف، وتركوا مُقَدِّمَهَا عَمْدًا، وروايةَ الكَرَاهَةِ: على ما إذا لم يَكُنْ منهم تفريطٌ. وفي كلامِ الأوزاعي، وغيره ما يدلُّ على مثلِ هذا أيضًا، وكذلك قال الحسنُ قال: لآحرمةَ لهم، ومتى احتاجَ إلى التَّخْطِي لآاجةٍ لآدَّ منها من وُضوءٍ أو غيره، أو لآونه لا يجدُ موضعًا للصَّلاةِ بدونه، أو كَانَ إِمَامًا لا يَكُنُهُ الوُصولُ إلى مكانه بدونِ التَّخْطِي لم يكره، وقد سبقَ حديثُ عقبَةَ بنِ الحارثِ^(١) في قيامِ النَّبِيِّ ﷺ من صَلَاتِهِ مُسرَّعًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وكذا لو ضاقَ الموضعُ وأذتَهُمُ الشَّمسُ فلهم إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ أَنْ يَشَقُّوا الصُّفوفَ ويدخلوا لأذى الشَّمسِ. نصَّ عليه أحمدٌ في رواية الأثرم.

وحكى ابنُ المنذرِ عن أبي نصر^(٢) جَوازَ تَخْطِيهِمْ بِأَذْنِهِمْ. وعن قتادة: يَتَخَطَّاهُمْ إلى مجلسِهِ، ثم قالَ ابنُ المنذرِ: لا يجوزُ شيءٌ من ذلك

(١) الحديث رقم: (٥٨١)

(٢) في «م»: «نصره» بالصاد المهملة، والصواب بالمعجمة.

عندي؛ لأن الأذى يَحْرُمُ قليله وكثيره^(١)، وهذا أذى، لقول النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت» فظاهر كلامه تحريمه بكل حال. والأكثر أن جعلوا كراهته كراهة تنزيه، ومتى كان بين الجالسين فرجة بحيث لا يتخطاهما جاز له أن يمشي بينهما؛ (٢٩٠/م) فإن تماسَّت ركبهما بحيث لا يمشي بينهما إلا بتخطي ركبهما كره له ذلك، فإن كانا قائمين يُصَلِّيَانِ فَمَشَى بينهما ولم يدفع أحداً ولم يؤذِهِ، ولم يُضَيِّقْ على أحدٍ جاز، وإلا فلا، قال ذلك كله عطاء.

ذكره عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، عنه

الثاني مما يدخل في التفريق بين اثنين:

الجلوسُ بينهما إن كانا جالسين أو القيامُ بينهما إن كانا قائمين في صلاة؛ فإن كان ذلك من غير تضيق عليهما ولا دفع ولا أذى مثل أن يكون بينهما فرجة، فإنه يجوز، بل يستحب، لأنه مأمورٌ بسد الخلل في الصف، وإلا فهو منهي عنه إلا أن يأذنا في ذلك.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٣) وقال: حديث

(١) «الأوسط» (٨٦/٤)، وحكى في المسألة خمسة أقوال. (٢) في «المصنف» (٢٤١/٣).

(٣) «المسند» (٢١٣/٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، من طريق أسامة بن زيد،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده به، وتابعه عامر الأحول - كما قال الترمذي -، ورواية أسامة بن زيد سبق وأن تكلمنا عليها قبل أسطر، وأما عامر فليس بالقوي فمتابعته هنا كعدمها.

حسن^(١).

فَإِنْ كَانَ الْجَالِسَانِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ كَانَا يَتَحَدَّثَانِ فِيمَا يُبَاحُ كَانَ أَشَدَّ كِرَاهَةً. وَفِي «مُرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَالِدِهِ».

وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَبِيهِ فِي الْمَجْلَسِ».

وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجِيَانِ فَلَا يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ فَيَدْخُلُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَذِيَةً لَهُمْ، وَشَغْلًا لِقُلُوبِهِمْ.

(١) وكذلك في «التحفة» (٦/٣٠٣)، وفي المطبوع من «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) المراسيل: (ص: ٣٤٨).

(٣) في «الأوسط» (٤٤٢٩).

(٤) وعزاه في «الكنز» (٩/٢٨) لابن عساكر.

٢٠ - باب

لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ [فِي] ^(١) مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ^(٢): نَا مَخْلَدٌ ^(٣): أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ^(٤) يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ ^(٥) مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ ^(٦) يَجْلِسَ فِيهِ «قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟» ^(٧) قَالَ: الْجُمُعَةُ ^(٧) وَغَيْرَهَا. وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ ^(٨)، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ: «وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوْسَعُوا» ^(٩).

وخرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ^(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- (١) كلمة «في» ليست في «م» فاستدركناها من «اليونانية»، ولم يُشْرَ إلى خلاف بين النسخ.
- (٢) قوله: «بن سلام» ليس في «اليونانية» وأشار إلى أنها عند أبي ذر وذكر أنها بتشديد اللام، وقال القسطلاني (١٧٧/٢): «وضبطها العيني بالتخفيف» ١. هـ.
- وقد سبق الخلاف في ضبطه تحت الحديث رقم (٣٢٤، ٣٤٧).
- (٣) زاد في «اليونانية»: «ابن يزيد»، ولم يذكر فيها اختلافاً.
- (٤) زاد في «اليونانية»: الترضية.
- (٥) زاد في «اليونانية»: «أخاه»، وذكر اختلاف النسخ بإثباتها وحذفها، وإليه أشار القسطلاني.
- (٦) كذا في «م» وفي «اليونانية»: «و» بدلا من «ثم»، ولم يُشْرَ إلى اختلاف فيها في «اليونانية»، وكذلك الحافظ والعيني والقسطلاني.
- (٧) وهي كذلك في «اليونانية» بالنصب، وأشار إلى أنها في بعض روايات الصحيح بالرفع، وراجع القسطلاني (١٧٧/٢). (٨) برقم: (٦٢٦٩ - ٦٢٧٠).
- (٩) برقم: (٦٢٧٠).

(١٠) مسلم (٢١٧٨) وأبو الزبير قد توبع على معنى هذا الحديث كما عند البخاري وغيره، والكلام في حاله مشهور، وكذلك عنعته أشهر من أن يشار إليها؛ ولكن نقطف زهرة من بستان الخلاف، فننقل ما سطره الإمام الذهبي في «السير» (٣٨٣/٥) قال: «وقال =

قال: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ ليُخالفَ»^(١) إلى مَقْعَدِهِ فيَقْعُدُ فيه؛ ولكن يقول: افسحوا».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ^(٢) من حديثِ أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا (٢٩١/م) يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مَجْلِسِهِ ثم يجلسُ فيه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم».

وروى ابنُ أبي حاتم^(٣) بإسناده عن مقاتلِ بن حيانَ قال: أنزلتُ هذه الآيةُ يعني قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ [المجادلة: ١١] في يومِ جمعةٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يومئذٍ في الصفة، وفي المكان ضيقٌ، وكان يكرمُ أهلَ بدرٍ من المهاجرين والأنصارِ، فجاء أناسٌ من أهلِ بدرٍ وقد سُبِقُوا إلى المجالسِ، فقاموا حيالَ رسولِ الله ﷺ فسَلَّمُوا عليه، ثم سَلَّمُوا على القومِ، فقاموا على أرجلِهِم ينتظرونَ أن يوسَّعَ لهم، فلم يُفسَّحْ لهم فشقَّ ذلكَ على النَّبيِّ ﷺ، فقال لِمَنْ حوله من المهاجرين والأنصارِ من غيرِ أهلِ بدرٍ: «قُمْ أنتَ يا فلانُ، وأنتَ

= أبو محمد بن حزم فلا أقبل من حديثه إلا مافيه: سمعت جابراً، وأما رواية الليث عنه فأحتج بها مطلقاً، لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر.

وعمدت ابن حزم حكاية الليث، ثم هي دالة على أن الذي عنه إنما هو مناولة؛ فالله أعلم أسمع ذلك منه أم لا؟» ا.هـ.

هذا، وقد توجس الإمام الذهبي من بعض أحاديث أبي الزبير التي في مسلم ولم يصرح فيها بالسماع، ولا هي من رواية الليث عنه، وقال: في القلب منها شيء، وذكر له بعضها - كما فعل في «السير» وترجمته من «الميزان».

(١) عند مسلم: «الجمعة ثم ليخالف».

(٢) «المسند (٢/٣٣٨، ٤٨٣، ٥٢٣)، وفي بعض المواضع بأتَم مما هنا. والإسناد فيه فليح.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧١/٨) بتمامه، وعزاه لابن أبي حاتم.

يا فلان» فلم يزل يُقيمهم بعدة النفر الذين هم قيامٌ بين يديه، فشقَّ ذلك على مَنْ أُقيمَ من مجلسه، وعرفَ النبيُّ ﷺ الكراهةَ في وجوهِهم، وتكلمَ في ذلك المنافقونَ، فبلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رجلاً فسَحَ لأخيه»، فجعلوا يقومون بعد ذلك سِراعاً فيفسح القومُ لإخوانهم، ونزلت هذه الآية يوم الجمعة.

فظاهر هذا يدلُّ على أن إقامة الجالس نسخ بهذه الآية، وانتهى الأمرُ إلى التفسيح المذكور فيها. وقال قتادة: كَانَ هذا للنبيِّ ﷺ ومن حوله خاصةً - يشيرُ إلى إقامة الجالس ليجلس غيرُهم ؛ فإنه ﷺ يفعلُ ذلك إكراماً لأهل الفضائل والاستحقاق، وغيره لا يؤمنُ عليه أن يفعله بالهوى.

وَيُسْتَنَى من ذلك الصَّبِيُّ إِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ وجاء رجلٌ فله أن يؤخره ويقوم مقامه كما فعله أبيُّ بن كعبٍ بقيس بن عباد. وقد ذهب إليه الثوريُّ وأحمدُ، وقد تقدَّم ذلك^(١)؛ فَإِنْ كَانَ الذي في الصَّفِّ رجلاً وكان أعرابياً أو جاهلاً لم يَجْزُ تأخيرُه من موضعه، قال أحمدُ: لا أرى ذلك.

وفي «سنن أبي داود»^(٢). عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا

(١) (ص ٣٣) تحت الحديث رقم (٨٦١).

(٢) برقم (٣٠٧١)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٦٣/٣) عن البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث» ا.هـ. وقال المنذريُّ في «مختصر السنن» (٢٦٤/٤): «غريب» ونقل قول البغوي السابق. وأورده البخاري في «التاريخ» (٦٢/٢) في ترجمة أسمر بن مضرس. وكأنه ليس له إلا هذا الحديث كما قال الحافظ المزي في «تهذيبه» (٢١٩/٣): «له عن النبي ﷺ حديث واحد» ا.هـ. وأورد له هذا الحديث.

وراجع ما كتبه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩/٦ - ١٠) وردَّه على الضياء في تصحيحه، والحافظ في تحسينه لهذا الحديث.

لم^(١) يَسْبِقْ إليه أحدٌ فهو أحقُّ به».

واستثنى بعضُ الشَّافعية - أيضاً - ثلاثَ صورٍ، وهي أن يقعدَ في موضع الإمام، أو طريقِ النَّاسِ ويمنعَهم الاجتيازَ، أو بينَ يدي الصَّفِّ مستقبلَ القبلة، ويُسْتثنى من ذلك أن يكونَ المُتأخِّرُ قد أُرسلَ من يأخذُ له موضعاً في الصَّفِّ؛ فإذا جاءَ قَامَ الجالسُ، وجلسَ الباعثُ فيه.

وقد ذكره (٢٩٢/م) الشَّافعيُّ وأصحابُنا وغيرُهم، ورُويَ عن ابنِ سيرينَ أنَّه كان يفعلُه.

وأما إن قَامَ أحدٌ من الصَّفِّ تبرعاً وآثرَ الدَّاخلَ بمكانه فهل يُكرهُ ذلك أم لا؟

إن انتقلَ إلى مكانٍ أفضلَ منه لم يكره، وإن انتقلَ إلى ما دونَه فكَرِهَهُ الشَّافعيَّةُ، وقال أحمدٌ فيمن تأخَّرَ عن الصَّفِّ الأوَّلِ وقَدَّمَ أباه فيه: هو يقدر أن يبرَّ أباه بغيرِ هذا، وظاهرُه الكراهةُ، وأنه يُكرهُ الإيثارُ بالقربِ.

وأما المؤثِّرُ فهل يكره له أن يجلسَ في المكان الذي أوثرَ به؟ فيه قولان

(١) ووقع في المطبوع في أكثر من طبعة: «ما [ء]» هكذا وفي «عون المعبود» (٨/٣٢٥): «ما [ماء]» هكذا، ووضع «ماء» بين معقوفين، ولعله غير مقصود، وقال صاحب «العون»: «وما موصولة أي: من الماء والكلاء والخطب وغيرها من المباحات، وفي بعض النسخ: ماء» ا.هـ.

والذي في «تحفة المزي» (١/٦٩): «ما» الموصولة.

ووقع في «التاريخ» (٢/٦٢): «ماء»؛ فالله أعلم،

وراجع ما كتبه الألباني في «الإرواء» (٦/١٠) بهذا الشأن.

مشهوران:

أشهرهما: لا يكره، وهو قول أصحابنا، والشافعية وغيرهم.

والثاني: يكره، وكان ابن عمر لا يفعل ذلك، وكذلك أبو بكر.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود^(١) من حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبي ﷺ.

وخرج أحمد، وأبو داود^(٢) من حديث أبي بكر، عن النبي ﷺ معناه - أيضاً.

ولو بادر رجل وسبق المؤثر إلى المكان فهل هو أحق من المؤثر أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، وغيرهم.

وأما من فسح له في مجلس أو صف فلا يكره له الجلوس فيه.

وفي مراسيل خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء^(٣) أحدكم

(١) «المسند» (٨٤/٢ - ٨٥)، وأبو داود (٤٨٢٨) من طريق زياد بن عبد الرحمن أبي الخصيب، عن ابن عمر مرفوعاً به، وزیاد لم يعرفه الذهبي كما في «الميزان» (٩٢/٢) وذكره في «المغني» (٣٥٤/١)، وقال المزي في «تهذيبه» (٤٩٥/٩): روى له أبو داود حديثاً واحداً. هـ. وذكر له هذا الحديث.

(٢) «المسند» (٤٤/٥، ٤٨)، وأبو داود (٤٨٢٧).

وفيه أبو عبد الله مولى آل أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ولم يعرفه الذهبي - كما في «الميزان» (٥٤٦/٤).

وذكر له المزي هذا الحديث في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٤).

(٣) كلمة «جاء» من الهامش، وكتب فوقها في الهامش: «لعله»، وإلى هذا كله أشار بعلامة لحق بعد كلمة «إذا».

إلى المجلس فوسع له فليجلس، فإنها كرامة». .
 خرجه حميد بن زنجويه .

فإن كان في جلوسه تضيق على الناس أو لم يصل إلى المكان إلا بالتخطي فلا يفعل .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه أودن بجنابة في قومه، فتخلف حتى جاء الناس، وأخذوا المجالس ثم جاء بعد فلما رآه القوم توسعوا له، فقال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير المجالس أوسعها» ثم تنحى فجلس في مجلس واسع. وخرج أبو داود منه المرفوع فقط^(١).

وروى الخرائطي بإسناد فيه جهالة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علم لعلمه، وذي سن لسنه وذي سلطان لسلطانه»^(٢).

ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة وقد امتلأ من الشمس، فراه بعض من في الظل فأشار إليه ليوسع له فكره أن يتخطى

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأحمد (١٨/٣، ٦٩)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم (٢٦٩/٤)، وغيرهم.

كلهم من طريق: ابن أبي الموال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥/٢٠) في عبد الرحمن بن أبي عمرة: «وله رواية عن أبي سعيد الخدري، وما أظنه سمع منه ولا أدركه؛ وإنما يروي عن عمه عنه»^١هـ.

(٢) «مكارم الأخلاق ومعاليها» للخرائطي (٧٥٤) .

النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ الظِّلِّ، وَتَلَا ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] ثُمَّ جَلَسَ فِي الشَّمْسِ.
 خَرَّجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ (٢٩٣/م).

٢١ - بَابُ

الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا ابنُ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١)، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ ^(٢) فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ^(٣) - وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجُوبِهِ.

وإن قيل ^(٣): إِنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ هُوَ النَّدَاءُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ عِنْدَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّهُ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَيُوجِبُ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سِوَاهُ.

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «النَّبِيِّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا فِيهَا.

(٢) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «التَّرْضِيَّةَ».

(٣) كَذَا فِي «م»، وَالْمَعْنَى غَيْرُ صَافٍ؛ فَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَقَدْ قِيلَ».

وما ذكره ابنُ عبد البرِّ عن طائفةٍ من أصحابِهِم: أنَّ هذا الأذانَ الذي يمنع البيعَ لم يكنْ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما أحدثه هشامُ بنُ عبد الملك؛ فقد بينَ ابنُ عبد البرِّ أنَّ هذا جهلٌ من قائله لعدم معرفته بالسنة والآثار؛ فإنَّ قالَ هذا الجاهلُ: إنَّه لم يكنْ أذانٌ بالكلية في الجمعة، فقد باهت؛ ويكذِّبه قولُ الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] وإن زعمَ أنَّ الأذانَ الذي كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ هو الأذانُ الأولُ الذي قبلَ خروجِ الإمامِ فقد أبطل، ويكذِّبه هذا الحديث واجتماعُ العلماءِ على ذلك.

وقوله في هذه الرواية: «أوله إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ» معناه: أنَّ هذا الأذانَ كان هو الأول، ثم يليه الإقامة، وتُسمَّى أذانًا كما في الحديث المشهور: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ»^(١).

وخرَّجه النسائيُّ من روايةِ المعتمر، عن أبيه، عن الزهري^(٢) ولفظه: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا زَادَ (٢٩٤/م) عَثْمَانُ النَّدَاءَ الثَّالِثَ صَارَ هَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَصَارَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ هُوَ الثَّانِي^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وغيرهما.

(٢) كذا في «م»، والذي في «السنن»: «الزهري عن السائب بن يزيد...» فلعله سقط منه: «عن السائب بن يزيد».

(٣) النسائي (١٠١/٣)، وبداية من قوله: «فلما زاد» إلى آخره: زيادة.

وقد خرَّجَ أبو داودَ هذا الحديثَ من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن السائبِ قال: كان يؤذَنُ بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا جلسَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ على بابِ المسجدِ وأبي بكرٍ وعمر^(١).

ففي هذه الرواية: زيادةُ أن هذا الأذانَ لم يكن في نفس المسجدِ، بل على بابهِ بحيث يسمعهُ من كانَ في المسجدِ ومن كانَ خارجَ المسجدِ ليركَّ أهلُ الأسواقِ البيعَ ويسارعوا في السعيِ إلى المسجدِ.

وقوله: «فلما كانَ عثمانُ» يريدُ: لما ولي عثمانُ وكثرَ الناسُ في زمنه زادَ النداءَ الثالثَ على الزوراءِ؛ وسماه ثالثاً لأن به صارت النداءاتُ للجمعةِ ثلاثةً وإن كانَ هو أولُها وقوعاً.

وخرَّجَهُ ابنُ ماجه، وعنده - بعد قوله على دارٍ في السوقِ يقالُ لها: الزوراءُ -: فإذا خرَّجَ أذنَ وإذا نزلَ أقامَ. وهو من روايةِ ابنِ إسحاقَ، عن الزهري^(٢).

وروى الزهريُّ، عن ابنِ المسيبِ معنى حديثهِ عن السائبِ بنِ يزيدٍ؛ غيرَ أنه قال: فلما كانَ عثمانُ كثرَ الناسُ فزادَ الأذانَ الأولَ وأرادَ أن يتهيأَ الناسُ للجمعةِ.

(١) أبو داود (١٠٨٨). ورواية ابن إسحاق عن الزهري لم يحمدوها المعنيون بهذا العلم: منهم صاحب الكلمة المسموعة: الإمام أحمد - رضي الله عنه.

راجع شرح العلل (٢/ ٦٧٤ - ٦٧٦) للمصنف رحمه الله.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠) أن الاضطراب عن ابن شهاب في هذا الحديث كثير.

(٢) ابن ماجه (١١٣٥)، وتقدم في التعليقة السابقة ما في رواية ابن إسحاق عن الزهري.

خرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ^(١).

وقد رواه إسماعيلُ بنُ يحيى التميمي^(٢) - وهو ضعيفٌ جداً - عن مسعرٍ، عن القاسمِ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: ما كانَ الأذانُ على عهدِ النبي ﷺ يومَ الجمعةِ إلا قدامَ النبي ﷺ وهو على المنبرِ، فإذا نزلَ أقاموا الصلاةَ، فلما وليَ عثمانُ أمرٌ أن يؤذَنَ على المنارةِ لیسْمَعَ الناسُ.

خرَّجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ مَسْعَرٍ» وَقَالَ فِي الْقَاسِمِ: هُوَ مَجْهُولٌ. قلت: والصحيح: المرسل.

وقد أنكرَ عطاءُ الأذانِ الأولَ وقال: إنما زادَهُ الحجاجُ، قال: وإنما كانَ عثمانُ يدعو الناسَ دعاءً. خرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣).

وقال عمرو بنُ دينارٍ: إنما زادَ^(٤) عثمانُ الأذانَ بالمدينة، وأما مكة: فأولُ من زادَهُ الحجاجُ، قال: ورأيتُ ابنَ الزبيرِ لا يؤذَنُ له حتى يجلسَ على المنبرِ ولا يؤذَنُ له إلا أذانَ واحدٍ يومَ الجمعةِ.

(١) عبد الرزاق (٢٠٦/٣) وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٨/١٠) الاضطراب في رواية معمر هذه.

(٢) كذا في «م» وهي نسبة إلى: «تميم»، والذي في مواطن ترجمته: «التميمي» بدون اختلاف بين المصادر، نسبة إلى: «تيم»، وهو مترجم في «الكامل» (٣٠٢/١)، و «المجروحين» (١٢٦/١)، و «الميزان» (٢٥٣/١)، و «المغني» (١٤٤/١)، و «اللسان» (٤٤١/١) - (٤٤٢)، ولعله هو المترجم في «الجرح» (٢٠٣/٢) برقم (٦٨٧).

(٣) عبد الرزاق (٢٠٥/٣) بأطول مما ذكره المصنف؛ وإنما اقتصر المصنف على محل الشاهد.

(٤) في «م»: «راد» بالراء، والصواب بالزاي - كما أثبتناه - وهو كذلك في «المصنف».

خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) - أَيْضًا.

وَرَوَى مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَدْنَى بِلَالٍ، فَإِذَا (٢٩٥/م) فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقَامَ الصَّلَاةَ. وَالْأَذَانَ الْأَوَّلُ: بَدْعَةٌ^(٣).

وَرَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهُ^(٤) النَّاسُ حَسَنًا^(٥).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَذَانَانِ: أَذَانٌ حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَأَذَانٌ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَهَذَا الْأَخِيرُ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ.

خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يُؤْذَنُ لِلْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَخُطِبَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَالْأَذَانُ

(١) عبد الرزاق (٢/٣٠٦).

(٢) في «م»: «الغاز» بالعين المهملة، خطأ، والصواب «الغاز». كما في مصادر ترجمته، و«المصنف».

(٣) أخرج هذه الجملة الأخيرة ابن أبي شيبة (٢/٢٤٠) من غير طريق مصعب.

(٤) كذا في «م»، ولعل الصواب: «رأها».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) مختصرًا.

الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ أذانٌ وإقامةٌ، وهذا الأذانُ الذي زادوه محدثٌ.

وقال الشافعيُّ - فيما حكاه ابنُ عبدِ البرِّ - أحبُّ أليَّ أن يكونَ الأذانُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ بينَ يديه، فإذا قعدَ أخذَ المؤذنونَ في الأذانِ، فإذا فرغَ قامَ فخطبَ، قال: وكانَ عطاءٌ ينكرُ أن يكونَ عثمانُ أحدثَ الأذانَ الثاني، وقال: إنما أحدثهُ معاويةُ. قال الشافعيُّ: وأيهما كانَ فالأذانُ الذي كانَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وهو^(١) الذي ينهى الناسَ عنده عن البيعِ.

ولأصحابه في أذان الجمعةِ على قولهم: «الأذانُ سنةٌ» وجهان: أحدهما: أنه سنةٌ - أيضاً. والثاني: أنه للجمعةِ خاصةٌ فرض كفايةٍ. فعلى هذا: هل تسقطُ الكفايةُ بالأذانِ الأولِ أو لا يسقطُ إلا بالأذانِ بينَ يدي الإمام؟ على وجهين - أيضاً. ومن أصحابنا من قال: يسقطُ الفرضُ بالأذانِ الأولِ. وفيه نظرٌ والله أعلم.

وقال القاضي أبو يعلى: المستحبُّ أن لا يُؤذَّنَ إلا أذانٌ واحدٌ، وهو بعدَ جلوسِ الإمامِ على المنبرِ؛ فإن أذُنَ لها بعدَ الزوالِ وقبلَ جلوسِ الإمامِ جازٌ ولم يكرهه، ثم ذكرَ حديثَ السائبِ بنِ يزيدَ هذا. ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ بنِ راهويه أن الأذانَ الأولَ للجمعةِ مُحدثٌ

(١) كذا، بواو في أولها، وب حذف الواو يصفو المعنى.

أحدثه عثمان؛ رأى أنه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ لِيُعْلَمَ الأبعدين ذلك، فصارَ سنَّةً، لأن على الخلفاء النظرَ في مثل ذلك للناس.

وهذا يفهم منه أن ذلك راجعٌ إلى رأي الإمام؛ فإن احتاجَ إليه (٢٩٦/م) لكثرة الناسِ فعله، وإلا فلا حاجةَ إليه.

٢٢ - بَابُ

المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: إِنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(١) حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ - يَعْنِي^(٢): عَلَى الْمَنْبَرِ.

قوله «لم يكن للنبي ﷺ إلا^(٣) مؤذن واحد» يعني: في الجمعة؛ فإن في غير الجمعة كان له مؤذنان - كما سبق في الأذان -، وقد قيل: إنه يحتمل أن يكون مراد السائب: أنه لم يكن للنبي ﷺ يوم الجمعة إلا تأذين واحد فعبّر بالمؤذن عن الأذان.

ذكره الإسماعيلي^(٤).

وهذا يرده قوله «فزاد عثمان النداء الثالث»؛ فإنه يدل على أنه كان للنبي ﷺ أذانان - يعني: الأذان والإقامة - والمؤذن الواحد في الجمعة. وقد تقدم^(٥) في رواية النسائي لحديث السائب بن يزيد، ويفهم من

(١) زاد في «اليونانية» الترضية.

(٢) كلمة: «يعني» سقطت من بعض نسخ «الصحيح» كما أشار في «اليونانية».

(٣) كذا في «م»، والذي في البخاري: «غير».

(٤) ونقله الحافظ في «الفتح» عن الإسماعيلي - أيضاً.

(٥) (ص ٢١٦) تحت الحديث رقم (٩١٢).

حديث ابن عمر^(١) - أيضاً .

وخرج ابن ماجه^(٢) من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه - وهو سعد القرط - أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء مثل الشراك . وهذا إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره^(٣) .

وإنما كان سعد يؤذن بقاء في عهد النبي ﷺ ولم يكن بقاء جمعة .

وقد حكى ابن عبد البرّ اختلافاً بين العلماء في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام هل يكون من مؤذن واحد أو مؤذنين؟ فذكر من رواية ابن عبد الحكم، عن مالك أنه قال: إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المُنَادِي مُنَعَ النَّاسُ مِنَ الْبَيْعِ . قَالَ: وهذا يدلُّ على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام .

وفي «المدونة»^(٤) من قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع .

فذكر المؤذنين بلفظ الجماعة . قال^(٥): ويشهد لهذا: حديث مالك^(٦)، عن ابن شهاب . عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن

(١) انظره (ص ٢١٩) .

(٢) ابن ماجه (١١٠١) .

(٣) وسبق تحت الحديث: (٦٣٦) نقل المصنف عن ابن معين تضعيفه لهذا الإسناد .

(٤) «المدونة» (١/١٤٣)، وراجع «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٥) القول يعود إلى ابن عبد البر .

(٦) «الموطأ» (ص: ٨٥) .

الخطاب يصلونَ يومَ الجمعة^(١) (٢٩٧/م) حتَّى يخرجَ عمرٌ؛ فإذا خرجَ وجلسَ على المنبرِ، وأخذَ المؤذّنونُ، هكذا بلفظِ الجماعةِ، قال^(٢) : ومعلومٌ عندَ العلماءِ أَنَّهُ جائزٌ أن يكونَ المؤذّنونَ واحدًا وجماعةً في كُلِّ صلاةٍ إذا كان ذلكَ مترادفًا لا يمنعُ من إقامة الصلاةِ في وقتها، وذكر من كلامِ الشافعي أَنَّهُ قالَ: إذا قعدَ الإمامُ أخذَ المؤذّنونَ في الأذانِ؛ ومن كلامِ الطحاوي في «مختصره» حكاية قول أبي حنيفة وأصحابه إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، وأذّنَ المؤذّنونَ بينَ يديه بلفظِ الجمعِ.

ووقع في كلامِ الخرقى من أصحابنا: وأخذَ المؤذّنونَ في الأذانِ بلفظِ الجمعِ.

وقال مكحولٌ: إِنَّ النِّداءَ كَانَ في الجمعةِ مؤذن واحد حينَ يخرجُ الإمامُ، ثم تُقامُ الصلاةُ، فأمرَ عثمانُ أن ينادى قبلَ خروجِ الإمامِ حتَّى يجتمعَ النَّاسُ.

خرّجه ابنُ أبي حاتمٍ.

قال حربٌ: قلت لأحمدَ: فالأذانُ يومَ الجمعةِ إذا أذّنَ على المنارةِ عدةٌ؟ قال: لا بأسَ بذلك، قد كانَ يُؤذّنُ للنبيِّ ﷺ بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتومٍ وجاء أبو محذورة - وقد أذّنَ رجلٌ قبلَه - فأذّنَ أبو محذورة.

وظاهر هذا: أنه لو أذّنَ على المنارةِ مؤذنٌ بعد مؤذنٍ جاز، وهذا قبل خروجِ الإمامِ.

(١) كلمة «الجمعة» ذهب نصفها من جراء التصوير وأثبتناها من «الموطأ».

(٢) أي: ابن عبد البر.

وقال القاضي أبو يعلى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ وَاحِدًا، فَإِنْ أَذَّنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ جَازَ وَلَمْ يُكْرَهْ.

ومراؤه: إِذَا أَذَّنُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَوْ أَذَّنُوا قَبْلَ خُرُوجِهِ تَتَرَى؛ فَأَمَّا إِنْ أَذَّنُوا بَعْدَ جُلُوسِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَلَا شَكَّ فِي كِرَاهَتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَقْعُهَا فِي الْإِسْلَامِ قَطُّ.

وكذا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لِلْجُمُعَةِ أَذَانٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلْجُمُعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِلَالٌ، وَنَقَلَ الْمُحَامِلِيُّ هَذَا الْكَلَامَ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَالَّذِي نَقَلَهُ الْبُيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: النَّدَاءُ لِلْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَكُونُ الْمُؤَذِّنُونَ يَسْتَفْتَحُونَ الْأَذَانَ فَوْقَ الْمَنَارَةِ جُمْلَةً حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ لِيَسْمَعَ النَّاسَ فَيُؤْذِنُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ جَمَاعَةً وَأَنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارَةِ لِإِسْمَاعِ النَّاسِ، لَا بَيْنَ يَدَيِ الْمَنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقد خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) هَذَا فِي «بَابِ رَجْمِ الْحَبْلَى» مِنْ (٢٩٨/م) حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وروى عن المغيرة بن شعبة أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي الْجُمُعَةِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) راجع «الأم» (١/١٩٥).

(٢) «الفتح» (٦٨٣٠).

(٣) «المسند» (٣/٨١)، وسياق المصنف مختصر.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون من جاء، فإذا أذن وجلس الإمام على المنبر طووا الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر».

وهذا لفظ غريب.

وروى عبد الرزاق^(١) بإسناده، عن موسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان جالساً على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

ويحتمل أن يكون مراد من قال: «المؤذن» بلفظ الأفراد: الجنس لا الواحد، فلا تبقى فيه دلالة على كونه واحداً.

(١) عبد الرزاق (٢١٥/٣).

٢٣- باب

يُؤَذِّنُ^(١) الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ.

٩١٤ - نَا ابْنُ مُقَاتِل^(٢): نَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ ابْنُ حَنِيفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ^(٤) مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ^(٥) مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي^(٦) مِنْ مَقَالِي^(٧).

(١) في «م»: «يؤذن يجيب»، ووضع فوق كل منها حرف «خ» إشارة إلى أنها في نسخة للصحیح، وفي «اليونانية»: «يؤذن» وأشار إلى أنها في نسخة: «يجيب» بدلا من «يؤذن». قال الحافظ في «الفتح» (٣٩٦/٢): «في رواية كريمة: «يؤذن» بدل «يجيب»؛ فكأنه سماه أذانا لكونه بلفظه» ا.هـ.

(٢) في «اليونانية» كما هو مثبت، وأشار إلى أنها في نسخة للصحیح: «أخبرنا محمد بن مقاتل».

(٣) هكذا في «م»، وفي «اليونانية»: «أخبرنا» ولم يشر إلى اختلاف النسخ في هذا.

(٤) في «اليونانية» أشار إلى أنها في بعض النسخ: «فقال».

(٥) في «اليونانية» أشار إلى أنها في بعض نسخ الصحیح: «قال».

(٦) وضع فوقها حرف «خ» إشارة إلى أنها نسخة، ولم يشر في «اليونانية» إلى اختلاف النسخ في هذا، ولا أشار إليها الحافظ ولا العيني، ولا القسطلاني.

(٧) كذا في «م»، وفي «اليونانية»: «مقالتي»، ولم يشر إلى اختلاف النسخ في ذلك.

المقصودُ من هذا الحديث في هذا الباب: أنَّ الإمامَ يجيبُ المؤذنَ على المنبرِ إذا أذن بين يديه كما يجيبه غيره من السامعين، وليسَ في ذلك خلافٌ؛ فإن الإمامَ من جملة السامعين للمؤذن فيدخلُ في عمومِ قوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقول».

وقد سبقَ في «الأذان» الكلامُ على إجابة المؤذنِ مستوفى^(١).

وفي حديث معاوية: دليلٌ على أن من سمعَ مجيباً^(٢) يُجيب عن نفسه بشيءٍ فقال هو مجيباً له: «وأنا» أنه يصيرُ مقرأً بمثلِ ما أقرَّ به، وعلى هذا فلو سمعَ الكافرُ مؤذناً يؤذنُ فقال مجيباً له: وأنا، فهل يصيرُ مسلماً؟ وقد قال (٢٩٩/م) أحمد في ذميٍّ مرَّ بمؤذنٍ يؤذنُ فقال له: كذبت: إنه يُقتلُ.

وكذا لو سمعَ رجلٌ رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، أو قال: امرأتي طالق، فقال: وأنا، ونوى الطلاقَ فهل تطلقُ امرأته؟

وقد حكى القاضي أبو يعلى في «تعليقه» فيما إذا قالَ رجلٌ لرجلٍ: يا زانٍ، فقال له: لا بل أنت، فهل يُحدُّ الثاني لكونه قاذفاً أم لا؟ على وجهين.

(١) تحت الحديث رقم (٦١١، ٦١٢، ٦١٣) الباب السابع من «كتاب الأذان».

(٢) آخر كلمة: «مجيباً» غير واضحة في «م» ولعله كتب أولاً: «مجيب» ثم أصلحها إلى مثل ما أثبتناه.

٢٤- بَابُ

الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ^(١) - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

إِنَّمَا سَمَّاهُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ عِنْدَ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَنْبَرِ؛ فَهُمَا أَذَانَانِ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ. وَالْإِقَامَةُ لَا تُسَمَّى أَذَانًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَجُلُوسُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَقِيَ الْمَنْبَرُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْأَذَانِ سَنَةً مَسْنُونَةً تَلَقَّاها ^(٢) الْأُمةُ بِالْعَمَلِ بِهَا خَلْقًا عَنْ سَلَفٍ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مَسْنُونٍ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «عُثْمَانُ»، وَأَشَارَ إِلَى نَسْخَةِ فِيهَا: «بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) كَذَا فِي «م»، وَالْجَادَةُ: «تَلَقَّتْهَا».

٢٥ - بَابُ

التَّأْذِينَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١)، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ^(٢) - وَكَثُرُوا - أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

المقصود بهذا الباب: أَنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكُونُ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ، فَهَذَا هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهُوَ الْمُجْتَمَعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وهل يكون بين يدي المنبر في المسجد أو على المنارة؟ فيه كلامٌ سبق ذكره^(٣)، وأن الشافعي نصَّ في كتاب البويطيَّ على أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الْمَنَارَةِ، وكذا مذهب مالك، قال في «تهذيب المدونة»: يجلس الإمام في أول خطبته حتَّى يُؤذِّنَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارِ، ثُمَّ يَخْطُبُ.

ونَقَلَ مِثْنَى الْأَنْبَارِيِّ^(٤)، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ قَالَ: هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي (٣٠٠/م) فِي الْمَنَارَةِ .

(١) زاد في «اليونينية» الترضية.

(٢) زاد في «اليونينية» الترضية، وأشار إلى أنها في بعض النسخ «ابن عفان».

(٣) تحت الحديث رقم (٩١٣) .

(٤) له مسائل عن الإمام أحمد، ترجمه ابن أبي يعلى في «طبقاته» (٤٨٧/١).

وهذا يحتمل أن يريد به ما قاله الشافعي: «إن أذان الجمعة بين يدي الإمام عند جلوسه على المنبر يكون على المنارة، ويحتمل أن يريد به أنه يجب^(١) السعي بالأذان الأول كما يحرم البيع به على رواية عنه.

فإن قوله: «الذي على المنارة» إخبار عن الواقع في زمانه، ولم يعهد في زمانه الأذان على المنارة سوى الذي زاده عثمان، ويحتمل أنه إنما قال ذلك فيمن كان خارج المصر، لأن الأذان الأول يكون لإعلامهم فيلزمهم السعي به، بخلاف أهل المصر فإنهم يلزمهم السعي من غير سماع أذان، فلا يجب عليهم السعي بالأذان الأول، بل بالثاني، والله أعلم.

وقد تقدم^(٢) في رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد لهذا الحديث أن هذا^(٣) الأذان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد.

وقوله في هذه الرواية التي خرّجها البخاري هنا: «فثبت الأمر على ذلك»: يدل على أن هذا من حين حدّده عثمان استمر ولم يترك بعده.

وهذا يدل على أن علياً أقرّ عليه ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

(١) في «م»: «جب»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) (ص ٢١٧) تحت الحديث رقم (٩١٢)، والكلام عليه.

(٣) قوله: «أن هذا» كذا يمكن أن يقرأ؛ لخفة الخبر في هذا الموضع.

٢٦ - بَابُ

الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ: خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا: الظاهرُ أنه يريدُ به حديثُهُ في دعاءِ النبي ﷺ بالاستسقاء يومَ الجمعةِ على المنبرِ، وسيأتي في مواضعٍ أُخرٍ من الكتابِ إن شاء الله سبحانه وتعالى.

فيه ثلاثةُ أحاديثٍ:

الأولُ :

٩١٧ - نا قُتَيْبَةُ: نا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَارِيُّ الإسْكَندَرَانِيُّ: نا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ^(١) لَا عَرَفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضَعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣٠١/م) فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا^(٣) النَّاسُ،

(١) في «اليونانية»: «والله إني».

(٢) في «اليونانية»: «فأرسلت».

(٣) في «اليونانية»: «أيها».

إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي^(١)، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي.

قد خرّجه فيما تقدّم^(٢) من حديث ابن عينة، عن أبي حازم وهذا السياق أتم.

وفي رواية ابن عينة: «من أثل الغابة» والأثل والطرفاء: يشبه بعضه بعضاً، والغابة: خارج المدينة مشهورة.

وخرّجه البخاري - أيضاً - مختصراً^(٣) في «أبواب المساجد» في باب «الاستعانة بالصنّاع والنجار في عمل»^(٤) المسجد والمنبر من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، وذكرنا الاختلاف في اسم الذي عمل المنبر.

وخرّجه مسلم^(٥) من حديث عبد العزيز بتمامه. وحديثه^(٦): إِنَّ الْمَنْبَرَ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ.

وقد روي هذا الحديث عن سهل من وجه آخر، وفيه: حين الخشبة. خرّجه ابن سعد في «طبقاته»^(٧): نا أبو بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا خُطِبَ إِلَى خَشْبَةِ ذَاتِ فُرْصَتَيْنِ قَالَ: أَرَاهُ كَانَتْ مِنْ دَوْمَةٍ كَانَتْ فِي مُصْلَاهِ،

(١) كلمة: «بي» ليست في «اليونانية».

(٢) برقم (٣٧٧).

(٣) برقم (٤٤٨).

(٤) الذي في «اليونانية»: «أعواد». بدل «عمل».

(٥) مسلم برقم (٥٤٤).

(٦) في «م» كتبها أولاً: «وحديث» ثم أصلحها إلى ما أثبتناه.

(٧) «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) مع اختلاف في بعض أحرف يسيرة.

فَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، فَلَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا خُطِبْتَ نَرَاكَ، فَقَالَ: «مَا شِئْتُمْ». قَالَ سَهْلٌ: وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا نَجَارٌ وَاحِدٌ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَذَلِكَ النَّجَارُ إِلَى الْخَانَقَيْنِ^(١) فَقَطَعْنَا هَذَا الْمَنْبَرَ مِنْ أَثْلَةٍ. قَالَ: فَقَالَ^(٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّتِ الْخَشَبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ لِحَيْنِ هَذِهِ الْخَشَبَةِ؟» فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَفَرَّقُوا مِنْ حَيْنِهَا حَتَّى كَثُرَ بِكَأْوَهُمْ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَاهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَتْ تَحْتَ مِنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ.

ورواه أبو إسماعيل الترمذي، عن أيوب بن سليمان بن^(٣) بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس به.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، ورجاله كلهم يخرج (٣٠٢/م) لهم البخاري إلا سعد بن سعيد بن قيس وهو أخو يحيى بن سعيد، فإن البخاري استشهد به وخرج له مسلم، وتكلم بعضهم في حفظه.

الحديث الثاني:

(١) في «الطبقات»: «الخافقين»، خطأ، وسبق على الصواب كما أثبتناه تحت الحديث رقم (٤٤٩)، فراجع إن شئت.

(٢) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فقام» كما في «الطبقات».

(٣) في «م»: «أيوب بن سليمان عن ابن بلال»، و«عن» زائدة يقيناً، وأخرج هذا الإسناد: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٣) و«الدلائل» (٥٥٩/٢) على الصواب كما أثبتناه. وكنا أولاً سطرنا بحثاً في إثبات أن «عن» زائدة، فلما وقعنا على عين الإسناد استغنياً به عن إثبات ما كتبناه، ولولا خشية الإطالة لأثبتناه.

ولا نخلي المقام من التنبيه إلى أن هذا إسناد دائر معروف لنسخة، وقد تكلم المصنف على هذه النسخة تحت الحديث رقم (٥٣٣).

٩١٨ - نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ^(٢) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٤) [الله]^(٥) بْنُ أَنَسٍ^(٢) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قد أسندها البخاري في «أعلام النبوة»^(٦). والمقصود من ذكرها هاهنا: أن فيها تسمية ابن أنس الذي أبهم في رواية محمد بن جعفر وأنه حفص بن عبيد الله بن أنس. والظاهر أن البخاري أبهم في رواية محمد بن جعفر؛ لأن محمد بن جعفر سماه عبيد الله بن حفص بن أنس ووهم في ذلك، قاله الدارقطني^(٧).

وقد خرجه الإسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد ابن جعفر، عن حفص بن عبيد الله بن أنس على الصواب. وخرجه من طريق يعقوب بن محمد: نا عبد الله بن يعقوب وابن إسحاق: نا يحيى ابن سعيد: حدثني عبيد الله بن حفص بن أنس .

(١) في «اليونانية»: «حدثنا» . (٢) زاد في «اليونانية»: «أنه» .

(٣) في «اليونانية»: «النبي» .

(٤) قال العيني (٣٠٦/٥): «وفي نسخة أبي ذر: «حفص بن عبد الله بتكبير العبد، وصوابه: عبيد الله بالتصغير» .

(٥) نسي ناسخ «م» لفظ الجلالة فأثبتناه من «اليونانية» . (٦) «الفتح» (٣٥٨٥) .

(٧) راجع «علل الدارقطني» (٤/٨٣ - ب) .

وراجع «الفتح» (٢/٤٠٠)، و«تحفة المزي» مع «النكت الظراف» (٢/١٧١ - ١٧٢) .

قال يعقوب: وإنما هو حفصُ ابنُ عبيد الله؛ ولكن هكذا ثنا^(١).

وفي رواية البخاريّ التصريحُ بسماعِ حفصٍ لهذا الحديثِ من جابر؛ وهذا يردُّ ما قاله أبو حاتم الرازيُّ أنه لا يدري هل سمعَ من جابر أم لا؟ قال: ولا يثبتُ له السماعُ إلا من جدّه أنسٍ^(٢).

ورواه سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن جابرٍ، ووهمَ في قوله «سعيدُ بنِ المسيبِ»، قاله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني^(٣).

والعشارُ: النوقُ الحواملُ، واحداً منها: عُشْرَاء، وهي التي أتى عليها في الحملِ عشرةُ أشهرٍ فتسمّى بذلك حتى تضعَ وبعد أن تضعَ.

وقد خرّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ في «الأعلام»^(٤) من رواية عبد الواحد ابنِ أنسٍ^(٥)، عن أبيه، عن جابر بنحوه.
الحديثُ الثالثُ:

٩١٩ - نَا آدَمُ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٦) «عَلَى الْمَنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

والمقصود (٣٠٣/م) من هذا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ عَلَيْهِ.

(١) كذا في «م»: «ثنا» مختصراً.

(٣) «علل الرازي» (١/١٩٧، ٢٠٠-٢)، (٢/٣٩٧)، و«علل الدارقطني» (٤/٨٣ ق - ب).

(٤) يعني: «باب علامات النبوة في الإسلام»، الحديث رقم (٣٥٨٤).

(٥) كذا في «م»، وعلم على السنين بعلامة الإهمال، والصواب: «أمين».

(٦) كذا في «م»، وفي «اليونينية»: «يخطب»، ولم يذكر خلافاً.

ولو جُمِعَتِ الأحاديثُ التي فيها ذكرُ خطبِ النَّبِيِّ ﷺ على المنبر وكلامه عليه لكانت كثيرةً جدًا. وكذلك أحاديثُ اتَّخَذَ المنبرَ كثيرةٌ أيضًا.

وقد خَرَجَ منها البخاريُّ في «دلائل النبوة»^(١) من حديثِ ابنِ عمرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى الْجَذَعِ^(٢)، فَلَمَّا اتَّخَذَ المنبرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ عَنِ الْجَذَعِ فَاتَّاهَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَيْهِ. خَرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: نَا يَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانٍ: نَا أَبُو حَفْصٍ - واسمه: عمرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ - قال: سمعتُ نافعًا، عن ابنِ عمرَ - فذكره، ثم قال: وقال عبدُ الحميدِ: أنا عثمانُ بنُ عمرَ: أنا معاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ^(٣) بهذا. ورواه أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبي روادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. انتهى.

وعبدُ الحميد هذا قيل: إِنَّهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ^(٥).

وقد خَرَجَهُ الترمذيُّ^(٦) عن أبي حفصٍ الفلاسِ، عن عثمانِ بْنِ عمرَ،

(١) برقم (٣٥٨٣). (٢) في «اليونانية»: «جذع».

(٣) في «اليونانية»: «فَحَنَّ» بدل «عن».

(٤) قوله: «عن ابن عمر» ليس في «اليونانية».

(٥) وراجع «تحفة المزي» (٢٣٣/٦)، و«تهذيب الكمال» (٤٢٨/١٦)، (٥٢٤/١٨)، (٥٢٧)، و«الفتح» (٦٠٣/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥٦/٦ - ٤٥٧).

قال الحافظ في «الفتح»: «إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور» ١. هـ، وتبع الحافظ على هذا في نسبة الجزم للمزي: القسطلاني (٤٥/٦) والعيني - كعاداته - (١٩١/١٣).

وإنما قال المزي: «وقيل» بصيغة التمریض - كما فعل ابن رجب، والذهبي في «السير» (٢٣٥/١٢).

(٦) برقم (٥٠٥).

ويحيى بن كثير - كلاهما -، عن معاذ بن العلاء، عن نافع.
 وخرَّجَه البيهقي^(١) من رواية عباس الدوري، عن عثمان بن عمر،
 عن معاذ.

وكذا رواه غير واحد، عن عثمان بن عمر^(٢).
 وخرَّجَه ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(٣) من رواية أبي عبيدة الحداد، عن
 معاذ بن العلاء - أيضاً. وكذا رواه وكيع، ويحيى بن سعيد، ومعتز بن
 سليمان، عن معاذ بن العلاء^(٤).
 وليس لأبي حفص عمر بن العلاء ذكرٌ في غير رواية البخاري
 المسندة، وقد قيل: إنها وهم^(٥) من محمد بن المثنى.

(١) في «السنن الكبرى» (١٩٦/٣).

(٢) كما عند الدارمي (١٥/١)، وكذا البخاري معلقاً (٣٥٨٣).

قال المزي: «وهكذا رواه غير واحد عن عثمان بن عمر، منهم: أحمد بن خالد الخلال،
 والحسن بن محمد الزعفراني، وعلي بن نصر بن علي الجهضمي» ا.هـ.
 «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٢١)، وانظر «التحفة» (٢٣٣/٦).

(٣) ابن حبان (إحسان: ٤٣٥/١٤ - ٤٣٦).

(٤) ذكر هذه الروايات - خلا رواية وكيع: ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (٤٧٧/٢١) -
 أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٢٣٣/٣).

(٥) قال المزي في «التحفة» (٢٣٣/٦): «وقيل إن قوله: عمر بن العلاء وهم، والصواب:

معاذ بن العلاء - كما وقع في رواية الترمذي - والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٢١ - ٤٧٧): «فقد اختلفوا على يحيى بن كثير فيه،
 إن كان محمد بن المثنى قد حفظه عنه، وإلا فالوهم فيه من محمد بن المثنى، والله أعلم.
 والصحيح: معاذ بن العلاء. قاله أحمد بن حنبل، والدارقطني، وغير واحد.

وكذلك رواه وكيع، وغير واحد عن معاذ بن العلاء، وليس له من المسند فيما قيل غير
 هذا الحديث الواحد. ولم يذكر البخاري عمر بن العلاء هذا في «التاريخ»، إنما ذكر فيه:
 عمر بن العلاء الثقفي المدني، روى عن أبيه، عن أبي هريرة روى عنه: فليح بن سليمان»
 ا.هـ.

ولكن خَرَّجَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ^(١) من رواية عبد الله بن رجاء الغداني، عن أبي حفص [بن] ^(٢) العلاء أيضاً، وقد رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ومُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن معاذ بن العلاء وكنيته أبا غسان^(٣).

قال أبو أحمد الحاكم^(٤): «والله أعلم أهما أخوان^(٥): أحدهما: يُسَمَّى

(١) «الكنى» (٢٣٢/٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، ولازم إثباته، وهو كذلك في الكنى.

(٣) «الكنى» (٢٣٣/٢). (٤) «الكنى» (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).

(٥) ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٤٧٧/٢١)، عن النسائي في «كتاب الإخوة»: «إخوة

أربعة: معاذ، وأبو عمرو، وأبو سفيان، وعمر: بنو العلاء» ١.هـ.

وكذا قال ابن حبان في «الثقات» (٣٤٥/٦ - ٣٤٦)، ثم قال: «فأما أبو عمرو: فله نحو خمسين حديثاً، وأما أبو سفيان فماله إلا حديث واحد - وذكر حديثه -، وأما معاذ بن العلاء فلست أحفظ له إلا حديثين - وذكرهما -، وعمر بن العلاء: لا حديث له».

وقال المزي (٤٧٥/٢١) والذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١٠١/١) مثل قول النسائي وابن حبان فالتقت أقوال الأربعة على أنهم أربعة، ويفهم مثل قولهم هذا من كلام الكلاباذي (٥١٣/٢)، وأما الباجي في «التعديل والتجريح» (٩٤٣/٣) فساق كلام الكلاباذي وبعده كلام الدارقطني ولم يعقب بشيء، وإن كان تصديره الكلام كتصدير الكلاباذي.

وذكرهم ابن المديني في: «تسمية من روى عنه من أولاد العشرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ» وهو مطبوع باسم: «الرواة من الأخوة والأخوات» (ص: ٧٦) برقم (٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، فقال: «أبو عمرو بن العلاء، وأبو سفيان بن العلاء ومعاذ» ١.هـ.

فجعلهم ثلاثة، ولم يذكر فيهم: «أبو حفص عمر بن العلاء» المتنازع فيه.

وكذلك قال أبو داود في: «تسمية الأخوة الذين روى عنهم الحديث» - وهو مطبوع باسم: «الرواة من الإخوة والأخوات» - (ص: ٢٤٥) برقم (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤).

ثم قال أبو داود: «وحدث الأنصاري عن عمر بن العلاء: قال: أخو أبي عمرو بن العلاء: رأيت كنيته في كتابه: أبو حفص» ١.هـ. فالتقى قول أحمد وابن المديني وأبي داود والدارقطني - وغير واحد كما قال المصنف - على أنهم ثلاثة إخوة، وأن أبا حفص عمر بن العلاء وهم، وجعلهم الحاكم في «المعرفة» (ص: ١٥٥) خمسة إخوة، وراجع لخامسهم «الثقات» لابن حبان (٣٤٥/٦) وأخيراً لا يسعنا إلا ما وسع أبا أحمد الحاكم في نهاية مطافه عند ما قال: «فالله أعلم».

عمر، والآخر: معاذ وَحَدَّثَا بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْفُوظٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَذَكَرَ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ الْعَلَاءِ أَخَا أَبِي عَمْرٍو مشهورٌ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصٍ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ، قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَه أَحْمَدُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ الَّتِي عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ^(١): فَخَرَّجَهَا أَبُو دَاوُدَ، وَلَفِظُ حَدِيثِهِ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا بَدَنَّ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَاخُذُ لَكَ مَنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ عِظَامَكَ أَوْ يَحْمِلُ (٤/٣٠٤ م) عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى» فَاتَّخَذَ لَهُ مَنْبَرًا مَرْقَاتَيْنِ^(٢). وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

وَخَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) وَزَادَ: فَاتَّخَذَ لَهُ مَرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَنَّ جَذَعٌ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خُطِبَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَقَالَ شَيْئًا لَا أُدْرِي مَا هُوَ ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبَرَ، وَكَانَتْ أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ جَذُوعًا وَسَقَائِفُهُ جُرَائِدَ، وَعِنْدَهُ فِي أَوَّلِهِ: «لَمَّا أَسَنَّ وَثَقَلَ».

وَرَوَاهُ عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ بِنَحْوِهِ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا مَرْقَاتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ مَجْلَسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا إِذَا عَيِيَ قَعَدَ فَاسْتَرَاخَ ثُمَّ قَامَ فَخُطِبَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ورواية أبي عاصمٍ أصحُّ.

(٢) أبو داود (١٠٨١).

(١) تحت الحديث رقم (٣٥٨٣: فتح).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٩٥ - ١٩٦).

ومن أغرب سياقات أحاديث اتخاذ المنبر: ما رواه عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن الطفيل بن أبي [بن] (١) كعب قال: كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً (٢)، وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله هل لك أن نجعل لك شيئاً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم؟ قال: «نعم»، فصنع له ثلاث درجات التي على المنبر، ثم ذكر حنينه إليه وسكونه بمسحه بيده، ثم قال: وكان إذا صلى صلى (٣) إليه فلما هدم المسجد وغيره، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً. خرجه الإمام أحمد (٤).

وفي رواية له أن القائل: فلما هدم المسجد، إلى آخره هو الطفيل بن أبي [بن] (١) كعب. وخرجه ابن ماجه (٥) بمعناه.

وخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زيادات المسند» (٦) وعنده: أن النبي ﷺ قال له: «إن تشأ غرستك» (٧) في الجنة فيأكل منك الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت رطباً فاختار الآخرة على الدنيا، فلما قبض النبي ﷺ دفع إلى أبي فلم يزل عنده حتى أكلته الأرضة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من «م» وأثبتناه من «المسند» و «أطرافه» .

(٢) في «م»: «عرشياً» خطأ. (٣) في «م»: «صل صل»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٤) «المسند» (١٣٧/٥). (٥) ابن ماجه (١٤١٤).

(٦) «المسند» (١٣٨/٥ - ١٣٩).

(٧) في «م»: «عرستك» بالعين المهملة، وما أثبتناه هو الصواب كما في «المسند».

وقد خرَّجه الطبراني^(١) بنحو هذه الزيادة بإسناد ضعيف عن عائشة وفيه: أن المنبر كان أربع مراقٍ، وفي آخره: أن الجذع غارَ فذهب.

وفي «مسند البزار»^(٢) بإسناد لا يصحُّ عن [.....]^(٣) معاذ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَتَّخِذُ الْمَنْبَرَ فَقَدْ أَتَّخَذَهُ (م/٣٠٥) أَبِي إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ أَتَّخِذُ الْعَصَا فَقَدْ أَتَّخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيمُ».

وقد أنكره أبو حاتم الرازي^(٤) وغيره.

وقد قال بعضُ السلف: إن إبراهيم عليه السلام هو أولُ من خطبَ على المنابر^(٥).

والصحيح: أن المنبر كان ثلاثَ مراقٍ، ولم يزد على ذلك في عهدِ خلفائه الراشدين، ثم زاد فيه معاوية.

وقد عدَّ طائفةٌ من العلماءِ تطويلَ المنابرِ من البدعِ المحدثِ، منهم: ابنُ بطة من أصحابنا، وغيره.

وقد روي في حديثٍ مرفوعٍ أن ذلكَ من أشراطِ الساعة، ولا يثبتُ إسناده، ذكره^(٦) بعضُ الشافعية المنبرُ الكبيرُ جدًّا إذا كانَ يضيقُ به المسجدُ.

(١) «الأوسط» (٢٢٥٠) - طبعتنا - وأُثِّبَ فيه [يصلي] إلى جذع.....، وما بين المعقوفين زيادة من «دلائل» أبي نعيم وكان الأولى إثبات ما في «مجمع البحرين» بدلا عنها: «يخطب»؛ ليتناسب المعنى كما في رواية أحمد في الصفحة السابقة.

(٢) «البحر الزخار» (٨١/٧)، وقال: «لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

(٣) ما بين المعقوفين بياض في «م» بمقدار كلمتين. (٤) «علل الرازي» (٢/٢٤١).

(٥) انظر «البحر الزخار» (٨١/٧ - ٨٢).

(٦) كذا السياق، ولعل الأولى: «وذكر بعض الشافعية أنه المنبر.....».

٢٧ - بَابُ

الْخُطْبَةُ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ^(١): بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

حديث أنس هو الذي فيه ذكر الاستسقاء في الجمعة، وسيأتي^(٢) إن شاء الله سبحانه وتعالى فيما بعد.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ^(٥) الْآنَ^(٦).
وفي الخطبة قائمًا أحاديث أخرى.

وخرَجَ مُسْلِمٌ^(٧) مِنْ حَدِيثِ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمِنْ نَبَأِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللَّهِ - صَلَيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

(١) كتب في «م» مكان «أنس»: «وقا»، وكأنه نسي وأراد تكرار: «وقال» ثم تدارك الأمر فأصلحها إلى «أنس»، ولم يضرب على حرف الواو.

(٢) برقم (٩٣٣: فتح)، وقد سقط هذا الحديث مع قدر قليل من شرحه - فيما نظن - كما نبهنا عليه في موضعه.

(٣) قوله: «بن عمر» ليست في «اليونانية»، وأشار إلى وجودها في بعض نسخ «الصحيح».

(٤) زاد في «اليونانية»: الترضية. (٥) في «اليونانية»: «تفعلون».

(٦) في «م»: «إلا أن»، والمثبت من «اليونانية». (٧) مسلم (٨٦٢).

وخرج مسلم^(١) بإسناده من حديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطبُ قاعدًا فقال: انظروا الخيث يخطبُ قاعدًا! وقد قال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وخرج ابن ماجه^(٢) من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يخطبُ قائمًا أو قاعدًا؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟!

وهذا إسناده جيد؛ لكن روي عن إبراهيم، عن علقمة من قوله^(٣)، وعن إبراهيم، عن عبد الله^(٤) منقطعاً^(٥).

واستدل بهذه الآية على القيام في الخطبة جماعة، منهم: ابن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود؛ وإنما احتاجوا إلى السؤال عن ذلك لأنه كان في زمن بني أمية من يخطبُ جالسًا.

وقد قيل: إن أول من جلس: معاوية. قاله الشعبي، والحسن، وطاوس^(٦).

وقال طاوس: الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة^(٧).

وقال الحسن^(٨): كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يخطبون

(١) مسلم (٨٦٤).

(٢) ابن ماجه (١١٠٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١١٢/٢ - ١١٣).

(٤) ابن أبي شيبة (١١٣/٢).

(٥) المثلث أولى، وفي «م»: «منقطعاً».

(٦) ابن أبي شيبة (١١٢/٢ - ١١٣) وراجع عبد الرزاق (١٨٨/٣ - ١٨٩).

(٧) ابن أبي شيبة (١١٣/٢).

(٨) قوله: «الحسن» في «م» عليه ما يشبه الضرب.

قيامًا، ثم إن عثمانَ (٦٠٣/م) لما رَقَّ وكبرَ كان يخطبُ فيدركه ما يدركُ الكبيرَ فيستريحُ ولا يتكلمُ، ثم يقومُ فيتمُّ خطبتهُ.

خرَّجه القاضي إسماعيل^(١).

وخرَّجَ - أيضاً - من رواية ابن جريج، عن عطاء أنَّه قال: أولُ من جعلَ في الخطبةِ جلوساً عثمانُ حينَ كبرَ وأخذتهُ الرَّعدةُ جلسَ هنيهةً، قيلَ له: هل كانَ يخطبُ إذا جلس؟ قال: لا أدري^(٢).

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كان يخطبُ الخطبةَ الأولى جالساً، ويقوم في الثانيةِ.

خرَّجه ابنُ سعد^(٣).

والظنُّ به أنَّه لم تبلغهُ السُّنةُ في ذلك، ولو بلغتهُ كانَ أتبعَ النَّاسِ لها، وقد قيلَ: إنَّ ذلك لم يصحَّ عنه؛ فإنَّ الأثرَ حكى أنَّ الهيثمَ بنَ خارجةَ قالَ لأحمدَ: كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يجلسُ في خطبتهِ قال: فظهرَ منه إنكارٌ لذلك.

ورواية ابنِ سعدٍ له عن الواقدي، وهو لا يعتمد.

وقد رويَ عن ابنِ الزُّبيرِ - أيضاً - الجلوسُ في الخطبةِ الأولى - أيضاً.

(١) وأخرجه بمعناه مختصراً عن طاوس: ابن أبي شيبة (١١٢/٢)، وأخرجه عبد الرزاق

(١٨٧/٣ - ١٨٩) مقتصراً على أوله عن قتادة وسليمان بن موسى وعطاء.

(٢) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٨٩/٣).

(٣) «الطبقات» (٣٦١/٥)، وفيه عبد الرحمن بن عبد العزيز مترجم في «تهذيب الكمال»

(٢٥٣/١٧ - ٢٥٥)، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، وعنه الواقدي كما سيأتي في

كلام المصنف.

خرَّجَه القاضي إسماعيل .

واختلف العلماءُ في الخطبةِ جالسًا، فمنهم من قال: لا يصحُّ، وهو قولُ الشافعيِّ، وحكي روايةٌ عن مالكٍ وأحمدَ.

وقال ابنُ عبدِ البر: أجمعوا على أنَّ الخطبةَ لا يكون إلا قائمًا لمن قدَّرَ على القيام، ولعلَّه أرادَ إجماعهم^(١) على استحبابِ ذلك؛ فإنَّ الأكثرين على أنَّها تصحُّ من الجالسِ مع القدرةِ على القيامِ مع الكراهةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والمشهور عن أحمدَ، وعليه أصحابُه، وقولُ إسحاقَ - أيضًا.

(١) سقطت الألف من كلمة: «إجماعهم» فأثبتناها.

٢٨ - بَابُ

يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ [الْقَوْمَ] ^(١) ^(٢) وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ
وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ ^(٣)، وَأَنْسَ ^(٤) الْإِمَامُ

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي
مَيْمُونَةَ: نَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ [أَنَّهُ] ^(٥) سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ [قَالَ] ^(٥): إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

هذا أولُ حديثٍ طويلٍ ذَكَرَ فِيهِ قولُ النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ
بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» وَضَرَبَ مِثْلَ الدُّنْيَا بِنَبَاتِ
الرَّبِيعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ قَدْ خَرَّجَاهُ بِتَمَامِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٦) مِنْ
حَدِيثِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ:

(١) كلمة القوم» زيادة من «اليونينية».

(٢) قوله: «يستقبل الإمام القوم» ليس في كل روايات «الصحيح»؛ وإنما هو في رواية كريمة -
كما أشار إليه الحافظ (٤٠٢/٢) والقسطلاني (١٨٢/٢).

وأشار في «اليونينية» إلى أنها عند الأصيلي.

(٣) في «م»: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه كما في «اليونينية»، وسيأتي في كلام المصنف
على الصواب - أيضا.

(٤) زاد في «اليونينية»: الترضية. (٥) ما بين المعقوفين زيادة من «اليونينية».

(٦) (الفتح: ١٤٦٥) ومسلم (١٠٥٢/١٢٣).

فمن طريق ابنِ عجلان، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يفرغُ من (٣٠٧/م) سبحة يوم الجمعة قبلَ خروجِ الإمام؛ فإذا خرجَ لم يقصد^(١) الإمامَ حتَّى يستقبله^(٢).

ومن طريق ابنِ المبارك قال: قال أبو الجويرية: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا أخذَ الإمامُ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ يستقبله بوجهه حتَّى يفرغَ الإمامُ من الخطبة^(٣).

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: هو السنة^(٤).

وقال الزهريُّ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أَخَذَ في خطبه استقبلوه بوجوههم^(٥).

خرَّجها البيهقيُّ.

وخرَّجَ الأثرمُ من حديث الضحاك بنِ عثمان، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يتهيأُ للإمام قبل أن يخرجَ يجلسُ له، ويتوجهُ قبلَ المنبرِ.

وروى وكيعٌ، عن العمريِّ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يستقبلُ الإمامَ يومَ الجمعةِ إذا خطبَ^(٦).

وفي البابِ أحاديثُ مرفوعةٌ متصلةٌ لا يصحُّ أسانيدُها، قاله

(١) كذا في «م»، والذي في «السنن»: «يقعد»، وهو الأوفق.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩)، ومعناه مختصراً عند عبد الرزاق (٣/٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩)، ومعناه مختصراً عند ابن أبي شيبة (٢/١١٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/١٩٩)، ومعناه عند عبد الرزاق (٣/٢١٧).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٢١٧) عن العمري به.

الترمذي^(١)، وقد ذكرتها بعلمها في «شرح الترمذي»^(٢)، وذكر الترمذي^(٣) أنَّ العملَ على ذلك عند أهل العلم من الصَّحابة، وغيرهم يَسْتَحِبُّونَ استقبالَ الإمامِ إذا خَطَبَ قال: وهو قولُ سفيان، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابنُ المنذر: هو كالإجماع^(٤).

وروي عن الشَّعْبِيِّ قال: هو السُّنَّةُ^(٥). وقد تقدَّمَ مثله عن يحيى بن سعيد، وكذا قال مالك.

وقال ابنُ عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه.

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز: كلُّ واعظٍ قِبْلَةٌ - يعني أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ كما تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ^(٥).

وقد روي عن بعضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ حالَ الخطبة، وهو محمولٌ على أَنَّهُمْ كانوا يفعلونه مع أميرٍ ظالمٍ يسبُّ السَّلَفَ، ويقولُ ما لا يجوزُ استماعه، وكانوا قد ابتلوا بذلك في زمنِ بني أمية. والأكثرُونَ على أَنَّهُمْ إِنَّمَا يستقبلوه في حالِ الخطبة، وهو قولُ

(١) في «الجامع» (٣٠٩).

(٢) وما بقي منه إلا وريقات يزدن القارئ حيرة؛ ولو سلم هذا الشرح لتعطلت الشروح؛ فإلى الله نشكو فقد هذا الكتاب.

(٣) «الأوسط» (٧٥/٤)، ولفظه: «لا أعلمهم يختلفون فيه». وهو نفس ما سيحكيه المصنف عن ابن عبد البر بعد كلمات؛ فلعل ما نسب له لابن المنذر هو كلام ابن عبد البر والعكس، والله أعلم بالصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/٢).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٧٥/٥).

أحمد.

وقال إسحاق: يستقبلونه إذا خرج، وهو قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا.

وقال الأوزاعي: يغضُّ بصره، ويلقي السَّمْعَ فَإِنْ نَظَرَ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا حَرَجَ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود^(١) من حديثِ عليٍّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ - وذكرَ يومَ الجمعةِ - «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمِكنُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلِغْ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ».

وفي إسناده من ليس بمشهور.

وخرَجَ ابنُ سعدٍ بأسانيدَ له متعددة (٣٠٨/م) حديثًا طويلًا فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ بِوُجُوهِهِمْ، وَأَصْغَوْا بِأَسْمَاعِهِمْ، وَرَمَقُوهُ بِأَبْصَارِهِمْ.

وهذا لا يصحُّ، والله أعلم.

أَمَّا اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، وَاسْتِدْبَارُهُ الْقِبْلَةَ: مجمع^(٢) عليه أيضًا، والنُّصُوصُ تدلُّ عليه - أيضًا -؛ فَإِنَّهُ يَخَاطِبُهُمْ لِيَفْهَمُوا عَنْهُ - أيضًا -، وَذَلِكَ كُلُّهُ سُنَّةٌ فَلَوْ خَالَفَهَا الْإِمَامُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهَا لَا تَصَحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المسند» (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١).

(٢) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فمجمع».

٢٩ - بَابُ

مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ: أَمَّا بَعْدُ
رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حديثُ عكرمة، عن ابنِ عباسٍ: قد أسنده في آخرِ الباب^(١)، فلا أدري لأيِّ معنًى علَّقه في أولِهِ. وقد ذكرَ أبو نعيمٍ في «مستخرجه» هذا في البابِ الذي قبله.
قال:

٩٢٢ - وَقَالَ مَحْمُودٌ: نَا أَبُو أُسَامَةَ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي
فَاطِمَةُ ابْنَةُ^(٢) الْمُنْذَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ^(٣) أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ^(٤) وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ^(٥).

فذكرتُ حديثَ الكسوف، وفيه قالت:

ثم انصرف^(٥) رسولُ الله ﷺ، وقد تجلَّتِ الشمسُ،^(٦) فحمدَ اللهَ
[وأثنى عليه]^(٧) بما هو أهلُهُ، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ».
وذكر بقية الحديث.

(١) برقم (٩٢٧). (٢) في «اليونانية»: «بنت».

(٣) زاد في «اليونانية»: الترضية. (٤) اختصر المصنف الحديث، وهو طويل جداً.

(٥) في «اليونانية»: «فانصرف». (٦) في «اليونانية»: «الشمس فخطب الناس».

(٧) ما بين المعقوفين ليس في «اليونانية»، ولم يشر إلى اختلاف نسخ الصحيح في هذا.

هكذا ذكره هنا تعليقًا عن محمود - وهو ابن غيلان، عن أبي أسامة، وذكر بعضه في «الكسوف» تعليقًا - أيضًا - عن أبي أسامة^(١).

وأُسندَ الحديثَ في كتاب «العلم»^(٢) من حديث وهيب، وفي «الكسوف» وغيره^(٣) من حديث مالك - كلاهما - عن هشام، وليس في حديثهما ذكر «أما بعد».

وخرج مسلم^(٤) الحديث بهذه اللفظة من طريق ابن نمير، وأبي أسامة - كلاهما - عن هشام، به.

ثم قال البخاري:

٩٢٣ - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: نا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ سَبِيٍّ^(٥) - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا، وَتَرَكَ رَجُلًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَ^(٦) أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ^(٧) وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِينَ^(٨) أُعْطِي».

(١) (فتح: ١٠٦١). (٢) (فتح: ٨٦).

(٣) (فتح: ١٨٤، ١٠٥٣، ٧٢٨٧). (٤) مسلم (٩٠٥).

(٥) في «م»: «أويسى»، والمثبت من «اليونانية»، وأشار إلى أنها في بعض النسخ: «أو شيء»، وفي بعضها الآخر: «أو بشيء» وزاد القسطلاني (١٨٤/٢) أنها في بعض النسخ: «أو سبي».

(٦) في «اليونانية»: «ثم» بدل الواو، وأشار إلى أن الواو في بعض نسخ «الصحیح».

(٧) في «اليونانية» زيادة: «وادع الرجل».

(٨) في «اليونانية»: «الذي»، ولم يشر إلى اختلاف النسخ في ذلك.

وذكر الحديث.

سماعُ الحسنِ من عمرو بنِ تغلبَ مختلفٌ (٩/٣٠ م) فيه:

فأثبتهُ أبو حاتم^(١)، والبخاري.

ونفاهُ عليُّ بنُ المديني^(٢) شيخُ البخاري، وكذلك يحيى بنُ معينٍ -

فيما نقله عنه جعفرُ بنُ محمد بنِ أبانٍ الحراني^(٣) - قال: لم يسمع منه.

ولم يرو حديثه إلا^(٤) جريرُ بنُ حازمٍ، وليسَ بشيءٍ^(٥).

(١) في «الجرح والتعديل» (٤١/٣) و«المراسيل» (ص: ٤٤)، وحكى الدوري عن ابن معين في «التاريخ» (١٣٦) مثله ويأتي عنه خلافة، وكذلك البزار - كما في نصب الراية (٩٠/١)؛

حيث عزاه للبزار في «مسنده»، ولم نجده في المخطوط في الموضع الذي أشار إليه.

(٢) في «علله» (ص: ٥٥).

(٣) مترجم في «الجرح والتعديل» (٤٨٩/٢)، و«الثقات» (١٦٣/٨) وقال: «وكان متيقظا يحفظ».

(٤) كلمة: «إلا» تكررت في «م».

(٥) وذكر الدوري عن ابن معين في «التاريخ» (٣٦) خلاف ما حكاه جعفر بن محمد بن أبان

الحراني فقال: «وقد سمع من عبد الرحمن بن سمرة، ومن عمرو بن تغلب».

وهذا الذي حكاه الدوري عن ابن معين يلتقي مع ما حكاه صالح عن الإمام أحمد،

والمثل بالمثل، فما حكاه الحراني عن ابن معين يلتقي مع ما حكاه عبد الله عن الإمام

أحمد؛ فبان أن هناك اختلافاً عن أحمد وابن معين.

أما الاختلاف عن ابن معين: فإن الحراني وإن لم يشتهر بالأخذ عن ابن معين إلا أن

حكايته عن ابن معين هنا يغلب عليها الصحة لأمر: أولها: أن الدوري حكى عن ابن

معين في «التاريخ» (٤٦٨٢) أصل نتيجة ما حكاه الحراني عن ابن معين فقال: «سمعت

يحيى يقول: كان جرير بن حازم يحدث فيقول: حدثنا قال: حدثنا، فكان حماد بن زيد

يقول له: عن عن عن.

قال يحيى: وكان حماد بن زيد يقول لجرير بن حازم فيما بينه وبينه^١ هـ.

الثاني: أن الحراني لم يحك عن ابن معين ما يستنكر، بل حكى مثل ما حكى عبد الله

وأبو داود عن الإمام أحمد، وغيره.

=

واختُلفَ عن أحمدَ.

فنقل عنه ابنُه صالحٌ^(١)، قالَ: سمعَ الحسنُ من عمرو بنِ تغلبَ
أحاديثَ.

ونقلَ عنه ابنُه عبدُ الله^(٢) قالَ: كانتُ سجيّةً في جريرِ بنِ حازمٍ: نا
الحسنُ: نا عمرو بنُ تغلبَ، وأبو الأشهبِ يقولُ: عن الحسنِ قالَ: بلغني
أن النبي ﷺ قالَ لعمرو بنِ تغلبَ.

يريدُ أنَّ قولَ جريرِ بنِ حازمٍ: نا الحسنُ: نا عمرو بنُ تغلبَ كانت

= الثالث: أن الدوري وإن كان من رفقاء أصحاب ابن معين وأوثقهم نقلاً عنه ومن أخصهم
به إلا أن الثقة قد يخطئ والجواد قد يعثر:

شخص الأناث إلى كمالك فاستعدَّ من شرّ أعينهم بعبٍ واحدٍ
وقد غلط الدوري عن ابن معين كما غلط غيره على غيره؛ فعلى سبيل المثال ما حكاه
الأجري عن أبي داود: قال: وسألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي،
فقال: ضعيف، فقلت له: إن عباساً حكى عن يحيى أنه ضعف الحزامي ووثق
المخزومي، فقال: غلط عباس^١. هـ من «تهذيب الكمال» (٣٨٩/٢٨).
أفاد هذا المثال العلامة المعلمي - رحمه الله - في «علم الرجال وأهميته».
ومع هذا فلم يزل الدوري هو المعول عليه عن ابن معين.

(١) «مسائل صالح» (٢٤٩/٢).

(٢) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩٨)، ومثله في «مسائل أبي داود» (ص: ٣٢٢) عن
أحمد، قال: «فقليل لأحمد: عمرو بن تغلب؟ فجعل يجبن أن يعده فيمن سمع منه
الحسن وقال: ليس يقوله غير جرير - يعني: ابن حازم - عن الحسن، قال: حدثني عمرو
بن تغلب^١. هـ.

فهذا أبو داود يتابع عبد الله عن الإمام أحمد في نفي سماع الحسن من عمرو بن تغلب:
ولا يقوى صالح مع جلالتة على مقاومة عبد الله وأبي داود، عن أحمد؛ فإن انشغال
صالح بالفقه أكثر منه بالحديث، زد عليه ما قيل أنه ابتلي بالقضاء وكثرة العيال، رحم الله
الجميع.

عادةً له لا يرجعُ فيها إلى تحقيق^(١).

وقد ذكر أبو حاتم^(٢) نحوَ هذا في أصحابِ بقيةِ بنِ الوليدِ أنَّهم يروونَ عنه عن شيوخه ويُصرِّحونَ بتحديثه عنهم من غيرِ سماعٍ له منهم، وكذلك قال يحيى بنُ سعيدِ القطان في فطرِ بنِ خليفةَ أنَّه كان يقولُ: ثنا فلانٌ بحديث، ثم يُدخل بينه وبينه رجلاً آخر، كان ذلك سجيةً منه. ذكره العقيليُّ في كتابه^(٣)، وكذا ذكر الإسماعيليُّ أنَّ أهلَ الشامِ ومصرَ يتسامحونَ في قولهم: «ثنا» من غيرِ صحةِ السَّماعِ، منهم: يحيى بنُ أيوبَ المصري^(٤).

وقال:

٩٢٤ - نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ.

(١) وبالجملة فجرير بن حازم ليس من المبرزين في أصحاب الحسن؛ فقد أخره ابن المديني كما في «المعرفة» (٥٣/٢) للفسوي.

(٢) راجع «علل الرازي» (٢٩٥/٢)، وذكر مثل هذا المصنف في «شرح العلل» (٥٩٤/٢). وقال عقبه: «حينئذ ينبغي التفتن لهذه الأمور ولا يغترّ بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً» ١. هـ.

فلا يستغرب بعد وقوع مثل هذا من شعبة، وقوعه من أحد.

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤٦٥/٣).

(٤) وقد سبق أن ذكر هذا المصنف عن الإسماعيلي في غير موضع منها: (٣٩٣، ٤٠٢).

(٥) الترضية ليست في «اليونانية».

فذكروا^(١) فيه:

فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»^(٢)
إِنَّهُ^(٣) لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا
عَنْهَا»^(٤).

تَابَعَهُ يُونُسُ.

يعني عن الزُّهريّ في لفظة: «أما بعد»^(٥)، وهو من رواية ابن وهب،
عن يونس، ورواه مالك، عن الزُّهريّ لم يذكر فيه هذه اللفظة، وخرج
البخاري حديثه في موضع آخر^(٦).

ثُمَّ قَالَ:

٩٢٥ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي
حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ
وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

(١) في «م»: «فذكرو» بدون ألف. (٢) ما بين المعقوفين من «اليونينية».

(٣) في «اليونينية»: «فإنه».

(٤) قال القسطلاني (١٨٤/٢): «وزاد ابن عساكر هنا: قال أبو عبد الله».

(٥) وكذلك قال المزي في «التحفة» (٦٦/١٢)، وراجع معه توجيه الحافظ لكلام المزي في

«النكت الظراف»، وكذلك «الإطراف بأوهام الأطراف» (ص: ٢٢٢) لابن العراقي: أبي

زرعة، وكذلك راجع «الفتح» (٤٠٥/٢)، و«عمدة القاري» (٣١٧/٥) للعيني، رحم الله

الجميع.

(٦) برقم (١١٢٩، ٢٠١١: فتح).

السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».
وَتَابِعَهُ ^(١) الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ ^(٢).

هذا قِطْعَةٌ من حديث بَعْثِ ابْنِ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. وقد خَرَّجَهُ (٣١٠/م) فِي مَوَاضِعَ تَأْتِي ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وخرَّجَهُ فِي «الْأَحْكَامِ» ^(٤) بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ، عَنْ هِشَامٍ، وَفِيهِ:
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقد ذكر أَنَّ هذه اللفظة ذكرها فِي الْحَدِيثِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو
أَسَامَةَ.

وقد خَرَّجَهُ فِي «الزَّكَاةِ» ^(٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ فَاخْتَصَرَهُ وَلَمْ يُتِمَّهُ.
وخرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ: «أَمَّا بَعْدُ»،
وخرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٧) - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَ حَدِيثِهِ
بِتَمَامِهِ، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ ^(٨) عَنِ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَسْقِهِ بِلَفْظِهِ.
ثم قال:

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» بِدُونِ وَاوٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقِسْطَلَانِيِّ بِدُونِهَا، وَفِي شَرْحِ الْحَافِظِ (٤٠٥/٢)،
وَمَتْنِ الْعَيْنِيِّ (٣١٧/٥) بِإِثْبَاتِهَا، وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي «م».

(٢) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فِي: أَمَّا بَعْدُ»، وَأَشَارَ إِلَى سَقُوطِهَا مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٣) رَاجِعْ أَطْرَافَهُ مِنْ «الْفَتْحِ» تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٩٢٥).

(٤) بِرَقْمِ (٧١٩٧: فَتْح). (٥) بِرَقْمِ (١٥٠٠: فَتْح).

(٦) مُسْلِمٌ (٢٧/١٨٣٢). (٧) مُسْلِمٌ (٢٨/١٨٣٢).

(٨) مُسْلِمٌ (٢٦/١٨٣٢).

٩٢٦ - نَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

والحديثُ مختصرٌ من قصةِ خطبةِ عليٍّ لابنةِ أبي جهلٍ، وقيامِ النبيِّ ﷺ خطيباً، فذكرَ فضلَ فاطمةَ عليها السَّلامُ، وقد خرَّجه بتمامه^(١) في «مناقبِ فاطمة».

وذكره لمُتَابِعَةِ الزُّبَيْدِيِّ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رَوَوْا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ لَفْظَةً: «أَمَّا بَعْدُ».

وللمُسَوَّرِ حَدِيثٌ آخَرُ فِي الْمَعْنَى فِي قِصَّةِ قُدُومِ هَوَازَنَ وَإِسْلَامِهِمْ وَرَدِّ سَبِيهِمْ عَلَيْهِمْ. خَرَّجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْهَبَةِ»^(٢) مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ^(٣)، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ» الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ:

(١) هو بتمامه في مناقب أبي العاص بن الربيع برقم (٣٧٢٩)، والذي في مناقب فاطمة برقم (٣٧١٤) مختصراً.

(٢) برقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨: فتح).

(٣) كذا في «م»: «عبد»، خطأ، والصواب: «عروة» - كما في «اليونينية».

٩٢٧ - ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ - هُوَ الْوَرَّاقُ^(١) - : نَا ابْنُ الْغَسِيلِ -
 وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢) - : نَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) قَالَ:
 صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى
 مَنْكِبِهِ^(٤) قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةٍ^(٥)، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ
 قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ
 الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ فَاسْتَطَاعَ
 أَنْ يَضُرَّ فِيهِ (م/٣١١) أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ^(٥) فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ،
 وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

وفي البابِ أحاديثُ أخرى. وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمَغَازِي»^(٦) حَدِيثَ
 عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِطَوِيلٍ، وَفِيهِ: فَتَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا» الْحَدِيثَ
 وَخَرَجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٧)، وَلَيْسَ فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ.

وخرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ
 جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعَدَ

(١) قوله: «هو الوراق» ليس في «اليونانية».

(٢) قوله: «واسمه: عبد الرحمن بن سليمان» ليس في «اليونانية».

(٣) زاد في «اليونانية»: الترضية.

(٤) راجع «عمدة القاري» (٣١٨/٥) للعيني.

(٥) في «م»: «وينفع»، والمثبت من «اليونانية».

(٦) برقم (٤١٤١: فتح). (٧) كما في رقم (٤٦٩٠).

(٨) مسلم (١٧/١٠٧٠).

منبراً صغيراً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] وذكر الحديث في الحث على الصدقة. وخرجه من طريق آخر^(١) ليس فيها لفظة: «أما بعد».

وخرج - أيضاً^(٢) - من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن حماداً^(٣) قدم على النبي ﷺ فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الرياح، وإن الله يشفي على يدي من يشاء^(٤) فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله نستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد».

فدلّت هذه الأحاديث كلها على أن الخطب كلها سواء كانت للجمعة أو غيرها، وسواء كانت على المنبر أو على الأرض، وسواء كانت من جلوس أو قيام فإنها تبتدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إلى ذكره من موعظة أو ذكر حاجة يحتاج إلى ذكرها، ويفصل بين الحمد والثناء وبين ما بعده بقوله: «أما بعد».

وقد قيل: إن هذه الكلمة فصل الخطاب الذي أوتيّه داود عليه السلام.

وقد سبق ذكر ذلك في أول الكلام^(٥) في الكلام على حديث كتاب

(١) مسلم (١٠١٧ / ٧١).

(٢) مسلم (٨٦٨).

(٣) كذا في «م»، والصواب: «ضمّاداً» كما في مسلم.

(٤) في مسلم: «شاء».

(٥) كذا في «م» ولعل الصواب: «الكتاب».

النَّبِيِّ ﷺ إلى هرقل^(١): «أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام».

والمعنى في الفصل بـ «أما بعد»: الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلت وعظمت فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه فذاك هو المقصود (٣١٢/م) بالأصالة. وجميع المهمات تبع له من أمور الدين والدنيا، ولهذا قال النبي ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وفي رواية: «أجذم».

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٢)، وقد روي مرسلًا^(٣).

فالحمد لله متقدم على جميع الكلام، والكلام كله متأخر عنه، وتبع له، ولا يستثنى مما ذكرناه من الخطب إلا خطبة العيد، فقد قيل: إنها تستفتح بالتكبير.

(١) برقم (٧: فتح).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٣) كما هو عند أبي داود عقب الحدث رقم (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٦ - ٤٩٧) تفرد قرة بن عبد الرحمن بن حيويل برفع هذا الحديث عن الزهري دون باقي أصحابه المختصين به، فقد روه مرسلًا على الاتفاق.

والثقة من أصحاب الشيخ إذا روى عن مثل الزهري وتفرد بمثل هذا دون باقي أصحاب الشيخ، فإنهم يتوقفون في مثل هذا، وهو ثقة، فكيف، والحالة هنا: مخالفة ضعيف لثقات أصحاب الزهري؟!.

وما أشبه هذه الصورة بصورة المنكر عند الإمام مسلم - كما في مقدمة «صحيحه» (٩٢/١) - قال: «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو مثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابه وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما»

= عندهم : فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم». ١. هـ.

وقد ذكر العقيلي (٤٨٦/٣) لقرة بن عبد الرحمن حديثاً آخر عن الزهري بنفس الإسناد، واستنكره عليه مما يشير إلى تكرار ذلك منه، ولا يستغرب هذا من ضعيف.

ومن جملة ما تفرد به عن الزهري بنفس هذا الإسناد: ما رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٣٥٩، ٥٤٦)، وتفرد عن الزهري عن غير أبي سلمة عن أبي هريرة بجملة أخرى كما في «الأوسط» - أيضاً - برقم (٥٤٤ - ٥٥٣).

وراجع «الكامل» (٥٣/٦ - ٥٤).

هذا: وقد تعاقب الأئمة على تضعيف قرة حتى قال الإمام أحمد فيه «منكر الحديث جداً».

ولقد أطل السبكي في أول «طبقات الشافعية» الكلام على هذا الحديث بما لا طائل تحته، وذهب إلى توثيق قرة، وعمدته في توثيقه: كلام الأوزاعي.

وقد ذكر كلام الأوزاعي هذا: أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧) فقال: «قال الأوزاعي: كان ابن حيویل أعلمهم بالزهري» ثم أعقبه بقوله: قرة بن عبد الرحمن ابن حيویل: ذكره أحسن من حديثه ١. هـ. وهو كما قال.

ونقل الحافظ كلام الأوزاعي هذا وأعقبه بقوله: فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه ما أحد أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث، وهذا هو اللائق، والله أعلم ١. هـ. من «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٤).

والأمر في السبكي كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١/ ٣١) قال: «ولقد أضاع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات وإزالة الاضطراب عنها، فإن الرجل ضعيف كما رأيت فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد» ١. هـ.

وصدق الشيخ؛ فإن مثل هذا لا يحتاج إلى كل هذا الكلام ولا أقل منه؛ ولكن كلام من تكلم، وصدور من تصدر أحوجنا إلى النزول لمثل هذه المقارنة؛ وإلا فالأمر أهون من أن يُصدَحَ له.

والصواب: أن هذا الحديث مرسل كما رواه جلة أصحاب الزهري، وكما نص عليه الإمام النسائي - كما في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٦٨) - والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٩)، وهو المفهوم من صنيع أبي داود بذكره المسند وعلى إثره المرسل، كما هي عادة أهل الحديث عند إرادة الإعلال.

لا كما قال السبكي وكثير من المتأخرين بعدم التنافي بين المرسل والمسند، وأن المرسل لا يعمل المسند بل يقويه.

وقد رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري^(١) أَنَّهُ اسْتَفْتَحَ خُطْبَتِي الْعِيدِ بِالْحَمْدِ، ثُمَّ كَبَّرَ بَعْدَ الْحَمْدِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَكَذَا قِيلَ فِي خُطْبَتِهِ الْإِسْتِسْقَاءَ.

ومن الناس من قال: يستفتح بالحمد - أيضا .

وقد ذكر بعضُ أئمةِ الشَّافعية أَنَّ الْخُطْبَ كُلَّهَا^(٢) تَسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ بغيرِ خلافٍ، وإنَّما التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ يَكُونُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَلَيْسَ مِنْهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا قَامَ اسْتَفْتَحَ الْخُطْبَةَ بِالْحَمْدِ، وَذَكَرُوا قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تَسْعًا وَبَعْدَهَا سَبْعًا.

فَأَمَّا خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا تَسْتَفْتَحُ بِالْحَمْدِ.

فَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا

= فَيَا لِلْعَجَبِ، وَيَا لِلضَّيْعَةِ مَا وَرَّثَاهُ عَنْ أَثْمَتِنَا، وَمَا خَلَّفُوهُ لَنَا مِنْ كِتَابِ «الْعِلَلِ»، وَلَا يَشْكُ الْمَعْنِيُّونَ بِهَذَا الْعِلْمِ، اسْتِفَاضَةَ إِعْلَالِ الْمُسْنَدِ بِالْمُرْسَلِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ فِي كِتَابِهِمْ، وَبِأَدْنَى فَحْصَةٍ فِي «عِلَلِ الرَّازِيِّ» يَقِفُ الْمُقْتَصِدُ عَلَى حَقِيقَةِ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ أَصْحَابِ الْكَلِمَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدِينَ» (ص: ١٩٧)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ (٣٣/٩) تَحْتَ الْحَدِيثِ: (٩٧١).

(٢) فِي «م»: «كُلِّيْهَا» مِنْ غَيْرِ نَقْطٍ، وَرَسْمٌ فَوْقَهَا عَلَامَةٌ لِحَقٍّ وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ: «كُلَّهَا» وَوُضِعَ فَوْقَهَا حَرْفُ: «نَ»، إِشَارَةً إِلَى التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ: فَأَثْبَتْنَاهَا عَلَى مَا بَيْنَهُ فِي الْهَامِشِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٤٣/٨٦٧).

صوته، واشتدَّ غضبه حتَّى كأنَّه منذرُ جيشٍ يقولُ: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ»، ويقولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ويقرنُ بين إصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ويقولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ^(١) مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢) ثم يقولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِلَهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ».

وفي رواية له^(٣) - أيضًا - بهذا الإسناد (٣١٣/م): كانت خطبةُ النَّبِيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ.

وفي رواية له^(٤) أيضًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» ثم سَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهِذِهِ الْخُطْبَةِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا قَبْلَ ذِكْرِ حَاجَتِهِ كَمَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) هكذا في «م»، وفي «السلطانية»: «الهدى هدى»، وراجع ما سطره القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) في شأنها.

(٢) في «م»: «صلاة»، خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) مسلم (٨٦٧/٤٤). (٤) مسلم (٨٦٧/٤٥).

(٥) «المسند» (٣٩٣/١)، وأبو داود (٢١١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠٥)، والنَّسَائِيُّ (٨٩/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وانظر «أطراف الغرائب» (٣٩١٩) بتحقيقنا.

وَاللَّهُ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿[النساء: ١]﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] إلى قوله ﴿فَوَزًّا عَظِيمًا﴾. وهذا لفظُ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بِغَيْرِ «إِنَّ» وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ الْحَاجَةِ^(٢) فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وَحَسَنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ خَرَّاشٍ، وَغَيْرُهُ.

وَخَرَّجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصِلَ خُطْبَتُكَ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ» فَذَكَرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

(١) كَذَا فِي «م»، وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِي الْمَصْحَفِ تَبْدَأُ الْآيَةَ بِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ... وَاتَّقُوا اللَّهَ...» بَدَلًا مِنْ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وَرَاجِعَ مَا كَتَبَهُ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (١٥٤/٦)، وَالسَّهَارَنفُورِيُّ فِي «بَذْلُ الْمَجْهُودِ» (١٤٨/١٠ - ١٤٩).

(٢) فِي «م»: «الْحَاجَةُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٣) «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص: ٣٤٤ - ٣٤٥) وَانْظُرِ «التَّحْفَةَ» مَعَ «النَّكَتِ» (٤٧٢/٦ - ٤٧٣).

وخرَّجَه أبو داودَ من وجه آخر^(١)، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَهِدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، زَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

وروى أبو مالك الأشجعي، عن نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عِنْدَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ (٣١٤/م) وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَكَرِ الْحَدِيثَ. وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مُرَاسِيلِهِ»^(٣) مِنْ رَوَايَةِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ تَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ^(٤) بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ فَقَدْ غَوَى، نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

وخرَّجَه فِي «السنن»^(٥) مختصرًا، وخرَّجَه فِي «المُرَاسِيلِ»^(٦) - أَيْضًا - مِنْ رَوَايَةِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ صَدْرَ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(١) أبو داود (٢١١٩). (٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٩/٦ - ٣٠).

(٣) المُرَاسِيلُ (ص: ١٠٣). (٤) فِي «م»: «يَعُوذُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٥) أبو داود (١٠٩٨). (٦) «المُرَاسِيلُ» (ص: ١٠٢ - ١٠٣).

ومن رواية يونس^(١)، عن ابن شهاب قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب، لا بعد لما هو آت، لا يعجل الله فتعجله»^(٢) أحد، ولا يخف^(٣) لأمر الناس ما شاء الله [لا ما شاء الناس، يريد الله أمراً ويريد الناس أمراً ما شاء الله كان]^(٤) ولو كره الناس، ولا مبعداً لما قرب الله، ولا مقرباً لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله عز وجل.

ومن طريق هشام بن عروة^(٥)، عن أبيه أنه قال: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [الأحزاب: ٧٠].

وفي خطب النبي ﷺ أحاديث أخر مرسله يطول ذكرها، فظهر بهذا أن خطبة النبي ﷺ كانت تشتمل على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، وعلى الشهادة لله بالتوحيد، ولحمد بالرسالة.

وقد خرج أبو داود، والترمذي^(٦) من حديث أبي هريرة، عن النبي

(١) «المراسيل» (ص: ١٠٣).

(٢) كذا في «م» وفي «المراسيل»: «لعجلة»، وهو الأليق.

(٣) كذا في «م»: «يخف» بنقط الفاء فقط، والمثبت كما في «المراسيل».

(٤) ما بين المعقوفين من «المراسيل» لعب في التصوير.

(٥) «المراسيل» (ص: ١٠٤).

(٦) أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٢٩/٧) ترجمة كليب بن شهاب - كلهم - من طريق ابنه عاصم، عنه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وعاصم بن كليب قال فيه ابن المديني: «لا يحتج بما انفرد به» «الميزان» (٣٥٦/٢)، وإلى انفراده به أشار الترمذي بقوله: «حسن غريب» كما في التحفة» (٢٢٩/١٠). وكليب بن شهاب ليس من بزل أصحاب أبي هريرة حتى يحكم له فيما انفرد به عن أبي هريرة.

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْظُ النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُم بِاللَّهِ وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْمَشِئَةِ، وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى تَقْوَاهُ وَطَاعَتِهِ. وَكَانَ غَالِبًا يَفْصِلُ بَيْنَ التَّحْمِيدِ وَتَوَابِعِهِ (٣١٥/م) مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَعْظِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِقَوْلِهِ: «أَمَّا بَعْدُ».

وَكَانَ - أَيْضًا - يَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ فِي خُطْبَتِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٢].

وَفِيهِ^(٣) - أَيْضًا - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤)، وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، وَيَقْرَأُ آيَةَ^(٥) وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرَ فِيهَا.

وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٦)، وَلَفْظُهُ: ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ^(٧). فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

(١) (٣٢٦٦: فتح)، ومسلم (٨٧١).

(٢) مسلم (٨٧٢).

(٣) مسلم (٣٤/٨٦٢).

(٤) النسائي (١١٠/٣).

(٥) في «السنن»: «آيات».

(٦) ابن ماجه (١١٠٦).

(٧) كلمة «آيات» من «السنن»، وهي كذلك في «التحفة» (١٥٤/٢)، ووقع في «م»: «ثالثا» بدون إعجام.

محفوظًا، فهو صَرِيحٌ فيما بَوَّبَ عليه النَّسَائِيُّ. وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ من أصحابنا يدلُّ على مثله - أيضًا.

وفي القراءةِ في الخطبةِ أحاديثٌ كثيرةٌ.

وروى ابنُ لهيعةَ: حدثني أبو صخرٍ - وهو حميدُ بنُ زيادٍ - ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يدعُ قراءةَ سورةِ الأعرافِ في كُلِّ جمعةٍ.

خرَّجه ابنُ عدي^(١)، فإن كانَ هذا محفوظًا فلعلَّه كان يواظبُ على ذلك لما فيها من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيكون مقصوده الأمرُ بالاستماعِ والإنصاتِ للخطبةِ والموعظةِ.

وقد قال الإمامُ أحمدُ: أَجْمَعُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ، وفي الخطبةِ^(٢).

وكانَ عثمانُ بنُ عفانَ يأمرُ في خطبتهِ بالإنصاتِ^(٣)، ولهذا اعتادَ النَّاسُ في هذه الأزمانِ أن يذكرُوا^(٤) قبلَ الخطبةِ بينَ يدي الخطيبِ بصوتٍ عالٍ يسمعُ النَّاسَ حديثَ أبي هريرةَ في الأمرِ بالإنصاتِ كما سيأتي ذكرُهُ إن شاء اللهُ سبحانه وتعالى^(٥).

(١) «الكامل» (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠). (٢) «مسائل أبي داود» (ص: ٣١).

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢١٣) و«التمهيد» (١٩/ ٣٣).

(٤) في «م»: «يذكروا» كذا بدون واو الجماعة.

(٥) سيأتي برقم (٩٣٤).

وكان مع ذلك مقتصدًا في خطبته ولا يطيلها؛ بل كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً.

خرجه مسلم^(١) من حديث جابر بن سمرة، وخرج^(٢) أيضاً من حديث عمار، عن النبي ﷺ قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصرُوا الخطبة، فإن من البيان سحراً».

ولم يُنقل عنه ﷺ أنه كان يُصلي على نفسه في الخطبة؛ بل كان يشهد لنفسه بالعبودية والرسالة.

ولكن روي عنه الأمر بالإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة، وليلة الجمعة، وأن الصلاة عليه معروضة عليه^(٣).

(١) (٨٦٦/٤١).

(٢) (٨٦٩/٤٧).

(٣) الحديث الذي فيه الأمر: منته: «أكثرُوا عليّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة».

وهذا الحديث روي عن عدة من الصحابة - وكلها لا تخلوا من مقال -، وأجودها حديث أوس بن أوس الذي يرويه حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس به مرفوعاً.

أخرجه الإمام أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، (١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٩١/٣ - ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥)، (١٦٣٦) وغيرهم.

وهو حديث منكر كما قال أبو حاتم، ثم بين سبب نكارتة فقال: «لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ثقة» انتهى من «العلل» لابنه (١٩٧/١).

وقال المؤلف في «شرحه على علل الترمذي» (٨١٨/٢) على إثر هذا الحديث:

«فقال طائفة: هو حديث منكر وحسين الجعفي سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشامي وروى عنه أحاديث منكورة فغلط في نسبته» انتهى.

وقال المنذري في «الترغيب» (٢٤٩/١): «له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره» انتهى، وانظر هذه العلة في «التاريخ الكبير» (٣٦٥/٥)، و«الصغير» (١١٨/٢) قلت: وللحديث علة أخرى أشار إليها العلامة ابن القيم - وإن كان هو لا يرتضيها - في كتابه «جلاء الأنهام» (ص: ٣٩) فقال: «وللحديث علة أخرى: وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث» اهـ.

وقد رُوِيَ في حديثٍ مرسلٍ رَوَاهُ ابنُ (٣١٦/م) إِسْحَاقُ، عن المغيرةِ ابنِ عثمانَ بنِ محمد بنِ الأَخْنَسِ^(١)، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن قال: أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَنْ قَامَ فِيهِمْ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ، تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ! لِيُصْعَقَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَدْعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ لَيْسَ لَهُ تَرْجُمانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ رَسولٌ فَبَلَغَكَ، وَأَتَيْتَكَ مَالًا، وَأَفْضَلْتَ فَمَا قَدِمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَنْظُرُ قَدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ؛ فَإِنَّ بِهَا تُجْرَى الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسولِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَبَرَكَاتِهِ»^(٢).

فَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَسَنٌ مُتَأَكَّدٌ الْاسْتِحْبَابُ؛ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ تَبْطُلُ الْخُطْبَةُ بِتَرْكِهِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ الشَّهَادَتَانِ مَعَ الْحَمْدِ وَالْمَوْعِظَةِ.

= ذكر ذلك عن ابن المديني.

فإذا كان هذا حال أجود طرق الحديث فناهيك عما هو دونها ولذا أعرضنا عن ذكر باقي طرقه خشية الإطالة.

(١) كذا الإسناد في «م»، والمطبوع من «دلائل النبوة»، و«الزهد» لهناد: «ابن إسحاق، عن المغيرة بن عثمان بن محمد بن الأَخْنَسِ».

ولم أجد من ترجم للمغيرة بن عثمان هذا، ولعل الأمر كما قال محقق «الزهد» أن الصواب: «المغيرة بن عثمان، عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأَخْنَسِ»؛ وعثمان بن محمد هذا مترجم في «تهذيب الكمال» (٤٨٨/١٩).

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (٢٧٩/١ - ٢٨٠) والبيهقي في «الدلائل» (٥٢٤/٢ - ٥٢٥).

وأما القراءة، فالأكثرُونَ على وجوبها في الخطبة، وهو المشهورُ عن أحمد، وحكي عنه رواية أنها مستحبةٌ غيرُ واجبةٍ.

وأكثرُ أصحابنا على إيجابِ الصلاةِ على النبي ﷺ.

ومنهم من قال: الواجبُ الشهادةُ له بالرسالةِ والعبوديةِ.

وفي وجوب ذلك كُلُّه في كلِّ واحدةٍ من الخطبتين نظرٌ، والأشهرُ عندَ أصحابنا وجوبه. وظاهرُ كلامِ الخرقي^(١) أنَّ الموعظةَ تكونُ في الخطبةِ الثانيةِ.

ولأصحابنا وجهٌ في القراءةِ أنَّها تجبُ في إحدى الخطبتين، والمنصوصُ عن أحمدَ ما نقله عنه محمدُ بنُ الحكم^(٢)، وقد سأله عن الرجلِ يخطبُ يومَ الجمعة، فيكبرُ ويصليُّ على النبي ﷺ ويحمدُ اللهَ تكونُ خطبةٌ؟ وقلتُ له: إنَّ أصحابَ ابنِ مسعودٍ يقولون: إذا كبرَ وصلى على النبي ﷺ وحَمِدَ اللهَ تكونُ خطبةً. قال: لا تكونُ خطبةً إلا كما خطبَ النبي ﷺ أو خطبةً تامةً.

وهذا يدلُّ على أنَّه لا بدَّ. مع ذلك من موعظةٍ، وقد صرحَ به في روايةِ حنبلٍ، فقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ وَعَظَ، فَأَنْذَرَ وَحَذَرَ النَّاسَ. فهذا تفسيرُ قوله: لا تكونُ خطبةً إلا كما خطبَ النبي ﷺ.

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه: لا يصحُّ، (٤).

(١) في «م»: «الخرقي» - بالخاء المهملة -، والصواب بالمعجمة كما أثبتناه.

(٢) هو أبو بكر الأحول انظره في «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٥).

(٣) في «م»: «إذا كبر وصل النبي...» والسياق يقتضي ما أثبتناه.

(٤) من بعد «لا» سقط في النسخة «م»، وأثبتنا لفظة «يصح» من التعقيبية. والساقط: بقية =

.....

(٣١٧/م)^(١) باهرة من آيات النبوة ومعجزاتها.

والجوبة - بفتح الجيم -: الفجوة بين البيوت، والفجوة: متسع في الأرض وغيرها فارغ.

وقال الخطابي^(٢): المراد بالجوبة الترس، قال: وفي حديث آخر: «فبقيت المدينة كالترس» والمراد أنها بقيت في استدارتها غير ممطورة. ورواه بعضهم «الجونة» بالنون وهو تصحيف.

والمراد أن السحاب انكشط عن المدينة وبقي على ما حولها.

وهذا يدل على أن القائم إليه في الجمعة الثانية كان من أهل المدينة، وأنه شكا ضررهم^(٣)؛ ولذلك لم يدع برفع المطر عن غيرهم.

وقناة: اسم واد بالمدينة يجري عند السيول^(٤). والجود - بفتح الجيم -: المطر العظيم^(٥).

= شرح الحديث رقم (٩٢٧) من الباب رقم (٢٩). إلى قرب نهاية شرح الحديث (٩٣٣) من الباب (٣٥).

(١) من هنا يبدأ ما بعد السقط الذي كنّا قد نبهنا إليه آخر الصفحة السابقة.

(٢) في «أعلام الحديث» (١/٥٨٥).

(٣) في «م» تشبه «ضررهم»، وما أثبتناه أولى. (٤) انظر «معجم البلدان» (٤/٤٥٥).

(٥) هذه الأسطر هي نهاية شرح المصنف للحديث رقم (٩٣٣)، وقد أشرنا إلى بداية السقط ومقداره في موضعه قبل هذه الأسطر.

٣٦ - بَابُ

الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:
وَيُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ

حديث سلمان خَرَجَهُ البخاريُّ فيما تقدَّم في موضعين^(١).

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا
قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ
لَغَوْتَ»^(٢).

هذا الحديثُ الثاني يوجدُ في بعضِ رواياتِ هذا الكتابِ، ولا يوجدُ
في أكثرِها.

الفضلُ في الجمعة وحصول التكفير بها مشروط بشروط:

(١) (٨٨٣، ٩١٠).

(٢) هذا الحديث أشار الحافظ ابن رجب أنه يوجد في بعض روايات «الصحيح» ولا يوجد في
أكثرها، ولم يُشر إليه في «اليونينية»، ولا أشار إليه القسطلاني، ولا المزني في «التحفة»،
ولا الحافظ ابن حجر في «فتح»، ولا العيني وهذا إن دل على شيء إنما يدل على سعة
اطلاع هذا الإمام، وشدة اعتناؤه بـ «الصحيح» ورواياته ووقوفه على ما لم يقف عليه غيره
- ممن لهم اعتناء بالصحيح أيضًا - طيب الله ثراه. وراجع «التمهيد» (٢٩/١٩ - ٣٠).

منها^(١): أن يدنو من الإمام، ويستمع وينصت، ولا يلغو.

وقد ورد ذلك في أحاديث متعددة قد ذكرنا بعضها فيما تقدم.

واللغو: هو الكلام (٣١٨/م) الباطل المهدر الذي لا فائدة فيه، ومنه لغو اليمين وهو ما لا يعبأ به ولا ينعقد، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] وقوله ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [مريم: ٦٢].

وقد جعل^(٢) النبي ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغوًا، وإن كان أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر؛ فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو. وإنما يسكت المتكلم بالإشارة؛ وكان ابن عمر يشير إليه، وتارة يحصبه بالحصى^(٣).

وكره علقمة رمية بالحصى^(٤).

ولا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء إلا ما حكي عن طاوس وحده^(٥)؛ ولا يصح؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى.

(١) بعد كلمة «منها» نسخ ناسخ النسخة المصرية «م» حديث أنس الآتي بعد قليل في قرابة أربعة أسطر ثم ضرب عليه.

(٢) كلمة «جعل» ألحقت بهامش «م» وكتب فوقها: «لعله».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٥/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٦٦).

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧/٢). (٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٢٥).

وروى أنسٌ أن رجلاً دخلَ المسجدَ والنبِيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة فقال: يا رسولَ الله^(١)! متى الساعةُ؟ فأشارَ الناسُ إليه أن اسكُتْ، فسأله ثلاثَ مراتٍ كلَّ ذلكَ يشيرونَ إليه أن اسكُتْ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «ويحك ما أعددتَ لها؟»، وذكرَ الحديثَ.

خرَّجه البيهقيُّ وغيره^(٢).

ولا يستثنى من ذلك إلا ما لا بُدَّ منه مما يجوزُ قطعُ الصلاةِ لأجله كتَّحذيرِ الأعمى من الوقوعِ في بئرٍ ونحوه.

فأما ردُّ السلام، وتسميتُ العاطس، ففيه اختلافٌ سبقت الإشارةُ إليه، وكذلك حكمُ كلامِ الإمامِ ومن يكلمه لمصلحة^(٣).

وأجمعَ العلماءُ على أن الأفضلَ لمن يسمعُ خطبةَ الإمامِ أن ينصتَ ويستمعَ، وأنه أفضلُ ممن يشتغلُ عن ذلكَ بذكرِ الله في نفسه أو تلاوةِ قرآنٍ أو دعاءٍ.

قال عبدُ الرزاق^(٤)، عن ابنِ جريجٍ: قلتُ لعطاء: أُسبِّحُ في يومِ الجمعةِ وأهللُّ وأنا أعقلُ الخطيب؟ قال: لا، إلا الشيءَ اليسيرَ واجعله بينك وبينَ نفسك.

وروى بإسناده^(٥)، عن طاوسٍ قال: إذا كانَ الإمامُ على المنبرِ فلا يدعُ أحدٌ بشيءٍ ولا يذكرُ اللهَ إلا أن يذكرَ الإمامَ.

(١) لفظُ الجلالة نُسي ناسخ «م» نسخه. (٢) في «السنن الكبرى» (٣/٢٢١).

(٣) لعل هذا الكلام سبق في الجزء الذي أشرنا إلى سقوطه من النسخ التي بين أيدينا، ونسأله سبحانه أن يُنَّ به علينا.

(٤) في «المصنف» (٣/٢١٢). (٥) أي عبد الرزاق في «مصنفه» - أيضاً - (٢/٢١٤).

وقولُ مالكٍ كقولِ عطاءٍ في «تهذيب المدونة»^(١). وروى حربٌ بإسناده، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ قالَ: سألتُ علقمةَ: متى يُكرَهُ (٣١٩/م) الكلامُ يومَ الجمعةِ؟ قالَ: إذا خَرَجَ الإمامُ، وإذا خطبَ الإمامُ، قلتُ: فكيفَ ترى في رجلٍ يقرأُ في نفسه؟ قالَ: لعلَّ ذلك لا يضرُّه إن شاء اللهُ.

قالَ سفيانُ: ذلك إذا لم يسمع الخطبةَ.

ورويَ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ، والنخعيِّ^(٢) الرخصةُ في القراءةِ والإمامُ يخطبُ.

ولعلَّه إذا لم يسمع الخطبةَ أو إذا تكلمَ الإمامُ بما لا يجوزُ استماعه. وكرهَ الأوزاعيُّ لمن سَمِعَ الخطبةَ أن يتشهدَ، وقالَ: قدَّ جهلَ، ولم تذهبُ جمعتهُ.

واختلفوا في الإمامِ إذا صَلَّى على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ هل يوافقُه المأمومُ؟

فقالَت طائفةٌ: يُصَلِّي المأمومُ على النبيِّ ﷺ في نفسه، وهو قولُ مالكَ، وأبي يوسفَ، وأحمدَ، وإسحاقَ، واستدلُّوا بأن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ خصوصاً يومَ الجمعةِ متأكدةُ الاستحبابِ، ومختلف في وجوبها كُلِّما ذُكرَ؛ فيشرعُ الإتيانُ بها في حالِ الخطبةِ عند ذكره؛ لأنَّ سببها

(١) راجع «المدونة» (١/١٣٩).

(٢) أثر سعيد بن جبيرة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٤٩)، وأثر إبراهيم: أخرجه عبد الرزاق في «مسنفه» (٣/٢١٣).

موجودٌ فهو كالتأمينِ على دُعاءِ الإمامِ وأولى .

وقال بعضُ الشافعية: إذا قرأ الإمامُ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] جازَ للمأموم أن يصليَ على النبي ﷺ، ويرفعَ بها صوته.

وقالت طائفةٌ: بل ينصتُ، وهو قولُ سفيانَ، وأبي حنيفة^(١)، ومحمدٍ، والليثِ بنِ سعدٍ، ومالكٍ في روايةٍ، والشافعيّ.

وقال الأوزاعيُّ: ينبغي للإمام إذا صَلَّى على النبي ﷺ يوم الجمعة أن يسكتَ حتَّى يصليَ النَّاسُ فإن لم يسكتْ وأنصت^(٢) وأمنَ على دُعائه.

واختلفوا فيمن لم يسمع الخطبةَ بعده: هل يذكرُ اللهَ ويقرأ القرآنَ في نفسه أو ينصتُ؟ على قولين:

أحدهما: يذكرُ اللهَ في نفسه ويقرأُ، وهو قولُ علقمةَ، وعطاءٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والنخعيّ، والشافعيّ، والثوريّ، وأحمدُ، وإسحاق^(٣).

وقولهم هذا شبه قولِ الأكثرينَ في قراءةِ المأموم إذا لم يسمعَ قراءته .
والثاني: أنَّه ينصتُ، ولا يتكلَّمُ بشيءٍ، وهو قولُ الزُّهريّ، والأوزاعيّ، ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، واستدلُّوا بقولِ عثمانَ أنَّ للمنصتِ

(١) انظر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨١).

(٢) كذا في «م»، ولعل الصواب: «فأنصت».

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٧١).

الذي لا يسمعُ مثلَ ما للسَّامعِ المنصتِ. خرَّجه مالكٌ في «الموطأ»^(١).
وقالت طائفةٌ: من لا يَسْمَعُ لا إنصاتَ عليه؛ بل يُباحُ له الكلامُ،
وهو قولُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ^(٢)، وطائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ، وأوماً إليه
أحمدٌ؛ فإنَّه قالَ: (٣٢٠/م) يَشْرَبُ الماءَ إذا لم يسمعِ الخطبةَ^(٣)، واختاره
القاضي أبو يعلى من أصحابنا.

وقال ابنُ عقيلٍ منهم: له أن يُقرىءَ القرآنَ ويذاكرَ بالعلمِ،
وهو بعيدٌ؛ فإنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ رُبَّما منعَ مَنْ أقربَ منه إلى الإمامِ ممن
يسمعُ من السَّماعِ بخلافِ الذِّكرِ في نفسه والقراءةِ.
واختلفوا هل إنصاتٌ من سَمِعَ الخطبةَ واجبٌ، وكلامه في تلك الحال
محرمٌ أو هو مكروهٌ فقط فلا يَأْثمُ بهِ؟ على قولين:
أحدهما: أنَّه محرمٌ، وهو قولُ الأكثرينَ، منهم: الأوزاعيُّ، وأبو
حنيفةً، وأصحابه، ومالكٌ، والشافعيُّ في القديم^(٤)، وأحمدٌ في المشهورِ
عنه، والمنقولُ عن أكثرِ السلفِ يشهدُ له^(٥).

وقالَ عطاءٌ، ومجاهدٌ: الإنصاتُ يوم الجمعةِ واجبٌ.
وقد أمرَ ابنُ مسعودٍ بقرعِ رأسِ المتكلمِ بالعِصِيِّ^(٦).
وكان ابنُ عمرَ يحصبُه بالحِصْبِ^(٧)، ورؤيَ عنه أنَّه قالَ: المُتَكَلِّمُ لا

(١) (ص: ٨٥ - ٨٦). (٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦/٢).

(٣) الذي في «مسائل ابن هانئ» (٩٠/١): «قلت له: فترى أن يشرب ماء والإمام يخطب؟ قال: لا يشرب ماءً انتهى. وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٧٣/٤ - ٧٤).

(٤) مالك في «المدونة الكبرى» (١٣٩/١)، والشافعي في «معرفة السنن والآثار» لليهقي (٣٨٥/٤).

(٥) انظر «المغني» (١٩٤/٣). (٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٦٦/٤).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧/٢).

جمعة له، ولمن أجابه: أنت حمار^(١).

وقال ابن مسعود، وغيره لمن تكلم في جمعة: هذا حظك من صلاتك.

ويدل على تحريمه: قول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد تقدم قول الإمام أحمد: أجمعوا أنها نزلت في الصلاة والخطبة^(٢).

ولأن الخطبة وجبت في الجمعة تذكيراً للناس، وموعظة لهم، فإذا لم يجب استماعها لم تبق فائدة في وجوبها في نفسها، فإن إيجاب المتكلم بما لا يجب استماعه يصير لغواً لا فائدة له.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت لا جمعة له».

وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً لأن الحمار لا يتنفع من حمله الأسفار بشيء، فكذلك من لم يستمع الإمام يوم الجمعة. وهذا المثل ضرب به الله لليهود الذين لم يتنفعوا بشيء من علمهم وليس لنا مثل السوء، ولا التشبه بمن ذمه الله من أهل الكتاب قبلنا فيما ذموا عليه.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود^(٤) من حديث علي، عن النبي ﷺ

(١) المصدر السابق (١٢٥/٢).

(٢) نقل هذا الإجماع عنه أبو داود في «مسائله» (ص: ٣١).

(٣) (١/٢٣٠)، وانظر «العلل المتناهية» (١/٤٦٣).

(٤) «المسند» (١/٩٣)، وأبو داود (١٠٥١).

قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا، وَلَمْ يَسْتَمَعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ لَهُ: صِهْ (٣٢١/م) فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ».

والقول الثاني: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ، وَحُكِّيَ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ هَلْ تَبْطُلُ بِهِ الْجُمُعَةُ؟

فَحُكِّيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الْجُمُعَةُ، قَالَ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، وَعَكْرَمَةُ: مِنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ^(١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا صَارَتْ جَمَعَتُهُ ظَهْرًا، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ يَتَرَهُ اللَّهُ فَضْلَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدِ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ يُصَلِّي ظَهْرًا إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ ثَوَابَ جَمَعَتِهِ يَفُوتُهُ، وَيَبْقَى لَهُ فَضْلُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَبَرُّأُ ذِمَّتُهُ مِنْهَا.

وكَذَلِكَ قَالَ فَيَمَنْ قَالَ^(٢) كِتَابًا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: ذَاكَ حَظُّهُ مِنْ جَمَعَتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فَيَمَنْ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ مَرْسَلَةٍ - وَبَعْضُهَا مُتَّصِلَةٌ الْأَسَانِيدِ وَفِيهَا ضَعْفٌ -: إِنَّ مَنْ لَغَا لَا جُمُعَةَ لَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ

(١) انظر «التمهيد» (٣٥/١٩).

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلَ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ» انْتَهَى مِنَ «اللسان» مَادَّة: «قَوْل»، وَلَعَلَّهَا هُنَا بِمَعْنَى: قَرَأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسره عطاء، وابن وهب صاحب مالك، وقال إسحاق: يُخشى عليه فوات الأجر.

قال عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء فقال: من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول: من أجر الجمعة فأما أن يوفي أربعاً فلا.

وقال - أيضاً^(١) - : قلت لعطاء: هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان حتى يجب أن يصلي أربعاً: من كلام أو تخطي رقاب الناس أو شيء غير ذلك؟ قال: لا.

وكذا قال الحسن، والزهري فيمن تكلم والإمام يخطب: يصلي ركعتين.

وقال الثوري: يستغفر الله ويصلي. ولا يصح عن أحد خلاف ذلك والله أعلم.

واختلفوا متى يجب الإنصات يوم الجمعة؟

فقال الجمهور: بشروع الإمام في الخطبة، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانوا يفعلونه في زمانه، وروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس^(٢).

وقالت طائفة: تنقطع بخروج الإمام، وإن لم يتكلم كما تنقطع الصلاة بخروجه، وهو قول طائفة من الكوفيين: منهم الحكم، وحكي عن أبي حنيفة، وروي عن ابن عمر، وابن عباس^(٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٢٤ - ١٢٥).

(١) في «المصنف» (٣/ ٢٢٤).

وقد خرَّج البخاريُّ حديثَ سلمانَ الفارسيِّ في الإنصاتِ بلفظين، في أحدهما^(١) ذكرَ خروجَ الإمامِ، وفي الآخر^(٢) ذكرَ كلامَه (٣٢٢/م) فمنَ النَّاسِ من قال: روايةُ الخُروجِ مطلقةٌ تحتملُ حالةَ الكلامِ وغيرها، وروايةُ الكلامِ مُقيَّدةٌ، فتَقضي على المُطلَّقةِ.

ومنهج من قال: إِنَّ الروَايةَ المطلقةَ إِنَّمَا دَلَّتْ على إثباتِ فضلِ تركِ الكلامِ بالخروجِ لا على منعه وتحريره.

واستحبَّ عطاءٌ أن يتكلَّم من حضرَ الجمعةَ قبل أن يخطبَ الإمامُ.

وذكر عبدُ الرزاق^(٣)، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: إذا خرَّجَ الإمامُ يومَ الجمعةِ فأفْصِلْ بكلامٍ قبل أن يخطبَ، قلتُ: سلَّم الإمامُ فرددتُ عليه أيكون^(٤) ذلك فصلاً؟

قال: إِنِّي أحبُّ أن تزيدَ أيضاً بكلام^(٥)؛ السلامُ في القرآنِ: يعني أنَّ السَّلامَ لا يكفي في الفصلِ؛ لأنَّه ممَّا في القرآنِ، والمقصودُ الفصلُ بكلامٍ من كلامِ الآدميينَ، وهذا قولٌ غريبٌ.

واختلَفوا إلى أيِّ وقتٍ يَنْتَهي النَّهيُّ عن الكلامِ؟

فقال الجمهورُ: يَنْتَهي بفراغِ الإمامِ من الخُطبتينِ، ويجوزُ الكلامُ مع نزوله، وبين الصلاة والخُطبة^(٦).

(٢) (٨٨٣).

(١) (٩١٠).

(٣) في «مصنفه» (٢١٩/٣).

(٤) في «م»: «أي يكون».

(٥) في «المصنف»: «كلام»، والذي في «م» أولى.

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٧٩/٤ - ٨٠).

وقالت طائفة: يَتَّهَى النَّهْيُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

وقد سبق ذكرُ ذلك عند ذكرِ الكلامِ بينَ الإقامةِ والصَّلَاةِ بما يُغْنِي عن إعادته هاهنا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُشْرَعُ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالشَّائِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَوْعِظَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو بَرْدَةَ أَنَّهُ لَا يُنْهَى عَنِ الْكَلَامِ إِلَّا فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهَا. وَهَذَا لَا يَصَحُّ عَنْهُمْ، وَسَنَذْكُرُ وَجْهَ مَا رَوَى عَنْهُمْ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ فِي كَلَامٍ مَبَاحٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ كَالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمَعُ لَهُ وَيَنْصِتُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ. وَلِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الْحَالَيْنِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا كَالدُّعَاءِ حَرَمَ الْكَلَامُ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا لَمْ يَحْرَمْ.

فَأَمَّا إِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُحْرَمٍ كَبَدْعَةٍ أَوْ سَبِّ السَّلَفِ - كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَنُو أُمَيَّةٍ سِوَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٣/م) عَلَيْهِ -، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُلْحَقُ بِالْخُطْبِ وَيُنْصَتُ لَهُ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَدَةَ، وَقَتَادَةَ^(٢).

(١) فِي «الْتَمِيدِ» (٣٢/١٩).

(٢) رَاجِعَ «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٢٧/٢).

والأكثرون على خلاف ذلك؛ منهم: الشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة، وعطاء، والنخعي، والزهرى، وعروة، والليث بن سعد^(١)، وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨]، وما كَانَ مُحَرَّمًا حَرَّمَ اسْتِمَاعُهُ وَالْإِنْصَاتُ إِلَيْهِ، وَوَجِبَ التَّشَاغُلُ عَنْهُ كَسَمَاعِ الْغِنَاءِ وَآلَاتِ اللَّهْوِ^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَعَلَّ قَوْلَ عَمْرٍو بِنِ مَرَّةٍ، وَقِتَادَةَ فِي كَلَامٍ مُبَاحٍ لَا فِي مُحَرَّمٍ.

وفي بطلان الخطبة بالكلام المحرَّم قبل فراغ أركان الخطبة وجهان لأصحابنا كالوجهين لهم في بطلان الأذان بالكلام المحرَّم في أثناؤه.

وفي جواز الكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين وجهان لأصحابنا والشافعية، ومنعه أصحاب مالك، وهذا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ^(٣)، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ إِذَا جَلَسَ وَأَخَذَ مَجْلِسَهُ، وَمَا دَامَ يَمْشِي فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَكْلَمَ مَنْ مَعَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَقِتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَعَمُومُ قَوْلِهِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» يَشْمَلُ الْقَائِمَ وَالْقَاعِدَ وَالْمَاشِيَ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٦٦/٤ - ٦٧)، و«التمهيد» (٣٢/١٩).

(٢) راجع الكلام على هذه المسألة بتوسع في شرحه تحت حديث (٩٥٢).

(٣) كلمة «الإمام» سقطت من صلب «م» وكتبت في الهامش وفوقها كلمة «لعله»، ولم يكتب «صح» الدالة على استدراك السقط وضبطه كعادته.

٣٧ - باب

السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ^(٢) شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

وخرَّجه في كتاب الطَّلَاق^(٣) في باب الإشارة في الطَّلَاقِ، وغيره من طريق آخر فقال: نا بشر بن المفضل، نا سلمة بن علقمة^(٤)، عن محمد

(١) في «م»: «عن» والمثبت من «اليونينية».

(٢) زاد في اليونينية: «تعالى» بعد لفظ الجلالة.

(٣) (٥٢٩٤: الفتح).

(٤) في «م»: «قيس بن الفضل، عن مسلمة بن علقمة» - كذا - وهو تصحيف ظاهر، والناظر في «باب الإشارة في الطلاق» من «كتاب الطلاق» في «الصحيح» وكذلك «اليونينية» يجد: «بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة».

وما أجمل صنيع القسطلاني - لا سيما في مثل هذا الموضع - عندما ضبط الاسمين ضبط حرف، وهو أدق وأثبت من ضبط القلم، ومن مارس كتب المشتبه علم ذلك جيداً - فقال بعد بشر بن الفضل: «بكسر الموحدة وسكون المعجمة، والمفضل: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري» انتهى من «الإرشاد» (١٦٧/٢)، وانظر «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٣٢٢/١).

ومما يؤكد هذا التصحيف أنه ليس في رواية الكتب الستة عامة «ورجال صحيح البخاري» خاصة من اسمه: «قيس بن الفضل».

وأما بالنسبة لمسلمة بن علقمة، فكذا وقع في المخطوط - بزيادة ميم في أوله - وكان هذا الرجل يشبه كثيراً بـ «سلمة بن علقمة» ولذلك فرق بينهما الحافظ ابن حجر قائلاً: «سلمة بن علقمة... بفتح المهملة واللام شيخ ثقة، وهو بصري، وكذا سائر رواة هذا الإسناد، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري - أيضاً - لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة =

ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه» وقال بيده وضع أئمنته على بطن الوسطى والخنصر قلنا: يزيدها.

وخرجه في الدعوات^(١) - أيضاً - من رواية أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بمعناه (٣٢٤/م) وقال فيه: وقال بيده، قلنا: يقللها: يزيدها.

قوله: «في الجمعة» - وفي الرواية الأخرى: «في يوم الجمعة ساعة» - يقتضي أنها في كل يوم جمعة، وهذا قول جمهور العلماء.

وقد تنازع في ذلك أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة: في كل يوم جمعة، وقال كعب: في السنة مرة؛ ثم رجع بعد إلى قول أبي هريرة، ثم ذكر أبو هريرة لعبد الله بن سلام ما قاله كعب أولاً فكذبه، فقال له: إنه رجع عنه^(٢).

وقد زعم قوم أن ساعة الإجابة في الجمعة رُفعت؛ فروى عبد الرزاق في كتابه^(٣) بإسناده أن أبا هريرة قيل له: زعموا أن ليلة القدر رُفعت، قال: كذب من قال ذلك، قيل له: فهي في كل رمضان نستقبله؟ قال: نعم، فقيل له: إنهم زعموا أن الساعة في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها إلا استجيب له رُفعت قال: كذب من قال ذلك، قيل له: هي في كل جمعة نستقبلها؟ قال: نعم.

= ساكنة، وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة انتهى من «الفتح» (٤٣٧/٢).

(١) (الفتح: ٦٤٠٠).

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٤/٣). (٣) «المصنف» (٢٦٦/٣).

وقوله «ساعة»: يحتملُ أنه أرادَ بها السَّاعةَ الزَّمانيةَ من ساعاتِ النَّهارِ.

وقالَ عبدُ الله بنُ سلامٍ: النَّهارُ اثنتا ^(١) عشرةَ ساعةً، والسَّاعةُ التي تذكر من يومِ الجمعةِ آخرُ ساعاتِ النَّهارِ.

خرَّجَه عبدُ الرزاق ^(٢)، عن ابن جريج: حدثني موسى بنُ عقبة أنه سمعَ أبا سلمة بنَ عبدِ الرحمن أنه سمعَ عبدَ الله بنَ سلامٍ يقوله. وهذا إسنادهُ صحيحٌ.

وقد رواه الجُّلاحُ أبو كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ بمعناه.

خرجه أبو داود، والنسائي ^(٣).

وعندي أن رواية موسى بنِ عقبةَ الموقوفةَ أصحُّ، ويعضده أن جماعةً رَووه عن أبي سلمة، عن عبدِ الله بنِ سلامٍ.

ومنهم من قال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبدِ الله بنِ سلامٍ كما سيأتي ^(٤).

وظاهرُ هذا أنها جزءٌ من اثني عشرَ جزءاً من النهار، فلا تختلفُ بطولِ النهارِ وقصره، لكن الإشارةَ إلى تقليلها يدلُّ على أنها ليست ساعةً زمانيةً؛ بل هي عبارةٌ عن زمنٍ يسيرٍ.

(١) في «م»: «اثنا»، والصواب ما أثبتناه. (٢) (٣/٢٦٢).

(٣) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٩٩ - ١٠٠).

(٤) انظر «إطراف المسند المعتلي» (٣/٣١).

وقوله في الرواية الأخرى: «يزهدها» معناه يقللها أيضاً، ومنه الزهد في الدنيا وهو احتقارها وتقليلها وتحقيرها هو من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح (٣٢٥/م).

وقد روي حديث يدل على أنها بعض ساعة؛ فروى الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة» قلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلس إلا الصلاة فهو في صلاة».

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه^(١) - وهذا لفظه - ورواته كلهم ثقات؛ لكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر. كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، خرجه من طريقه مالك في «الموطأ»، وأحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢) وصححه، وذكر فيه: خير

(١) الإمام أحمد (٤٥١/٥)، وابن ماجه (١١٣٩).

(٢) «الموطأ» (ص: ٨٨ - ٨٩) - وانظر «التمهيد» (٣٦/٢٣ - ٣٨) - والإمام أحمد

(٤٨٦/٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) وقال - كما في بعض نسخ

«الجامع»: «حسن صحيح».

يومٍ طلعت فيه الشمسُ: يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُهْبِطَ منها، وفيه ساعةُ الإجابةِ» ورفعَ ذلك كله، ثم ذكرَ أبو هريرةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ أنه قالَ له: هي بعد، وأنه ناظره في الصلاة فيها^(١).

وكذا رواه محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمةٍ مختصراً.

ورواه سعيدُ بنُ الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ مرفوعاً^(٢).

وفي روايةٍ عنه بالشكِّ في رفعه في ساعةِ الإجابةِ وجعل ذكرَ تعيينها من روايةِ أبي سلمة، عن عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ. وكذا روى معمرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة.

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ، فجعلَ الحديثَ كله عن كعبٍ في خيرٍ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة - لم يرفع منه شيئاً - وقال: لم أسمعُه من النبيِّ ﷺ حدثني به كعبٌ^(٣).

ورواه حسينُ المعلمُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ (٣٢٦/م)، عن كعبٍ قال: خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ جمعة، فيه خلقَ اللهُ آدمَ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ، وفيه أُخْرِجَ منها، وفيه تقومُ الساعةُ^(٤).

(١) انظر للأهمية «العلل» للدارقطني (١١٨/٨ - ١٢٠).

(٢) انظر «كشف الأستار» (٢٩٦/١ - ٢٩٧)، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٦).

(٣) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥١/٣).

(٤) خرّجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٥١/٣).

ورواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفًا.

ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي فرفعه، ورفعَه خطأ، ورجَّحَ هذه الرواية أبو زرعة الدمشقي^(١).

ويعضده - أيضاً - رواية حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فرفع منه ذكر ساعة الإجابة، وجعل باقي الحديث في فضل يوم الجمعة وما فيه من الخصال وتعين ساعة الإجابة كله من قول كعب، ولعل هذا هو الأشبه^(٢).

وقد سبق^(٣) أن موسى بن عقبة روى عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قوله في تعيين ساعة الإجابة أيضاً.

وخرج الإمام أحمد^(٤) من رواية فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ في ساعة الإجابة قال: فلما توفي أبو سعيد^(٥) قلت: لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكونَ عنده منها علم، فأتيته فسألته، فقال:

(١) لم أقف على ترجيح أبي زرعة الدمشقي هذا في «تاريخه» بعد بحث ولعله ذكره في مصنف آخر له والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» - انظر القطعة المطبوعة من مسانيد العبادلة - (ص: ٩٠ - ٩١).

(٣) قبل قليل، وخرَّجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٢/٣).

(٤) في «المسند» (٦٥/٣) وجود الحافظ ابن رجب إسناده عند شرحه للحديث رقم (٤٦٥).

(٥) كذا في «م» والصواب كما في «المسند»: «أبو هريرة».

سألنا النبي ﷺ عنها فقال: «إني كنتُ أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيتُ ليلةَ القدر» قال: ثم خرجتُ من عنده فدخلتُ على عبدِ الله بن سلام. هكذا ساقه الإمامُ أحمدُ، ولم يذكر ما قاله ابنُ سلام.

وقد خرج به البزار^(١) بتمامه، وذكر فيه أن ابن سلام قال له: خلقَ الله آدمَ يومَ الجمعة، وأسكنه الجنةَ يومَ الجمعة، وأهبَّه إلى الأرضِ يومَ الجمعة، وتوفاه يومَ الجمعة، وهو اليومُ الذي تقومُ فيه الساعةُ، وهي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة. قلت: أَلستَ تعلمُ أن النبي ﷺ يقول: «في صلاةٍ؟» قال: أوَلستَ تعلمُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ انتظرَ الصلاةَ فهو في صلاةٍ»؟

فهذه الراوية - أيضاً - تدلُّ على أن ذكرَ فضلِ يومِ الجمعة، وما فيه من الخصالِ إنما هو من روايةِ أبي سلمة، عن عبدِ الله بن سلام، وروايةِ الأوزاعي^(٢) (٣٢٧/م) وغيره تدلُّ على أن هذا القدرَ كان أبو هريرة يرويه عن كعب.

وقد رويَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومَ الجمعة»، وذكر ما فيه من الخصالِ من طرقٍ متعددة، وهي معللة بما ذكرناه؛ ولذلك لم يخرج البخاري منها شيئاً.

وقد خرَّجه مسلم^(٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخرجه ابنُ حبان^(٤) من روايةِ العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة

(١) (١/٢٩٦ - ٢٩٨، كشف).

(٢) (٨٥٤)، وراجع «علل الدارقطني» (١٠/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٣) في «صحيحه» (٧/٥ - ٦، إحسان).

مرفوعاً.

وروي عن العلاء، عن إسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

فتحرر من هذا أن المرفوع عن أبي هريرة من الحديث ذكر ساعة الجمعة، وزعم ابن خزيمة^(٢) أن قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» مرفوع أيضاً بغير خلاف، وأن الاختلاف عن أبي هريرة فيما بعد ذلك من ذكر الخصال التي في الجمعة.

وحديث أبي سعيد يدل على أن النبي ﷺ أنسي معرفة وقتها كما أنسي معرفة ليلة القدر.

وقد روي عن النبي ﷺ في تعيينها أحاديث متعددة، ومن أغربها أن ساعة الإجابة هي نهار الجمعة كله، وهو من رواية هاني بن خالد، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس».

خرجه العقيلي^(٣)، وقال: هاني بن خالد حديثه غير محفوظ، وليس بمعروف بالنقل، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. ومنها أنها آخر نهار الجمعة.

روى عبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧٢). (٢) في «صحيحه» (٣/١١٦).

(٣) في «ضعفاته» (٤/٣٦٤).

عن النبي ﷺ قال: «إن الساعة التي يُتَحَرَّى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة».

خرجه ابن عبد البر^(١)، وقال: عبد السلام هذا مدني ثقة، قلت: رفعه منكر، وعبد السلام هذا وإن وثقه ابن معين^(٢)، فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: «ليس بالمعروف»^(٣)، ولا يقبلُ تفردُه برفع هذا، وليته يصح موقوفًا.

فقد روى شعبة، والثوري، عن يونس بن خباب^(٤)، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: الساعة التي في (٣٢٨/م) الجمعة بعد العصر. وخرجه عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري به ولفظه: الساعة التي في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب^(٦) الشمس.

وخرجه وكيع، عن يونس به. ويونس بن خباب^(٤) شيعي ضعيف. قال الدارقطني في «العلل»^(٧): ومن رفعه عن الثوري فقد وهم،

(١) في «التمهيد» (٤٣/٢٣)، ولم أقف على قول ابن عبد البر في عبد السلام بن حفص هذا، وأخشى حدوث سقط بالنسخة لأن القائل في عبد السلام «مدني ثقة» هو ابن معين وعلى هذا يكون صواب العبارة: خرجه ابن عبد البر، وقال ابن معين: «عبد السلام هذا مدني ثقة» وبهذا يتلائم السياق مع ما سيأتي والله أعلم.

(٢) تاريخ الدوري (١٨٢/٣). (٣) «الجرح» (٤٦/٦).

(٤) وقع في المخطوط: «حبان» بالخاء المهملة وفي آخره نون، والصواب: «خَبَّاب» بالخاء المعجمة بعدها باء مشددة معجمة بواحدة من تحتها وبعد الألف باء أيضًا. هكذا جوده ابن ماكولا الأمير في «إكماله» (١٥٠/٢)، وانظر «تهذيب الكمال» (٥٠٣/٣٢ - ٥٠٧).

(٥) في «المصنف» (٢٦٢/٣).

(٦) في «م»: «تعرف» - كذا.

(٧) (٣/ب) ق ٧٨ - ١٧٩.

وقال: وفيه قابل^(١) عن يونس بن عبيد، ووهم فيه أيضاً^(٢).

وروى إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن مسلم بن مسافر، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة» - يقللها بيده - «لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ وهو يصلي فيسألُ اللهَ فيها إلا استجابَ له» قيل: أيُّ الساعاتِ هي يا رسولَ الله؟ قال: «ما بين صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ».

خرجه أبو أحمد الحاكم، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر^(٣)، وإسناده

(١) كذا في «م»، ولم أجد في الرواة من اسمه «قابل».

(٢) في هذا المنقول عن الحافظ الدارقطني تصحيف وسقط؛ أما التصحيف ففي «قابل» كذا

جاءت بالقاف والباء المعجمة بواحدة بعد الألف والصواب «ناثل» بنون في أوله.

وأما السقط فسقط ذكر «الثوري» بين «ناثل» هذا و«يونس بن عبيد»، وإليك نص ما في «العلل» - على ما فيه من تصحيف - أيضاً - والله المستعان:

«وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين المغرب والعصر.

فقال: يرويه الثوري، عن يونس بن خباب، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، ومن رفعه عن الثوري فقد وهم.

ومن قال فيه تايل - كذا بالمشناة الفوقية - عن الثوري، عن يونس عن - كذا - عبيد ووهم فيه أيضاً انتهى.

أما «تايل» - بالمشناة الفوقية؛ فخطأ والصواب: «ناثل» وهو ابن نجيح البصري، معدود في الرواة عن الثوري. عن «تهذيب الكمال» (١١/١٦٤)، وانظر «الإكمال» (٧/٣٢٦) وأما

عبارة «... عن الثوري، عن يونس، عن عبيد ووهم...»

ف «عن» التي بين «يونس» و«عبيد» لا معنى لها ويصح مكانها «بن» وهو الصواب يونس بن عبيد، وحرف الواو الأول بعد «عبيد» زائد، وسقم نسخة «العلل» التي بين أيدينا أحوجتنا إلى هذا التنبيه.

(٣) أبو أحمد الحاكم لعله أخرج في «الكنى» له، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر لعله في «الشافي» والله أعلم.

لا يصح، وروايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين رديئة.

وروى عبد الرزاق في كتابه^(١)، عن ابن جريج: حدثني العباس، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

وخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢)، عن عبد الرزاق.

وخرجه العقيلي في كتابه^(٣)، وقال: العباس رجل مجهول لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة - أيضاً - مجهول، وذكر عن البخاري^(٤) أنه قال: محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد، وأبي هريرة في ساعة الجمعة لا يتابع عليه.

قال العقيلي^(٥): الرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه؛ فأما التوقيت: فالرواية فيه لينة - يعني بالتوقيت: تعيين ساعة الإجابة.

وروى فرج بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبع طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة (٣٢٩/م) وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

(١) «المصنف» (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥). (٢) (٢/ ٢٧٢).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٠)، وانظر «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٦٦).

(٤) انظر «التاريخ» (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) في «الضعفاء» (٤/ ١٤٠).

خرجه الإمام أحمد^(١)، وفرج بن فضالة مختلف فيه، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة^(٢).

وروى محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس».

خرجه الترمذي^(٣)، وقال: غريب، ومحمد بن أبي حميد منكر الحديث.

وخرجه الطبراني^(٤) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان بنحوه، وزاد في آخر الحديث: «وهي قدر هذا» يعني: قبضته.

ويروى من حديث فاطمة عليها السلام، عن أبيها ﷺ أنه قال في هذه الساعة: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب»^(٥). وفي إسناده اضطراب وانقطاع، وجهالة، ولا يثبت إسناده.

(١) في «المسند» (٣١١/٢).

(٢) قاله المحب الطبري، نقله عنه العسقلاني في «الفتح» (٤١٨/٢).

(٣) (٤٨٩) ولكلام الترمذي تنمة فانظره - إن شئت.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٢٠/٢): «إسناده ضعيف».

(٤) في «الأوسط» (١٣٦) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن وردان إلا ابن لهيعة انتهى».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٠) وقال على إثره: «لا يروى هذا الحديث عن فاطمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: المحاربي» انتهى.

وانظر الاختلاف على زيد بن علي في هذا الحديث عند الحافظ الدارقطني في «العلل» (٥ب/٤٦ ق ب - ١٤٧).

وروى عبد الرزاق^(١)، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن^(٢) عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ سنع^(٣) كلب ليمر بين أيديهم، فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على القوم قال: «أيكم دعا على هذا الكلب؟» فقال رجل من القوم: أنا دعوت عليه. فقال النبي ﷺ: «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء».

وهذا مرسل؛ ويروى بإسناد منقطع عن أبي الدرداء نحوه إلا أن فيه أنه دعا الله باسمه الأعظم ولم يذكر الساعة^(٤). ومنها: أنها الساعة التي تصلّى فيها الجمعة.

فخرج مسلم في «صحيحه»^(٥) من حديث ابن وهب، عن مخمرة ابن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال عبد الله بن عمر:

(١) في «مصنفه» (٢٦٢/٣).

(٢) هكذا في «م» والمطبوع من «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٤٢/٦): «يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله...»، وفي «المصنف» لعبد الرزاق «يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله...».

(٣) في «م»: «... والناس خلفه سنع كلب...».

(٤) خرجه البيهقي في «الدلائل» (٢٤١/٦ - ٢٤٢) من طريق مكحول، عن أبي الدرداء. وقال أبو حاتم: «سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك» انتهى من «المراسيل» (ص: ٢١١).

(٥) (٨٥٣) وأخره مسلم في الباب لأن مخمرة بن بكير لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر - قاله أبو داود - وسائر مروياته عن أبيه إنما هي كتاب، وانظر «تهذيب الكمال» (٣٢٦/٢٧ - ٣٢٧)، وقال العلامة الزيلعي في «نصب الراية» (١٢١/١ - ١٢٢): «والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة».

أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وروى البيهقي^(١) بإسناده عن مسلم أنه قال: هذا أجود حديث وأصح في ساعة الجمعة.

وقال الدارقطني^(٢): تفرد به: ابن وهب، وهو صحيح عنه.

ورواه أبو (٣٣٠/م) إسحاق، عن أبي بردة واختلف عليه، فرواه إسماعيل بن عمرو، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم خرجه بإسناده من هذه الطريق ولفظه «الساعة التي يرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام».

وخالفه النعمان بن عبد السلام فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفاً - يعني على أبي موسى - ثم أسنده من طريقه كذلك ولفظه «الساعة التي تذكر في الجمعة ما بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة».

قال: وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قوله؛ وكذلك رواه عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قوله.

وكذلك رواه معاوية بن قرة ومجالد، عن أبي بردة من قوله.

(١) في «سننه الكبرى» (٣/ ٢٥٠).

(٢) في «العلل» (٧/ ٢١٢ - ٢١٣)، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢٢)، (١٩٩/١١).

وحديثُ مخرمةَ بنِ بكيرٍ: أخرجه مسلمٌ في «الصحيح»، والمحفوظُ من روايةِ الآخرينَ عن أبي بردةَ قوله؛ غيرُ مرفوعٍ. انتهى.

وكذلك رواه واصلُ بن حيانَ، عن أبي بردةَ قال: ذُكرَ عندَ ابنِ عمرَ الساعةُ التي في الجمعة، فقلت: إني أعلمُ أي الساعة هي قال: وما يدريك؟ قلت: هي الساعةُ التي يخرجُ فيها الإمامُ وهي أفضلُ الساعاتِ. قال: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ^(١).

وروى كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ عوفِ المزنيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» قالوا: يا رسولَ اللهِ أَيْةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قال: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا».

خرجه ابنُ ماجه والترمذيُّ وقال: حسنٌ غريبٌ^(٢).

وكثيرٌ هذا يُحَسِّنُ البخاريُّ والترمذيُّ وغيرُهما أمره^(٣)؛ وقال بعضهم: أحاديثُهُ عن أبيه عن جدِّه أحبُّ إلينا من مراسيلِ ابنِ المسيبِ^(٤)؛ وضعفُ الأكثرونَ حديثه، وضربَ الإمامُ أحمدُ عليه، ولم يخرجْه في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٣/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/٤)، وانظر «التمهيد» (٢٢/١٩).

(٢) ابن ماجه (١١٣٨)، والترمذي (٤٩٠)، وانظر «التمهيد» (١٩/٢٠ - ٢١).

(٣) نقل الحافظ المزي في «تهذيبه» (١٣٩/٢٤) عن الترمذي أنه قال: «قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه وقد روى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن كثير بن عبد الله» انتهى، ولم أفد على هذا النص في «الجامع» ولا في «العلل الكبير»، ولا «الصغير».

(٤) انظر «شرح علل الترمذي» (٦١٢/٢ - ٦١٣).

«المسند»^(١).

قال أبو بكر الأثرم: أما وجهُ اختلافِ هذه الأحاديثِ فلن يخلو من وجهين:

إما أن يكونَ بعضها أصحَّ من بعضٍ. وإما أن تكونَ هذه الساعةُ تنتقلُ في الأوقاتِ كانتقالِ ليلةِ القدرِ في ليالي^(٢) العشرِ.

قال: وأحسنُ ما يعملُ به في ذلكَ أن تلتَمَسَ في (٣٣١/م) جميعَ هذه الأوقاتِ احتياطاً واستظهاراً. انتهى.

فأما القولُ بانتقالِها فهو غريبٌ.

وقد رُوِيَ عن كعبٍ قال: لو قسَّم إنسانُ جمعةً في جمعٍ أتى على تلكِ الساعةِ^(٣) - يعني أنه يدعو كلَّ جمعةٍ في ساعةٍ ساعةٍ حتى يأتي على جميعِ ساعاتِ اليومِ.

قال الزهري: ما سمعنا فيها شيء^(٤) عن أحدٍ أحدثه إلا هذا^(٥).

وهذا يدلُّ على أنها لا تنتقلُ، وهو ظاهرُ أكثرِ الأحاديثِ والآثارِ.

وأما التماسُها في جميعِ مظانِّها، فقد رُوِيَ نحوه عن أبي هريرة، فحكى ابنُ المنذرِ^(٦) عنه أنه قال: هي بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ^(٧).

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١٣٧/٢٤ - ١٣٩).

(٢) (٢) في «م»: «ليال» كذا.

(٣) خرَّجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٦١/٣).

(٤) كذا في «م» والجادة: «شيئاً».

(٥) خرَّجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٢٦١/٣).

(٦) في «الأوسط» (٩/٤).

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/٢٣).

وهذا رواه ليثُ بنُ أبي سليم، عن مجاهد، وطاوس، عن أبي هريرة وفي ليثٍ مقالٌ؛ لا سيما إذا جمعَ في الإسنادين^(١) الرجال.

ولم يرد أبو هريرة - والله أعلم - أنها ساعتان في أولِ النهارِ وآخره، إنما أرادَ أنها تُلتمسُ في هذينِ الوقتين، ونقله ابنُ منصورٍ عن إسحاق قال: بعدَ العصرِ لا أكادُ أشكُ فيه، وترجى بعدَ زوالِ الشمسِ.

كذا نقله ابنُ منصورٍ في «مسائله» عنه، ونقله الترمذيُّ في «جامعه»^(٢) عن أحمدَ؛ وإنما نقله ابنُ منصورٍ عن أحمدَ^(٣)، والترمذيُّ إنما ينقلُ كلامَ أحمدَ وإسحاقَ من مسائلِ ابنِ منصورٍ عنهما كما ذكرَ ذلك في آخرِ كتابه^(٤).

ولا أعلمُ في التماسِها في أولِ النهارِ عن أحدٍ من السلفِ غيرَ هذا، والمشهورُ عنهم قولان:

أحدهما: أنها تُلتمسُ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، وقد سبقَ عن أبي هريرة، وعبدِ الله بنِ سلام.

وروى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسناده عن أبي سلمة قال: اجتمعَ ناسٌ من

(١) كذا في «م» ولعل الصواب: «لا سيما إذا جمع في الإسناد بين الرجال». والله أعلى وأعلم.

(٢) (٢/٣٦١).

(٣) في هذا السياق غموض وكأنه أراد أن يقول: نسبة هذا الكلام لإسحاق بن راهويه خطأ، وإنما هو من قول الإمام أحمد، ثم دلل على ذلك بأن الترمذي نقل هذا القول في «الجامع» عن أحمد - لا إسحاق -، والترمذي إنما ينقل في «جامعه» ما ينقله عن أحمد وإسحاق بواسطة ابن منصور والله أعلم بالمراد.

(٤) انظر «علل الترمذي» الذي في آخر «جامعه» (٥/٧٣٧).

أصحاب رسول الله ﷺ فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة^(١).

وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل عن تلك الساعة التي في الجمعة، فقال: خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة، وخلقته من أديم الأرض كلها، فأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، فله ما أمسى ذلك اليوم حتى عصاه، فأخرجه منها. خرجه عبد (٣٣٢/م) الرزاق^(٢) وغيره.

وهذا يدل على ترجيح ابن عباس لما بعد العصر في وقت هذا الساعة لخلق آدم فيها وإدخاله الجنة وإخراجه منها، وهو يشبه استنباطه في ليلة القدر أنها ليلة سابعة، ولذلك كان طاوس يتحرى الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر^(٣)، وعنه أنه قال: الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له: من حين تصفر الشمس إلى أن تغرب^(٤).

وهذا يشبه قول عبد الله بن سلام: إنها آخر ساعة من نهار الجمعة^(٥).

وروي مثله عن كعب - أيضاً.

(١) أخرجه من طريق سعيد بن منصور: ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/٤).

(٢) في «المصنف» (٢٦٣/٣).

(٣) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤/٢)، وعبد الرزاق (٢٦١/٣).

(٤) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٦٤/٣) و «التمهيد» (٤٦/٢٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٢).

فأهلُ هذا القولِ منهم من جعلَ وقتَ التماسِها ما بينَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، ومنهم من خصَّه بآخرِ ساعةٍ من الساعاتِ.
وقالَ أحمدٌ - في روايةِ ابنِ منصورٍ -: أكثرُ الأحاديثِ: بعدَ العصرِ^(١).

وقالَ في رواية الميمونيِّ كذلك، وزادَ: قيلَ له: قبلَ أن تطفلَ الشمسُ للغروبِ؟ قالَ: لا أدري، إلا أنها بعدَ العصرِ.
وظاهرُ هذا: أن ما بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ كله في التماسِها سواءً.

والقولُ الثاني: أنها بعدَ زوالِ الشمسِ، وقد تقدّمَ عن ابنِ عمرَ، وأبي بردة أنها ساعةُ صلاةِ الجمعةِ.
وروى عبدُ الله بنُ حجيرة^(٢)، عن أبي ذرٍّ أنها من حين - تزيفُ الشمسُ بشبرٍ إلى ذراعٍ^(٣).

وعن عائشة أنها إذا أذنَ المؤذنُ بصلاةِ الجمعةِ.

(١) نقله الترمذي عن أحمد في «جامعه» (٣٦١/٢) بواسطة ابن منصور.
قال الترمذي في كتاب «العلل» الذي في آخر «الجامع»: «وما كان من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق، إلا ما في أبواب الحج والديات والحدود فإنني لم أسمعه من إسحاق بن منصور، وأخبرني به محمد بن موسى الأصبم، عن إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق» ا.هـ.
(٢) كذا في «م» والصواب: «عبد الرحمن بن حجيرة» كما هو في «التمهيد» (٢٣/١٩)، وغيره وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤١٨/٢): «رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي» ا.هـ.
(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩/٤).

وقال عوفُ بنُ مالكٍ: اطلبوا ساعةَ الجمعةِ في إحدى ثلاثِ ساعاتٍ: عند تأذينِ الجمعةِ، أو مادامَ الإمامُ على المنبرِ، أو عند الإقامةِ.

خرَّجه محمدُ بنُ يحيى الهمدانيُّ في «صحيحه».

وعن الحسنِ وأبي العاليةِ قالا: عندَ زوالِ الشمسِ^(١).

وعن الحسنِ قال: هي إذا قعدَ الإمامُ على المنبرِ حتى يفرغَ^(٢).

وعن أبي السوارِ العدويُّ قال: كانوا يرونَ أن الدعاءَ مستجابٌ ما بينَ أن تزولَ الشمسُ إلى أن تدركَ كلُّ الصلاةِ^(٣).

وعن ابنِ سيرينَ قال: هي الساعةُ التي كانَ يصليُّ فيها رسولُ الله ﷺ^(٤).

وعن الشعبيِّ قال: هي ما بينَ أن يحرمَ البيعُ إلى أن يحلَّ^(٥).

وعنه قال: ما بينَ خروجِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصلاةِ^(٦).

وعن الشعبيِّ، عن عوفِ بنِ حصيرةَ قال: هي من حينَ تقامُ الصلاةُ إلى (٣٣٣/م) انصرافِ الإمامِ^(٦).

وروي أن عمرَ سألَ ابنَ عباسٍ عنها؟ فقال: أرجو أنها الساعةُ التي يخرجُ لها الإمامُ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩/٤).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٣/٢ - ١٤٤).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١١/٤) مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(٤) انظر «التمهيد» (٢٢/١٩).

(٥) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٤/٢).

(٦) «التمهيد» (٢٢/١٩).

خرجه الإسماعيليُّ في مسندِ عمرَ بإسنادٍ ضعيفٍ، وذكرَ عن ابنِ (١)
القاسمِ البغويِّ أنه قال: هذا واهٍ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ خلافُه - يشيرُ
إلى أن المعروفَ عنه أنها بعدَ العصرِ كما رواه عنه سعيدُ بنُ جبيرٍ، وقد
تقدم (٢).

فهذه الأقوالُ متفقةٌ على أنها بعدَ زوالِ الشمسِ، ومختلفةٌ - في
الظاهر - في قدرِ امتدادها.

فمنهم من يقولُ: وقتَ الأذانِ، ومنهم من يقولُ: ما دامَ الإمامُ على
المنبرِ، ومنهم من يقولُ: عندَ الإقامةِ، ومنهم من يقولُ: من حينِ تقامُ
الصلاةُ إلى انصرافِ الإمامِ منها، ومنهم من يقولُ: ما بينَ أن يحرمَ البيعُ
بالنداءِ أو تزولَ الشمسُ، على اختلافٍ لهم فيما يحرمُ به البيعُ إلى أن
يحلَّ بانقضاءِ الصلاةِ.

وهذا القولُ - أعني أنها بعدَ زوالِ الشمسِ إلى انقضاءِ الصلاةِ [وهذا
القول] (٣): أو أنها ما بينَ أن (٤) تقامَ الصلاةُ إلى أن يفرغَ منها - أشبه
بظاهرِ قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلي يسألُ اللهَ فيها
شيئًا إلا أعطاه إياه»؛ فإنه إن أُريدَ به صلاةُ الجمعةِ كانت من حينِ إقامتها
إلى الفراغِ منها، وإن أُريدَ به صلاةُ التطوعِ كانت من زوالِ الشمسِ إلى
خروجِ الإمامِ فإن هذا وقتُ صلاةِ تطوعٍ، وإن أُريدَ به أعمُّ من ذلك -
وهو الأظهرُ - دخلَ فيه صلاةُ التطوعِ بعدَ زوالِ الشمسِ وصلاةُ الجمعةِ
إلى انقضائها.

(١) كذا والصواب: «أبي».

(٢) قبل قليل.

(٣) كذا في «م» وبإثبات ما بين المعقوفين لا يصفو المعنى.

(٤) حرف «أن» ليس في «م» والسياق يقتضيه.

وليسَ في سائرِ الأوقاتِ التي قالها أهلُ القولِ الأولِ وقتُ صلاةٍ؛ فإنَّ بعدَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، وبعدَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ وقتُ نُهيٍ عن الصلاةِ فيه، اللهم إلا أن يرادَ بقولهم: «بعدَ العصرِ» دخولَ وقتِ العصرِ، والتطوُّعَ قبلها، ومرسلُ يحيى بنِ إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ يشهدُ له، وقول من قال: إن منتظرَ الصلاةِ في صلاةٍ: صحيحٌ؛ لكن لا يقالُ فيه قائمٌ يصلي؛ فإن ظاهرَ هذا اللفظِ حملُه على القيامِ الحقيقي في الصلاةِ الحقيقية^(١).

وقد روى عبدُ الرزاقِ في كتابه^(٢): نا يحيى بنُ ربيعةَ: سمعتُ عطاءً يقول: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ (٣٣٤/م): «في يومِ الجمعةِ ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ وهو يصلي أو ينتظرُ الصلاةَ يدعو الله فيها بشيءٍ إلا استجابَ له».

وهذا غريبٌ، ويحيى بنُ ربيعةَ هذا غيرُ مشهورٍ، ولم يعرفه ابنُ أبي حاتم^(٣) بأكثرَ من روايته عن عطاءٍ وراويه عبدُ الرزاقِ عنه. وهذه الروايةُ تدلُّ على أن المرادَ بالصلاةِ حقيقةُ الصلاةِ؛ لأنه فرَّقَ بينَ المصلي ومنتظرِ الصلاةِ وجعلَهما قسمين، وتدلُّ على أن ساعةَ الجمعةِ يمكنُ فيها وقوعُ الصلاةِ وانتظارُها، وهذا بما بعدَ الزوالِ أشبهٌ؛ لأنَّ أولَ تلكِ الساعةِ تُنتظرُ فيها الصلاةُ ويُتفلَّ فيها بالصلاةِ، وآخرُها تصلى فيه الجمعةُ.

(١) في «م»: الحقيقة.

(٢) (٢٦٦/٣ - ٢٦٧).

(٣) «الجرح» (١٤٤/٩).

وخرج ابنُ أبي شيبَةَ^(١) بإسناده، عن هلال بنِ يساف قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن^(٢) في الجمعةِ ساعةٌ لا يوافقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها خيراً إلا أعطاه» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! فماذا أسألُ؟ فقال: «سلِ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة».

وهذا مرسلٌ.

(٢) «إن»: طُمست في «م».

(١) في «المصنف» (٢٠٨/١٠).

٣٨ - بَابُ

إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَا ^(١) بَقِيَ تَامَةً

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلْتُ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾. [الجمعة: ١١].

وخرجه في «التفسير» ^(٢) عن حفص بن عمر قال: ثنا خالد بن عبد الله: أبنا ^(٣) حُصَيْنٌ، عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، فذكره بمعناه.

وفي هذه الرواية متبعة أبي سفيان لسالم بن أبي الجعد على روايته عن جابر. وإنما خرج لأبي سفيان متبعة.

وقد خرجه مسلم ^(٤) بالوجهين - أيضاً -، وفي أكثر رواياته أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، وفي ^(٥) رواية له أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة (٣٣٥/م) فذكره بمعناه ^(٦).

(٢) (الفتح: ٤٨٩٩).

(١) كذا في «م»، وفي «اليونانية»: «ومن».

(٣) في «اليونانية»: «حدثنا»، وفي إحدى النسخ: «أخبرنا». (٤) (٣٧/٨٦٣).

(٦) (٣٦/٨٦٣).

(٥) حرف الواو قبل «في» سقط من «م».

وفي رواية له: فلم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم^(١).

وفي رواية له أيضاً: فيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما^(٢).

وقوله في الرواية التي خرجها البخاري: بينا نحن نصلِّي مع النبي ﷺ لم يرد به أنهم انفضوا عنه في نفس الصلاة، إنما أراد - والله أعلم - أنهم كانوا مجتمعين للصلاة فانفضوا وتركوه، ويدلُّ عليه حديثُ كعب ابنِ عجرة^(٣) لما قال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطبُ قاعداً، وقد قال الله تعالى ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وكذلك استدلال ابنِ مسعود، وخلق من التابعين بالآية على القيام في الخطبة.

وروى عليُّ بنُ عاصم هذا الحديث عن حصين وقال فيه: فلم يبقَ معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم، خرَّجه الدارقطني، والبيهقي^(٤).

وعليُّ بنُ عاصم ليس بالحافظ، فلا يقبلُ تفردُه بما يخالف الثقات.

وقد استدللَّ البخاري وخلق من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطبُ للجمعة وصلى الجمعة بمن بقيَ جازَ ذلك، وصحتُ جمعُهم.

وهذا يرجعُ إلى أصلٍ مُخْتَلَفٍ فيه، وهو العددُ الذي تنعقدُ به الجمعة، وقد اختلفَ في ذلك^(٥).

(١) (٣٧/٨٦٣). (٢) (٣٨/٨٦٣). (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٤).

(٤) الدارقطني في «سننه» (٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٢/٣). وقال - على إثره -:

«قال علي: لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً غير علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً» انتهى.

(٥) انظر هذا الخلاف وتجميع كل هذه الأقوال القادمة في «الأوسط» لابن المنذر (٢٨/٤) - (٣٠)، والمغني (٢٠٢/٣ - ٢٠٦).

فقال طائفة: لا تنعقد الجمعة بدون أربعين رجلاً، روي ذلك عن عبيد بن عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، ورواية عن مالك.

وقالت طائفة: تنعقد بخمسين، روي عن عمر بن عبد العزيز - أيضاً - وهو رواية عن أحمد.

وقالت طائفة: تنعقد بثلاثة، منهم ابن المبارك، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وروي عن أبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد.

وقالت طائفة: تنعقد بأربعة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه في المشهور عنهما، والأوزاعي، ومالك، والثوري في رواية عنهما، والليث ابن سعد، وحكي قولاً قديماً للشافعي، ومنهم من حكاه أنها تنعقد بثلاثة.

وقالت طائفة: يعتبر أربعون في الأمصار، وثلاثة في القرى، وحكي رواية عن أحمد صححها بعض المتأخرين من أصحابه.

وقالت طائفة: تنعقد بسبعة، وحكي عن عكرمة، ورواية عن أحمد.

وقالت طائفة: تنعقد باثني عشر رجلاً، حكي عن ربيعة، وقد قال الزهري: إن مصعب بن عمير أول ما جمّع بهم بالمدينة كانوا اثني عشر رجلاً، وتعلق (٣٣٦/م) ^(١) بعضهم لهذا الحديث بحديث جابر المخرج

(١) كتبت هنا حاشية - في أعلى الورقة من جهة اليمين لم تنبئ بعضها وإليك نصها: «قال الفاشاني: لا يشترط لها جماعة، فتصح من...».

والفأشاني: «بفتح الفاء، والشين المعجمة، وفي آخرها النون» هكذا جوده صاحب «الأنساب» (٣٣٨/٤)، وهو الإمام أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، وكان من =

في هذا الباب.

وقال طائفة: تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة: وهو رجلان وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور في رواية وداود، وحكي عن مكحول.

وتعلق القائلون بالأربعين بحديث كعب بن مالك أن أول جمعة جمع بهم أسعد بن زرارة كانوا أربعين - وقد سبق ذكره في أول كتاب الجمعة^(١).

وقد ذكر القاضي أبو يعلى وغيره وجه الاستدلال به أن الجمعة فرضت بمكة وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها ومن أسلم بها، ثم لم يصلوا سنين لذلك حتى كمل العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم.

ولم يثبت أبو بكر الخلال خلافاً عن أحمد في اشتراط الأربعين، قال: وإنما يحكى عن غيره أنه قال: بثلاثة وبأربعة وبتسعة، ولم يذهب إلى شيء من ذلك.

وهذا الذي قاله الخلال هو الأظهر، والله أعلم.

وفي عدد الجمعة أحاديث مرفوعة لا يصح فيها شيء، فلا معنى لذكرها^(٢).

= أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وقد ترجمه السبكي في «الطبقات» (٣/ ٧١ - ٧٧).

(١) (ص ٦٤).

(٢) نقل الزيلعي في «نصب الراية» وكذلك العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٢٧٢)، عن

عبدالحق في «أحكامه» أنه قال: «لا يصح في عدد الجمعة شيء» أ. هـ.

فإذا تقررَ هذا الأصلُ فمن قال: إن الجمعةَ تنعقدُ باثني عشرَ رجلاً أو بدونهم فلا إشكالَ عنده في معنى حديثِ جابرٍ؛ فإنه يحمله على أن النبي ﷺ صلى الجمعةَ بمن بقيَ معه وصحت جمعتهم. ومن قال: لا يصحُّ الجمعةُ بدون أربعين، فإنه يشكلُ عليه حديثُ جابرٍ.

وقد أجابَ بعضهم بأن الصحيحَ أنهم انفضوا وهو في الخطبة، قال: فيحتمل أنهم رجعوا قبل الصلاة أو رجع من تم به الأربعون فجمعَ بهم، قال: والظاهرُ أنهم انفضوا ابتداءً سوى اثني عشر رجلاً، ثم رجعَ منهم تمام أربعينَ فجمعَ بهم، وبذلك يُجمعُ بين روايةِ عليٍّ بنِ عاصمٍ وسائرِ الرواياتِ.

وهذا الذي قاله بعيدٌ؛ وروايةُ عليٍّ بنِ عاصمٍ غلطٌ محضٌ لا يلتفتُ إليها.

وسلك طائفةٌ مسلكاً آخر - وظاهرُ كلامِ البخاريِّ هاهنا وتبويبه يدلُّ عليه - وهو أن انفضاضَهُم عن النبي ﷺ كانَ في نفسِ الصلاةِ، وكانَ قد افتتحَ بهم الجمعةَ بالعددِ المعتبرِ، ثم تفرَّقوا في أثناءِ الصلاةِ فأتمَّ بهم صلاةَ الجمعةِ؛ (٣٣٧/م) فإن الاستدامةَ يُغتفرُ فيها ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ، وهذا قولُ جماعةٍ من العلماء، منهم أبو حنيفةٌ وأصحابه، والثوريُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ في القديم، وإسحاقٌ، وهو وجهٌ لأصحابنا.

وعلى هذا فمنهم من اعتبرَ أن يبقى معه واحدٌ فأكثرُ؛ لأنَّ أصلَ

الجماعة تنعقدُ بذلك، ومنهم من شرط أن يبقى معه اثنان، وهو قولُ الثوري، وابنِ المبارك، وحكي قولاً للشافعي.

وقال إسحاق: إن بقيَ معه اثنا عشرَ رجلاً جمعَ بهم؛ وإلا فلا لظاهرِ حديثِ جابر، وهو وجهٌ لأصحابنا.

ولأصحابنا وجهٌ آخر: يتمُّها الإمامُ جمعةً ولو بقيَ وحده، وهذا بعيدٌ جداً؛ فَرَّقَ مالكٌ بين أن يكون انفضاضهم قبلَ تمامِ ركعةٍ فلا تصحُّ جمعتهم، ويصلونَ ظهراً، وبين أن يكونَ بعدَ تمامِ ركعةٍ فيتمونها جمعةً، ووافقه المزني، وهو وجهٌ لأصحابنا.

وقال أبو حنيفة: إن انفضوا قبلَ أن يسجدَ في الأولى فلا جمعةَ لهم، وإن كانَ قد سجدَ فيها سجدةً أتموها جمعةً.

وقال أصحابه: بل يتمونها جمعةً بكلِّ حالٍ ولو انفضوا عقبَ تكبيرةِ الإحرام.

ومذهبُ الشافعيِّ في الجديد، وأحمد، والحسن بن زيادٍ أنه لا جمعةَ لهم حتى يكملَ العددُ في مجموعِ الصلاة.

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيز بنُ جعفر: لم يختلف قولُ أحمدَ في ذلك.

وقد وجدتُ جواباً آخرَ عن حديثِ جابر، وهو أن النبيَّ ﷺ كانَ قد صَلَّى بأصحابه الجمعةَ ثم خطبهم فانفضوا عنه في خطبته بعد صلاةِ الجمعة، ثم إن النبيَّ ﷺ بعدَ ذلك قدَّم خطبةَ الجمعةِ على صلاتها.

فخرجَ أبو داودَ في «مراسيله»^(١) بإسناده عن مقاتلِ بنِ حيانَ قال: كانَ

(١) (ص: ١٠٤ - ١٠٥).

رسولُ الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد حتى إذا كان يومُ الجمعة والنبِيُّ ﷺ يخطبُ وقد صلى الجمعة فدخل رجلٌ فقال: إن دحية ابنَ خليفة قد قدمَ بتجارته - وكان دحية إذا قدمَ تلقاه أهله بالدفاف - فخرج الناسُ، لم يظنوا إلا أنه ليسَ في تركِ الخطبة شيءٌ، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ (٣٣٨/م) ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١] فقدمَ النبيُّ ﷺ الخطبة يومَ الجمعة وأخرَ الصلاة.

وهذا الجوابُ أحسنُ مما قبله.

ومن ظنَّ بالصحابة أنهم تركوا صلاة الجمعة خلفَ النبيِّ ﷺ بعد دخولهم معه فيها، ثم خرجوا من المسجد حتى لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً فقد أساءَ بهم الظن، ولم يقع ذلك بحمدِ الله تعالى.

وأصلُ هذه المسائل: أن الجمعة يشترطُ لها الجماعةُ، فلا تصحُّ مع الانفراد، وهذا إجماعٌ لا نعلمُ فيه خلافاً إلا ما تقدمَ حكايته عن أبي جحيفة أنه صلى ركعتين عند تأخير^(١) بعض الأُمراء للجمعة، وقال: أشهدكم أنها جمعة.

وحكى مثله عن القاشاني^(٢)، والقاشاني^(٢) ليسَ ممن يعتدُّ بقوله بين الفقهاء.

وذهبَ عطاءٌ إلى أن من حضرَ الخطبة فقد أدركَ الجمعة، فلو أحدثَ بعدَ حضوره الخطبة فذهبَ فتوضأ، ثم رجعَ وقد فرغَ الإمامُ من صلاة الجمعة أنه يصلي ركعتين؛ لأنه قد حضرَ الخطبة.

(١) في «م»: «تأخر».

(٢) كذا في «م» والصواب بالفاء كما هو في الحاشية السابقة الذكر قبل قليل.

نقله عبدُ الرزاق^(١)، عن ابنِ جريج، عنه، وخالفه جمهورُ العلماء، فقالوا: يصلي أربعاً.

وفي مراسيل يحيى بن أبي كثير: من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة. خرجهُ عبدُ الرزاق^(٢)، ومراسيلُ يحيى ضعيفةٌ جداً. واختلفوا فيمن جاء والإمام^(٣) قد فرغ من الخطبة.

فقلت طائفة: لم يدرك الجمعة، ويصلي أربعاً، روي ذلك عن عمر، وعن طاوس، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وقالوا: الخطبة بدل على الركعتين^(٤).

قال عطاء: إن جلسَ قبلَ أن ينزلَ الإمامُ من المنبرِ فقد أدرك الخطبة فيصلي جمعةً وإلا صلى أربعاً.

وظاهرُ كلامِ عطاء أن الجمعةَ ظهرٌ مقصورةٌ؛ فإنه يقول: إن أدرك الخطبة قصر، وإلا لم يقصر.

وقال سعيدُ بنُ جبير: كانت الجمعةُ أربعاً، فجعلت الخطبة مكان الركعتين^(٥).

وذهب طائفة: إلى أن من أدركهم في التشهد قبل السلام فقد أدرك

(١) في «المصنف» (٢٣٨/٣). (٢) (٢٢٣/٣ - ٢٢٤).

(٣) العبارة في «م»: «واختلفوا فيمن جاء والإمام يخطب [فيمن فقد] قد فرغ من الخطبة» وضرب على ما بين المعقوفين، وكلمة «يخطب» ينبغي الضرب عليها - أيضاً - والمعنى لا يستقيم بها.

(٤) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) و«مصنف» عبد الرزاق (١٧١/٣).

(٥) انظر «السنن الكبرى» (١٩٦/٣).

الجمعة ، وهو قول الحكم ، وحماد ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وحكي رواية عن النخعي^(١) ، ورواية عن أحمد - ولا تكاد تصح عنه - ، ورؤي عن ابن مسعود أنه قال لأصحابه وقد أدرك الناس جلوساً في الجمعة : قد أدركتم إن شاء الله . قال قتادة : إنما أراد أدركتم الأجر^(٢) .

وذهب أكثر (٣٣٩/م) العلماء إلى أنه إن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة ويتمها جمعة ، وإن فاتته الركعة الثانية صلى أربعاً ، ورؤي ذلك عن : ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول : علقمة ، والأسود ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٢) ، واستدلوا بحديث : «من أدرك ركعة من الصلاة» .

ثم إن أكثرهم قالوا : يصلي من أدرك التشهد مع الإمام الظهر خلفه أربعاً ، وهذا على قول من يقول : يصح اقتداء من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر .

فأما من قال : لا يجوز ذلك فهو مشكل على أصولهم ؛ فلهذا قال طائفة : لا يجزئه أن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ، بل يستأنف الظهر ، وهو اختيار بعض أصحابنا في المسبوق وفيما إذا نقص العدد في أثناء الجمعة ، وهو قول بعض فقهاء أهل المدينة إلا على قول من يقول : الجمعة ظهر مقصورة ، فيكون كمقيم صلى خلف مسافر ، فلهذا قال بعضهم : ينوي في دخوله معه الجمعة ، ثم يصلي ظهراً إذا فارقه ، وهو

(١) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٣١/٢) .

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٠٠ - ١٠١) .

بعيداً، وحكي عن ابن شاقلاً^(١) من أصحابنا.

وقد صنف ابن شاقلاً في المسألة جزءاً مفرداً، وقد تأملته فوجدته يقول: إن من أدركَ التشهدَ خلفَ الإمام في يومِ الجمعة فإنه يصلي الجمعة أربعَ ركعات، قال: وإنما كانت الجمعةُ هذا أربعاً لاتفاق الصحابة عليه على خلافِ القياس، وكان القياسُ أن يصلي الركعتين.

وأخذَ ذلكَ من قولِ أحمدَ في رواية حنبل: لولا الحديث الذي في الجمعة لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً، حتى قال ابن شاقلاً: لو كان الإمام قد صلى الجمعة قبل زوالِ الشمسِ فأدركه في التشهدِ صلى أربعاً وأجزأه وكانت الجمعة^(٢).

وقد قال سفيانُ الثوري: إذا نوى الجمعة وصلى أربعاً أجزأته جمعته، وإن لم ينو الجمعة فلا أراه تجزئه.

وللشافعية فيما إذا نوى بصلاة الجمعة صلاة (٣٤٠/م) الظهر المقصورة هل تصح^(٣) جمعته؟ وجهان على قولهم إن الجمعة ظهر مقصورة^(٤).

فهل يشترط نية القصر؟ فيه وجهان لهم على قولهم: إن الجمعة ظهر

(١) ابن شاقلاً هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان. انظره في «طبقات الحنابلة» (١٢٨/٢ - ١٣٨) وغيره.

(٢) سيأتي ذكر هذا القول في (٧٨/٩) باب (٢٥) من كتاب العيدين.

(٣) في «م»: «يصح» بالثناة الفوقية والتحتية.

(٤) هنا حاشية في الهامش غير مقروءة.

مقصورة، أصحهما: لا يُشترطُ ولو نوى الظهرَ مطلقاً من غيرِ تعرُّضٍ للقصرِ لم يصحَّ عندهم بغيرِ خلافٍ.

وقال مالكٌ - فيما نقله عنه ابنُ عبدِ الحكم - في الإمامِ ينزلُ بقريةٍ لا تُقامُ فيها الجمعةُ فيجمعُ فيها: إنه لا يكونُ جمعةً؛ بل يكونُ ظهراً مقصورةً فتصحُّ له ولمن معه من المسافرين ويتمُّ أهلُ تلكَ القريةِ صلاتهم إذا سلّم.

وهو ظاهرٌ ما ذكره في «الموطأ»^(١) ونقله عنه ابنُ نافعٍ - أيضاً.

وظاهرٌ هذا يدلُّ على صحة صلاة الظهرِ المقصورة بنية الجمعة.

قال ابنُ القاسمِ في «المدونة»: لا جمعة للإمام ولا لمن خلفه ويُعيد ويُعيدون؛ لأنه جهرٌ عامداً.

وهذا تعليلٌ عجيبٌ، وهو يقتضي أن مَنْ جهرَ في صلاة السرِّ عمداً تبطلُ^(٢) صلاته. والتعليلُ بأنه لا يصحُّ صلاة الظهرِ بنية الجمعة أظهرٌ.

وذكر ابنُ الموازِ^(٣)، عن ابنِ القاسمِ: أمّا هو فصلاته تامةً، وأمّا هم فعليهم الإعادة.

واختلفَ السلفُ في هذه المسألة، فقالَ عطاءٌ - فيمن دخل قريةً لا ينبغي أن تقامَ فيها الجمعة - وهي القرية التي ليست جامعةً عنده - فأقامَ

(١) (ص: ٨٧).

(٢) في «م»: «يطلب» كذا.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني مترجم في «الديباج المذهب» (١٦٦/٢)، و«السير» (٦/١٣) وغيرهما.

أهلها الجمعة فجمع معهم -: إنه يُتمُّ صلاته، فإذا سلّم إمامهم أتمَّ صلاته بركعتين ولا يقصر معهم^(١).

وقال الزهري: يجمع معهم ويقصر^(١).

ومذهب أصحاب الشافعي: إنَّ المسبوق في صلاة الجمعة يتمُّ صلاته^(٢) إذا سلّم الإمام ظهراً.

ثم منهم مَنْ قطع بذلك - وهم جمهور العراقيين -، ومن الخراسانيين من بناء على القول في أنَّ الجمعة هل هي صلاةٌ مستقلةٌ أو ظهرٌ مقصورة؟ فإن قيل: هي ظهرٌ مقصورةٌ أتمّها ظهراً كالمسافر إذا امتنع عليه القصر لسبب، وإن قيل: هي صلاةٌ مستقلةٌ فهل (٣٤١/م) يُتمّها ظهراً؟ فيه وجهان: أحدهما: يُتمّها ظهراً لأنها بدلٌ منها أو كالبديل، فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قبلها ظهراً أو تنقلب بنفسها؟ فيه وجهان أيضاً.

وهذا كله تُفريعٌ على قولهم: ينوي الجمعة موافقةً للإمام.

ولهم وجهٌ آخر: ينوي الظهر؛ لأنه لا يصحُّ له غيرها، وهو قولُ الخرقى وأكثر أصحابنا، ومنهم من قال: هو ظاهرٌ كلام أحمد، وحكاه أيضاً عن مالك، والشافعي.

وفي حكايته عن الشافعي نظر.

(١) «مصنف» عبد الرزاق (٣/ ١٧٠).

(٢) في «م»: «صلاة».

٣٩ - باب

الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

وقد خَرَّجَهُ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى، عَنْ نَافِعٍ^(١)، وَمِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

وقد دلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَتُضْمَنُ ذَلِكَ اسْتِحْبَابَ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ.

وقد كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ بِالْمَدِينَةِ فَيَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ صَلَاتِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ لِمَنْ يَفْعَلُهُ: صَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا. وَكَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يَتَقَدَّمُ مِنْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا^(٣).

(١) (الفتح: ١١٧٢). (٢) (الفتح: ١١٦٥).

(٣) انظر «سنن» أبي داود (١١٣٠) و«مصنف» عبد الرزاق (٢٤٦/٣ - ٢٤٧)، ومصنف ابن

وفي صحيح مسلم^(١)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وفي رواية له^(٢): قال سهيل: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.

وقد وقع في غير مسلم هذا الكلام عن سهيل من قوله^(٣).

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة:

فقالت طائفة: هو مخير بين أن يصلّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا عَمَلًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٤).

وظاهره أنه لا فضل لأحدهما على الآخر، وروي عنه أنه قال: يصلّي رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَعِيبُ عَلَى مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا (٣٤٢/م) لحديث أبي هريرة^(٥)، وظاهره أن الأفضل الأخذ بحديث ابن عمر؛ لأنه أثبت إسنادًا.

(١) (٨٩/٨٨١).

(٢) (٨٨١)، وقال ابن عدي: «وأما حديث سهيل في الجمعة فهو مشهور عن سهيل» انتهى من «الكامل» (٢٣٣/٦)، وانظر «العلل» للحافظ الدارقطني (٨/١٩١ - ١٩٣) مع كلام الحافظ ابن رجب - الآتي بعد قليل -: «وظاهره أن الأفضل الأخذ بحديث ابن عمر لأنه أثبت إسنادًا» ا.هـ.

(٣) قال الإمام أحمد كما في «مسائل» ابن هانئ (٢/٢٠٩): «قال ابن إدريس: «يصلّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» هو من قول أبي صالح» انتهى.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٢٥).

(٥) انظر «مسائل» عبد الله (ص: ١٢١)، وأبي داود (ص: ٥٩).

وقالت طائفة: يجمعُ بينهما فيصلي ستّا، نقله إبراهيمُ الحربي عن أحمدَ، وقال: يجمعُ بينهما على وجهٍ بين أمرِ النبي ﷺ وفِعْلِهِ. ونقلَ عنه ابنُ هانئ^(١) قال: يصلي ستّا لأمرِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ بذلك وهذا مأخذُ آخرُ.

وقالت طائفة: يُجمعُ بينهما على وجهٍ آخرَ، فإنَّ صَلَّى في المسجدِ صَلَّى أربعاً، وإنَّ صَلَّى في بيتهِ صَلَّى ركعتينِ.

وهو قولُ إسحاقَ واستدلَّ - أيضاً - بقولِ عمر^(٢)، وابنِ مسعودٍ: ولا يصلي ركعتينِ بعدَ مكتوبةٍ مثلها، قال: فإذا صَلَّى في المسجدِ ركعتينِ فقد صَلَّى بعدَ المكتوبةِ مثلها فيصلي أربعاً، وأما إذا صَلَّى في بيتهِ ركعتينِ فإنَّ المشي إلى بيتهِ فاصلٌ بينَ المكتوبةِ وغيرها.

وقالت طائفة: يجمعُ بينهما على وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ الإمامَ يصلي في بيتهِ ركعتينِ والمأموم يُصلي أربعاً في المسجدِ.

وهذا قولُ أبي خيثمةَ زهيرِ بنِ حربٍ وأبي إسحاقَ الجوزجاني، وتبويبُ النسائي^(٣) يدلُّ عليه - أيضاً - وكان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يأمرُ بِصلاةِ ستِّ ركعاتٍ بعدَ الجمعةِ، وكان ابنُ مسعودٍ يأمرُ بأربعِ.

قالَ عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبي عبد الرحمنِ السلمي: علّمنا عبدُ الله ابنُ مسعودٍ أنْ نصلِّي بعدَ الجمعةِ أربعاً، ثُمَّ جاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ

(١) «مسائله» (٨٩/١).

(٢) كذا في «م» والصواب: «ابن عمر»، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (١٢٥/٤).

(٣) «المجتبى» (١١٣/٣) وهو: «عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد».

فَعَلِمْنَا أَنَّ نَصَلِّي سِتًّا^(١).

وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَنْقُطِعٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سِتًّا وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَمَسْرُوقٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا^(٣).

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٤) أَنَّهُ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ^(٥) عَنْهُ أَنَّهُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْمَسْجِدِ سِتًّا: رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَسْلَمُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَسْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ (٣٤٣/م). وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٦): إِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى سِتًّا وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَحْيَانًا، نَصَّ

(١) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٤٧/٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٢).

وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله» (ص: ١٠٦ - ١٠٧): «حدثنا أبي: نا معاوية بن صالح ابن أبي عبيد الله الأشعري: نا يحيى بن معين: نا حجاج، عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود ولكنه قد سمع من علي - رضي الله عنهم»، وانظر «تقدمة الجرح والتعديل» (١٣١/١).

وحديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان عند الإمام البخاري في «الصحيح» والمقام لا يحتمل تحرير هذه المسألة.

(٢) المصدر السابق (٢٤٨/٣)، (١٣٢/٢).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١٢٥/٤). (٤) (١٣٩/١).

(٥) في «الجامع» عقب حديث (٥٢١). (٦) انظر «مسائل» عبد الله (ص: ١٢١).

عليه أحمد، واستدلَّ بأنَّ عمرانَ بنَ حصينَ تركها مرةً حيثُ كانَ يصليُّ أربعاً بعدَ صلاةِ الجمعةِ خلفَ زياد، فقليلَ عنه: إنَّه لا يعتدُّ بصلاته خلفَ زياد، فأنكرَ ذلكَ، ثمَّ صلى الجمعةَ الثانيةَ، ولم يصل شيئاً حتَّى صلى العصرَ.

وأما مكانُ الصَّلَاةِ بعدَ الجمعةِ: فالأفضلُ أنْ يكونَ في البيتِ لمنْ له بيتٌ يرجعُ إليه كما كانَ ابنُ عمرَ يفعلُهُ، ويأمرُ به.

فإنَّ صلى في المسجدِ: فهل يُكرهُ أم لا؟ ذهبَ الأكثرونَ إلى أنَّه لا يُكرهُ؛ ولكن يُؤمرُ بالفصلِ بينها وبينَ صلاةِ الجمعةِ.

وقد سبقَ حديثُ السائبِ بنِ يزيدَ، عن معاويةَ في ذلكَ.

وقالَ عكرمةُ: إذا صليتَ الجمعةَ فلا تصلِّها بركعتينِ حتَّى تفصلَ بينهما بتحولٍ أو كلامٍ^(١).

وقالَ قتادةُ: رأى ابنُ عمرَ رجلاً يصليُّ في مقامه الَّذي صلى فيه الجمعةَ، فنَّهأه عنه وقالَ: ألا أراكَ تصلِّي في مقامك؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ قتادةُ: فذكرتُ ذلكَ لابنِ المسيَّبِ فقالَ: إنَّما يُكرهُ ذلكَ للإمامِ يومَ الجمعةِ.

ومذهبُ مالكٍ أنَّه يُكرهُ للإمامِ أنْ يصليَّ بعدَ الجمعةِ في المسجدِ، ولا يُكرهُ للمأمومِ إذا انتقلَ من موضعٍ مصلاهُ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ، قالَ عبدُ الرزاقِ^(٢): أخبرني ابنُ جريجَ:

(١) انظر «مصنف» عبد الرزاق (٣/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) في «المصنف» (٣/ ٢٤٨).

أخبرني عطاءٌ أنَّ عمرو بنَ سعيدٍ^(١) صَلَّى الجمعةَ، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى إِثْرِهَا رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَاجَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا، إِذَا صَلَّيْتَ فَاثْقَلَبْ، فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ مَا بَدَا لَكَ إِلَّا أَنْ تَطُوفَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ.

وفي صلاة الإمام في الجامع بعد^(٢) الجمعة حديثٌ من رواية عاصم ابنِ سويدٍ، عن محمد بنِ موسى بنِ الحارثِ، عن أبيه، عن جابر بنِ عبد الله قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا صَلَّيْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي» قَالُوا: نَعَمْ بِأَيِّنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَهَاتِنَا، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ صَلَّيْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ (٣٤٤/م) صَلَّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَرِ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

خَرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ لَا يُعْرَفُ^(٤).

وَخَرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَعِنْدَهُ: عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحْفُوظًا فَهُوَ مُوسَى بْنُ

(١) وقع في «المصنف»: «شعيب»!، وبين عمرو بن شعيب وابن عمر مفازة.

(٢) قوله «الجامع بعد» سقط من أصل «م» وألحق بهامشه وكتب فوقه: «لعله».

(٣) ابن حبان (٢٣٢/٦ - ٢٣٣ / إحصان)، والحاكم (١٣٣/٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣/٣).

(٤) أدخله ابن حبان في «الثقات» (٣٩٧/٧)، وانظر «اللسان» (٣٩٩/٥).

محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث جداً^(١).

وخرج النسائي^(٢) من رواية شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعلهُ.

وذكر إطالة الركعتين بعد الجمعة غريباً.

وقد روى عن واحد عن غير^(٣) أيوب في هذا الحديث أن الإطالة إنما كانت في الصلاة قبل الجمعة - كما سنذكره.

وقد بوب البخاري على الصلاة بعد الجمعة وقبلها كما بوب عليه عبد الرزاق والترمذي في «كتايبهما»^(٤)؛ إلا أنهما ذكراً في الصلاة قبلها آثاراً موقوفة غير مرفوعة ولم يذكر البخاري فيها شيئاً.

إما لأن المرفوع فيها ليس على شرطه - وفيها أحاديث مرفوعة في أسانيدنا نظراً.

أو لأن الذي فيها كله موقوف فلم يذكره لذلك.

أو لأنه اجتزأ عنه بحديث سلمان الذي خرجه - فيما تقدم^(٥) - في موضعين؛ فإن فيه: «وصلّى ما كتب له ثم أنصت إذا تكلم الإمام»؛ فإن هذا يدل على فضل الصلاة قبل الجمعة لا سيما وفيه في إحدى الروايتين

(١) تهذيب الكمال (٢٩/١٣٩ - ١٤٢). (٢) في «المجتبى» (٣/١١٣).

(٣) كذا في «م» والمعنى غير قويم، ولعل الصواب: «وقد روى غير واحد عن أيوب...» والله أعلم.

(٤) «المصنف» (٣/٢٤٦)، و«الجامع» (٢/٣٩٩).

(٥) (٨٨٣).

للبخاري: «ثُمَّ رَاحَ»؛ وَالرَّوَّاحُ حَقِيقَةٌ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ -
 كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ^(١) - فَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَرْغِيئًا فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِلصَّلَاةِ فَيَكُونُ أَقَلُّ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ وَالزِّيَادَةُ
 عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْيَسِيرِ.

وإن قيل: إنَّ الرَّوَّاحَ هُنَا بِمَعْنَى: الذَّهَابُ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ
 الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَهُمَا^(٢) قَبْلَ زَوَالِ
 الشَّمْسِ وَبَعْدَهُ.

وَرَوَى (٣٤٥/م) ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْدُثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) مِنْ طَرِيقٍ وَهَيْبٍ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي
 رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْمَقَامَ^(٤)، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: صَلَاتُهُ قَبْلَ
 الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا^(٥) قَبْلَهُ مِمَّا قَرُبَ
 وَبَعُدَ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَهَذَا فِيمَا وُضِعَ

(١) (٩١٠).

(٢) ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي «م» وَكُتِبَ بَعْدَهَا: «بَيْنَمَا» وَلَعَلَّ الْمَثْبُتَ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «السنن» (١١٢٨)، و«المسند» (١٠٣/٢).

(٤) كَذَا فِي «م» وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «المسند»: «القيام» وَهُوَ الْمُنَاسِبُ.

(٥) فِي «م»: «كَلِمًا».

للإشارة إلى البعيدِ أظهرُ مثلَ لفظةِ «ذلك» فإنَّ تخصيصَ القريبِ بها دونَ البعيدِ يخالفُ وضعها لغةً.

وروى عبدُ الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ يصلي قبلَ الجمعةِ اثنتي عشرةَ ركعةً^(١).

وعن ابنِ جريجٍ أنَّه قالَ لعطاء: بلغني أنَّكَ تركعُ قبلَ الجمعةِ اثنتي عشرةَ ركعةً، فما بلغكَ في ذلك؟ فذكرَ له حديثَ أمِّ حبيبةَ المرفوعَ: «مَنْ ركَعَ اثنتي عشرةَ ركعةً في اليومِ والليلةِ سوى المكتوبةِ بنى اللهُ له بيتًا في الجنةِ»^(٢).

وقد تقدَّم عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كانَ يأمرُ أنْ يُصليَ قبلَ الجمعةِ أربعًا. وروى الطحاوي^(٣) بإسناده عن جبلةَ بنِ سُحيمٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ يصلي قبلَ الجمعةِ أربعًا لا يفصلُ بينهما بسلام، وبعدَ الجمعةِ ركعتين، ثمَّ أربعًا.

وروى ابنُ سعدٍ في «طبقاته»^(٤) بإسناده عن صفيةَ بنتِ حُييٍّ - أمُّ المؤمنين - أنَّها صلتَ الجمعةَ مع الإمام، فصلَّتْ قبلَ خروجهِ أربعًا. وقال النخعي: كانوا يحبونَ أنْ يصلُّوا قبلَ الجمعةِ أربعًا. خرَّجه ابنُ أبي الدنيا في «كتابِ العيدين» بإسنادٍ صحيحٍ.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٩٧)، ولم أقف على الأثر في مظانه من «مصنف» عبد الرزاق.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/٢٤٦).

(٤) (٨/٤٩١).

(٣) في «شرح المعاني» (١/٣٣٥).

وقد روى ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» من طريق الأعمش، عن النخعي قال: ما قلتُ لكم كانوا يستحبون فهو (٣٤٦/م) الذي أجمعوا عليه.

ومَن ذهبَ إلى استحبابِ أربع ركعات قبلَ الجمعة: حبيبُ بنُ أبي ثابت، والنخعي، والثوري، وابنُ المبارك، وأحمد، وإسحاق^(١).

وروى حربٌ بإسناده عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَلَا يَصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وهذا يدلُّ على أَنَّ سَنَةَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا.

واعلمُ أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ.

أحدها: ما قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمَنْ بَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ حِينَئِذٍ، فِهَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ نُهْيٍ عَنِ التَّطَوُّعِ فِيهِ بِمَا لَا سَبَبَ لَهُ، وَمَا لَهُ سَبَبٌ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فِيهِ اخْتِلَافٌ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي ذِكْرِ أَوْقَاتِ النُّهْيِ^(٢) إِلَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ صَلَاةٌ لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ طَاوُسٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ كُلُّهُ صَلَاةٌ^(٣).

وقد قيل: إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَقْتَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ خَاصَةً.

والثاني: ما بينَ ارتفاعِ الشَّمْسِ واستوائِها، فيستحبُّ التَّطَوُّعُ فِيهِ بِمَا أَمْكَنَ، وَخُصُوصًا لِمَنْ بَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) انظر «المغني» (٣/ ٢٥٠).

(٢) تحت شرحه للحديث رقم (٥٨٨)، وانظر شرح الحديث رقم (٤٤٤).

(٣) «مصنف» عبد الرزاق (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩).

والثالثُ: وقتُ استواءِ الشمسِ، وقيامِها في وسطِ السماءِ، وقد اختلفوا هل هو وقتُ نهْيٍ عن الصلاةِ في يومِ الجمعةِ أم لا؟ فمنهم من قال: هو وقتُ نهْيٍ، كأبي حنيفةَ، وأحمدَ.

ومنهم من قال: ليس بوقتِ نهْيٍ، وهو مذهبُ مكحولٍ، والأوزاعيِّ والشافعيِّ، ومن أصحابِه من خصَّه بمن حضرَ الجمعةَ دونَ من هو في بيته، ومنهم مَنْ خصَّه بمن بكرَّ إلى الجمعةِ، وغلبه النعاسُ، ومنهم من قال: هو وقتُ نهْيٍ يومَ الجمعةِ في الصيفِ دونَ الشتاءِ، وهو قولُ عطاءٍ، وقتادة^(١)، ومنهم من لم يره وقتَ نهْيٍ في جميعِ الأيامِ كمالك^(٢).

وقد سبق الكلامُ عليه في ذكرِ أوقاتِ النهْيِ^(٣).

والرابعُ: بعدَ زوالِ الشمسِ، وقبلَ خروجِ الإمامِ، فهذا الوقتُ تستحبُّ الصلاةُ فيه بغيرِ خلافٍ نعلمُه بينَ العلماءِ سلفاً وخلفاً. ولم يقلْ أحدٌ من المسلمين: إنَّه يكره الصلاةَ يومَ الجمعةِ؛ بل القولُ بذلك خرقٌ لإجماعِ (٣٤٧/م) المسلمين؛ إنَّما اختلفوا في وقتِ قيامِ الشمسِ كما سبق.

قال مالكٌ: لا أكره الصلاةَ نصفَ النهارِ في جمعةٍ ولا غيرها^(٢)، وقد روى في «الموطأ» حديثاً مرفوعاً في النهْيِ عنه ثم تركه لأنه رأى عملَ العلماءِ وأهلِ الفضلِ على خلافه.

فأما الصلاةُ بعدَ زوالِ الشمسِ، فلم يزلْ عملُ المسلمينَ على فعله.

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٩٢/٤).

(٢) المصدر السابق (٩١/٤). (٣) تحت شرحه للحديث (٥٨٨).

وقد ذكر مالكٌ في «الموطأ»^(١) عن الزهريّ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمرٌ ويجلس على المنبر، فإذا خرج عمرٌ وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون، فإذا سكت المؤذن وقام عمرٌ سكتوا ولم يتكلم أحدٌ.

وهذا تصريحٌ باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس، وهو ممّا يُستدلُّ به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة.

وقد وردت آثارٌ أُخرٌ تدلُّ على أنّهم كانوا يتركون الصلاة وقت قيام الشمس يوم الجمعة، فإذا زالت قاموا إلى الصلاة، فروى الأثرم بإسناده عن عمرو بن سعيد بن العاص قال: كنت أبقى - يعني أنتظر أصحاب رسول الله ﷺ - فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً.

وبإسناده عن أبي بكر بن عياش قال: كنّا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة، فيقول: أزالَت الشمسُ بعدُ، ويلتفتُ فينتظرُ، فإذا زالت الشمسُ قامَ فصلَى الأربعَ قبلَ الجمعة.

وبإسناده عن حماد بن زيدٍ قال: كنتُ أمرُّ بابنِ عونٍ يومَ الجمعة، فنمضي إلى الجمعة، فيقولُ لي: الشمسُ عندكم أبينُ منها عندنا فمرى الشمسَ زالت، قال حمادُ: كأنه يكره الصلاة حتى تزول الشمسُ.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»^(٢) للإمام أحمد: رأيتُ أبا عبد الله - يعني: أحمد - إذا كان يومَ الجمعة يصلّي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن

(١) (ص: ٨٥).

(٢) (١/٨٨).

المؤذن ، فإذا أخذ في الأذان قام فصلّي ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام.

وقال أيضاً: رأيت أبا عبد الله إذا أذن المؤذن يوم الجمعة صلى ركعتين وربما صلى أربعاً على صفة الأذان وطوله .

ومما يدل على استحباب الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة أنه وقت تُرجى فيه (٣٤٨/م) ساعة الإجابة، فالمصلي فيه يدخل في قوله ﷺ: «لا يوافقها عبد قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»^(١).

وقد اختلف في الصلاة قبل الجمعة هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها أم هي مستحبة مرغّب فيها كالصلاة قبل العصر؟ وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب»، وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وقال كثير من متأخري أصحابنا: ليست سنة راتبة؛ بل مستحبة.

وقد زعم بعضهم أن حديث ابن عمر المخرج في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً؛ لأنه ذكر صلاته بعد الجمعة، وذكر صلاته قبل الظهر وبعدها فدلّ على الفرق بينهما.

وهذا ليس بشيء؛ فإن ابن عمر قد روي عنه ما يدل على صلاة النبي ﷺ قبل الجمعة - كما سبق -، ولعله إنما ذكر الركعتين بعد الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما في بيته بخلاف الركعتين قبل الظهر وبعدها،

(١) سبق برقم (٩٣٥).

فإنه كان أحياناً يُصليها في المسجد، فبهذا يظهر الفرق بينهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا عمل عملاً دأوم عليه، ولم يكن ينقصه يوم الجمعة ولا غيرها؛ بل كان الناس يتوهمون أنه كان يزيد في صلاته يوم الجمعة لخصوصه، فكانت عائشة تُسأل عن ذلك، فتقول: لا، بل كان عمله ديمة.

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يُصلي قبل الظهر ركعتين أو أربعاً^(١).

وفي «صحيح ابن حبان»^(٢)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج صلى ركعتين.

ورويانه من وجه آخر عن عائشة قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من عندي قط إلا صلى ركعتين.

وقد كان من هدي المسلمين صلاة ركعتين عند خروجهم من بيوتهم من الصحابة ومن بعدهم وخصوصاً يوم الجمعة.

وممن كان يفعلهُ يوم الجمعة: ابن عباس، وطاوس، وأبو مجلز، ورغب فيه الزهري، وقال الأوزاعي: كان ذلك من هدي (٣٤٩/م) المسلمين.

وقد سبق في باب الصلاة إذا دخل المسجد والإمام يخطب^(٣) ما يدل على ذلك - أيضاً -، وحينئذ فلا نستنكر أن يكون النبي ﷺ كان يُصلي في بيته ركعتين قبل خروجه إلى الجمعة.

(١) انظر «المسند» (٤٢/٦)، وابن ماجه (١١٥٦). (٢) (٢٦٠/٦) - إحصان).

(٣) هو الباب (٣٢) من كتاب «الجمعة»، وهو ساقط من النسخ التي بين أيدينا.

فإن قيل: فهو كان يخرجُ إلى الجمعة عقبَ الزوالِ من غير فصلٍ بدليلٍ ما سبقَ من الأحاديثِ من صلاته الجمعة إذا زالت الشمسُ، قيل: هذه دعوى باطلة لا برهانَ عليها، ولو كانت حَقًّا لكانتْ خُطْبَتُهُ دَائِمًا أو غالبًا قبلَ الزوالِ إذا كانتْ صلاتُهُ عقبَ زوالِ الشمسِ من غير فصلٍ ولم يَقُلْ ذلك أحمدٌ - وأيضًا - فقد رُويَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظهْرَ إذا زالت الشمسُ - كما تقدّمَ في «المواقيت»^(١) - فلم يَقُلْ - أحدٌ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي قبلَ الظهْرِ شيئًا، وقد كُتِبَتْ في هذه المسألة جزءًا مُفْرَدًا سَمِيَّتُهُ: «نَفْيُ الْبَدْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ» ثم اعترضَ عليه بعضُ الفقهاء المُشارِ إليه في زماننا، فَأَجَبْتُ عما اعترضَ به في جزءٍ آخرَ سَمِيَّتُهُ: «إِزَالَةُ الشَّنْعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ» فمن أَحَبَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا فَلْيَقِفْ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) تحت شرح الحديث (٥٤٠).

٤٠ - بابُ

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ [الجمعة: ١٠].

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: ثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سَلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ^(٢) تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحِنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرَقَهُ. وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلَمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، فَكُنَّا^(٣) نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

المقصودُ من هذا الحديث هاهنا: أَنَّ الصحابةَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى الْعَصْرِ لَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَنَّهُ يَعْدِلُ عَمْرَةً، وَقَدْ (٣٥٠/م) خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ - سَبَقَ ذِكْرُهُ -، وَإِنَّمَا كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَنْتَشِرُونَ فِي الْأَرْضِ،

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢) هَكَذَا فِي «م» وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «جُمُعَةٌ».

(٣) هَكَذَا فِي «م» وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَكُنَّا».

(٤) قَوْلُهُ «بَنِ سَعْدٍ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

(٥) فِي «سُنَنِ الْكَبْرِ» (٣/٢٤١).

فمنهم مَنْ كَانَ يَنْصَرِفُ لِتِجَارَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزُورُ أَصْحَابَهُ وَإِخْوَانَهُ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضِيَاةٍ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

وقد ذهب بعضهم إلى الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب.

كَانَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١): اللَّهُمَّ أَجِبْتُ دَعْوَتَكَ وَقَضَيْتُ فَرِيضَتَكَ وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

خرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وهذا يدل على أنه رأى قوله تعالى ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أمراً على ظاهره.

وخرج - أيضاً - بإسناده، عن عمران بن أنيس قال: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى يَوْمَ جُمُعَةٍ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

قال بعض رواته: وذلك بعد صلاة الجمعة لهذه الآية.

وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بأمر حقيقة؛ وإنما هو إذن وإباحة حيث كان بعد النهي عن البيع، فهو إطلاق من محذور فيفيد ^(٢) الإباحة خاصة.

وكذا قاله عطاء ومجاهد والضحاك ومقاتل بن حيان وابن زيد وغيرهم ^(٣).

وروى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي» ^(٤) - بإسناد لا

(١) كذا في «م» ولعل كلمة «قال» قد سقطت منها، والله أعلم.

(٢) في «م» «فيقد» بالقاف وهو خطأ. (٣) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١٥٧/٢).

(٤) وكذلك ابن جرير في «تفسيره» (٦٧/٢٨).

يُصَحُّ -، عن أنسٍ مرفوعاً في قوله تعالى ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قال: «ليس يطلب دنياً؛ ولكن عيادة مريضٍ وتشيع جنازة وزيارة أخٍ في الله».

وفي حديث سهل: دليلٌ على زيارة الرجال للمرأة وإجابتهم لدعوتها وعلى استحباب الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعام الفقراء فيه حسنٌ مرغَّبٌ فيه.

وفيه: أن فرح الفقير بوجود ما يأكله وتمنيه لذلك غير قاذح في فقره ولا منافي لصبره؛ بل ولا لرضاه.

وفي الحديث ألفاظٌ تستغرب؛ فالأربعاء جداول الماء في الأرض، واحدها: ربيع^(١).

وقوله: «يَكُونُ أَصُولُ السَّلْقِ عَرَقُهُ» - وفي رواية: «عَرَاةُ» -، وهو بالعين المهملة والقاف، والعرق والعراق (٣٥١/م): اللَّحْمُ^(٢)، والمعنى: أن أصول السَّلْقِ تصيرُ في هذا الطعام، كاللَّحْمِ لما يطبخُ باللحم من الأَطعمة.

ورواه بعضهم^(٣) «غرفه» - بالعين المعجمة والفاء -، وفُسرَ بالمرقة^(٤)؛ فإنها تُغرفُ باليد؛ وهذا بعيد؛ فإن أصول السَّلْقِ لا تصيرُ تُغرفُ. وقوله: «فَنَلْعَقُهُ» أي: نَلْحَسُهُ، وهذا يدلُّ على أنه كان قد تَخُنَ.

وقيل: الفرقُ بين اللَّحْسِ واللَّعَقِ: أن اللَّحْسَ يختصُّ بالإصبع، واللَّعَقَ يكونُ بالإصبع وبِالْأَلَةِ تَلْعَقُ بِهَا كَالْمِلْعَقَةِ.

(١) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤٣/٣). (٢) انظر «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٢٠).

(٣) الكشميهني في روايته، انظر «إرشاد الساري» (٢/١٩٤).

(٤) المصدر السابق و«النهاية» (٣/٣٦٢).

٤١ - بَابُ

الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: نَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

هذا مِنْ أَوْضَحِ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَكِّرُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَمْنَعُهُمُ التَّبَكُّيرُ مِنَ الْقَائِلَةِ فِي وَقْتِهَا فَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنَ الْقَائِلَةِ بِإِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ كَانَتْ تُقَامُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى قَائِلَةً إِلَّا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَذَا الْغَدَاءُ.

وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَرَبَّمَا أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ: فَقَالُوا: سَمَّى نَوْمَهُمْ وَأَكْلَهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْجُمُعَةِ قَائِلَةً وَغَدَاءً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ قَضَاءٌ لِمَا يَعْتَادُونَهُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَمَّا أَخْرَوْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى بَعْدِ ذَلِكَ سَمَّى ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أُخِّرَ عَنْهُ وَيُشَبِّهُهُ تَسْمِيَةُ السَّحُورِ غَدَاءً؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْغَدَاءِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، وَيدُلُّ - أَيْضًا - نَوْمُهُمْ وَغَدَاؤُهُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا -

كلُّهم - ينتظرون صلاةَ العصرِ في المسجدِ بعدَ الجمعةِ فإنهم إن واصلُوا الجلوسَ لانتظارِ العصرِ من غيرِ نومٍ ولا أكلٍ (٣٥٢/م) شقَّ عليهم وحصلَ لهم ضررٌ ويومُ الجمعةِ يومٌ عيدٌ فيُنهى عن إفراده بالصيام، وإن تأخروا لأجلِ انتظارِ العصرِ في المجيءِ إلى الجمعةِ فاتَّهَمَ التَّكْيِيرُ إليها، وهو أفضلُ من انتظارِ العصرِ، فكانَ المحافظةُ على التَّكْيِيرِ إلى الجمعةِ مع الانصرافِ عَقِيبَ صلاتِها أولى.

وكان الإمامُ أحمدُ يُبكرُ إلى الجمعةِ وينصرفُ أولَ الناسِ.
ذَكَرَهُ الخَلَالُ فِي «الجامع»، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- صَلَاةُ الْخَوْفِ^(١)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قد ذكر طائفة من السلف أنها نزلت في صلاة في السفر لا في صلاة السفر بمجردة؛ ولهذا ذكر عقيها قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] ثُمَّ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِلْقَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشِيرُ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ وَالسَّيِّدِيِّ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ^(٢).

(١) كَذَا فِي «م»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ» وَكَذَا فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» وَقَالَ: وَالْأَفْرَادُ فِي «بَابِ» لِلْأَصْلِيِّ وَكَرِيمَةٍ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَأَبِي الْوَقْتِ: «أَبْوَابُ» بِالْجَمْعِ وَسَقَطَ عِنْدَ الْبَاقِينَ.

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٥٨/٥ - ١٥٩).

وتقديرُ ذلكَ من وجهين:

أحدهما: أن المراد بقصر الصلاة قصرُ أركانها بالإيماء ونحوه وقصرُ عددِ الصلاةِ إلى ركعةٍ.

فأما صلاةُ السَّفرِ فإنَّها ركعتان، وهي تمامٌ غيرُ قصرٍ كما قاله عمرُ رضي الله عنه^(١).

وروى سماكُ الحنفيُّ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: الركعتان في السَّفرِ تمامٌ غيرُ قصرٍ، إنما القصرُ صلاةُ المخافة. خرَّجه ابنُ جريرٍ وغيره^(٢).

وروى ابنُ المبارك، عن المسعودي، عن يزيدَ الفقير قال: سمعتُ جابرَ ابنَ عبدِ الله (م/٣٥٣) يُسألُ عن الركعتين في السَّفرِ أقصرَّهما؟ قال: إنما القصرُ ركعةٌ عند القتال، وإن الركعتين في السَّفرِ ليستا بقصرٍ^(٣).

وخرَّجَ الجوزجاني^(٤) من طريق زائدة بن عُمير الطائي أنه سأل ابنَ عباسٍ عن تقصير الصلاة في السَّفرِ قال: إنها ليست بتقصيرٍ، هما ركعتان من حين تخرجُ من أهلك إلى أن ترجعَ إليهم^(٥).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٤٤٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٣٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/١٥٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٤٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٣٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٣٣)، (٥/٢٨).

(٤) كذا ضبطها في «م»: بضم الجيم وسكون الواو وفتح الزاي والجيم الثانية. وهي بهذا الضبط ضبطها الحافظ ابن حجر في «تقريره».

(٥) نحوه رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٤٧).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ مُنْقَطِعٍ عن ابنِ عباسٍ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين ركعتين، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، وقال ابنُ عباسٍ: فمن صَلَّى في السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى في الحَضَرِ ركعتين^(١).

وقال ابنُ عباسٍ: لم تُقْصَرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتين وصَلَّى الناسُ ركعةً واحدةً - يعني في الخوف^(٢).

وَرَوَى وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ركعةً ركعةً: قال سعيدٌ: كيف تكونُ مَقْصُورَةً، وهما رَكْعَتَانِ؟^(٣).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي :

أَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ قَصْرُ الْعَدَدِ، وَقَصْرُ الْأَرْكَانِ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ السَّفَرُ أَوْ الْخَوْفُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَحَدِ نَوْعِي الْقَصْرِ، فَانْفِرَادُ السَّفَرِ يَخْتَصُّ بِقَصْرِ الْعَدَدِ، وَانْفِرَادُ الْخَوْفِ يَخْتَصُّ بِقَصْرِ الْأَرْكَانِ؛ لَكِنْ هَذَا مِمَّا لَمْ يَفْهَمْ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا بَيَّنَّ دَلَالَةَ^(٤) عَلَيْهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآيَةُ لَا تُنَافِيهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) «المسند» (٢٥١/١، ٣٤٩) من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، ولم يسمع

منه، نص على ذلك أبو زرعة الرازي في «المراسيل» (ص: ٩٦ - ٩٧)، وانظر «ضعفاء

العقيلي» (٢١٨/٢)، وكذا ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٩١/١٣)، وغيرهم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥١١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢) و«الأوسط» لابن المنذر

(٢٩/٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥١١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٣/٢).

(٤) كذا في «م»، ولعل الأصوب: «دلالته».

أعلم.

وقيل: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، نَزَلَتْ بِسَبَبِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْآيَةِ مَعَ الْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. خَرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا لَا يَصِحُّ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى^(٢) الْآيَةِ الْأُولَى الْمَذْكُورَ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

فَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ^(٣) الزُّرْقِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غَرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمَشْرُكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدُوا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ سَجَدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُ ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ

(١) «تفسير الطبري» (١٥٥/٥)، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٣٥٤/٢) وقال: «وهذا سياق غريب، ولكن لبعضه شواهد» ١ هـ.

(٢) لعل السياق يقتضي وجود: «أَنَّ».

(٣) في «م»: «أبي عباس» بالموحدة التحتية، ووضع علامة الإهمال على حرف السين، وهو تصحيف والتصويب من «الإكمال» (٧٠/٦)، وانظر «تحفة الأشراف» (٢٣٨/٩).

الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد، وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

خرجه الإمام^(١)، وأبو داود - وهذا لفظه -، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(٢)، وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي، وابن حبان، عن مجاهد نا أبو عيَّاش الزُّرقى^(٣)

(١) كذا في «م»، ويغلب على الظن أن كلمة: «أحمد» قد سقطت سهواً، والحديث رواه أحمد في «المسند» (٥٩/٤).

(٢) أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٦/٣ - ١٧٧)، و«الإحسان» (١٢٦/٧)، والمستدرک (٣٣٧/١).

(٣) الحديث أخرجه النسائي (١٧٦/٣ - ١٧٧) من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما عن منصور به، وليس في أحد الطريقتين تصريح بالسماع، وأخرجه ابن حبان (١٢٨/٧) من طريق أبي خيثمة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، وذكر فيه تصريح مجاهد بالسماع من أبي عيَّاش، ولعلَّ التصريح الذي وقع عند ابن حبان بالسماع ظنه أنه عند النسائي فحملهم على بعض - وهما منه -، وما نظن أن لفظة التحديث محفوظة للأسباب التالية:

(أ) الاختلاف على جرير في إيراد لفظ التحديث: حيث رواه أبو خيثمة وقتيبة بن سعيد عند البيهقي (٢٥٧/٣) عن جرير، وفيه تصريح مجاهد بالسماع من أبي عيَّاش. ورواه سعيد بن منصور عند أبي داود (١٢٣٦)، والبيهقي (٢٥٦/٣)، والدارقطني (٢/٦٠)، وزاد البيهقي: يحيى بن يحيى، وزاد الدارقطني: سعيد بن سليمان ويوسف ابن موسى القطان، أربعتهم روه عن جرير، وليس فيه التصريح بالسماع.

(ب) رواه عن منصور جماعة لم يذكروا فيه السماع بين مجاهد وأبي عيَّاش منهم شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد عند النسائي (١٧٦/٣ - ١٧٧)، والثوري عند ابن أبي شيبة (٤٦٣/٢) وابن حبان (١٢٧/٧)، وورقاء عند البيهقي (٢٥٤/٣)، وغيرهم، مما يؤكد =

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

وَرَدَّ ابْنُ حِبَّانَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «عَلِّهِ» عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي صَحِيحٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثَ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ^(١) الزَّرْقِيُّ فَإِنِّي أَرَاهُ مُرْسَلًا^(٢).

وَابْنُ حِبَّانَ لَمْ يَفْهَمْ مَا أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُنْكِرْ أَنْ يَكُونَ أَبُو عِيَّاشٍ^(٣) لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ عَدَّهُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنَ الصَّحَابَةِ^(٤)، وَلَا أَنْكَرَ سَمَاعَ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: الصَّوَابُ عَنْ مُجَاهِدٍ إِرْسَالُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٥)، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مُجَاهِدٍ عَنْهُ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْهُ.

فَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَأَيُّوبُ بْنُ (٣٥٥/م) مُوسَى - ثَلَاثَتُهُمْ -، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي عِيَّاشٍ^(٦).

= أَنَّهَا مِنْ أَوْهَامِهِ عَلَى مَنْصُورٍ.

(جـ) تَصْرِيحُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ بِعَدَمِ سَمَاعِ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ كَمَا فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ (ص: ٢٧٤).

(١) فِي «م»: عِيَّاسٌ عَارِيَةٌ عَنِ النُّقْطِ.

(٢) «عَلَّلَ التِّرْمِذِيُّ الْكَبِيرُ» (ص: ٩٨) بِلَفْظِ مُقَارِبٍ، وَقَدْ نَقَلَهُ بِمِثْلِ مَا فِي الْمَطْبُوعِ - أَيْضًا - تَحْتَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ (٩٤٤) فِي آخِرِهِ.

(٣) فِي «م»: «أَبُو عَبَّاسٍ» كَذَا بِدُونِ نَقْطِ الْبَاءِ، وَوَضَعَ عِلَامَةَ الْإِهْمَالِ عَلَى حَرْفِ السِّينِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) «الْكُنَى» (ص: ٨٩) قَالَ: «لَهُ صُحْبَةٌ».

(٥) فِي «م»: «عَبَّاشٌ» بِالْمَوْحِدَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٣/٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ.

وهذا أصحُّ عند البخاريّ.

وكذلك صحَّحَ إرساله عبدُ العزيز النَّخْشَبِيُّ^(١)، وغيره من الحفاظ.

وأما أبو حاتم الرازيُّ فإنه قال في حديث منصور عن مجاهد، عن أبي عياش: إنه صحيحٌ - قيلَ له: فهذه الزيادة: فنزلت آيةُ القصرِ بينَ الظهرِ والعصرِ محفوظةٌ هي؟ قال: نعم^(٢).

وقال الإمامُ أحمدُ: كلُّ حديثٍ رُوِيَ في صلاةِ الخوفِ، فهو صحيحٌ^(٣).

وقد جاءَ في روايةٍ فنزلتُ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا لا يُنافي روايةً: فنزلت آيةُ القصرِ، بلُ تبيّنُ أنه لم تنزل^(٤) آيةُ القصرِ بانفرادها في هذا اليوم، بل نزلت معها الآيتان بعدها في صلاةِ الخوفِ، وهذا كُلُّهُ مما يشهدُ لأنَّ^(٥) آيةَ القصرِ أُريدَ بها قصرُ الخوفِ في السفرِ، وإن دَلَّتْ على قصرِ السفرِ بغيرِ خوفٍ بوجهٍ من الدلالةِ واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

قال البخاريُّ رحمه الله:

(١) في تخاريجهِ على «فوائد» أبي القاسم الحنائي (ق/٦٩ - ب)، والنخشي مترجم في «السير» (٢٦٧/١٨) وغيره.

(٢) «علل الرازي» (١/١٠٠ - ١٠١)، بكلام فيه بعض الاختلاف مع نقل ابن رجب، ممَّا يُشعر بأن خلا ما طرأ في المطبوع من «علل الرازي».

(٣) ونقلها الترمذي بلفظ: «وما أعلم في الباب إلا حديثاً صحيحاً» (٥٦٤) «الجامع» ونحو هذا نقله ابن قدامة في «المغني» (٣/٣١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٦٤).

(٤) في «م»: «نزل». (٥) كذا في «م» ولعل الأليق: «بأن».

٩٤٢ - نا أبو اليمان: ثنا ^(١) شعيب، عن الزهري قال: سألتُه هل صَلَّى النبي ﷺ ^(٢) صلاة الخوف؟ فقال: أخبرني سالم أن ^(٣) عبد الله بن عمر قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(٤).

وَحَرَّجَهُ فِي مَوْضِعٍ ^(٥) آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ^(٦)، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ ^(٧) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ^(٥)، وَفُلَيْحٍ - كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ بِمَعْنَاهُ.

وقد روي عن حذيفة نحو رواية ابن عمر - أيضاً.

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَكَّامِ بْنِ سَلَمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِأَصْبَهَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَمَا كَانَ كَبِيرُ خَوْفٍ لِيرَيْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ^(٨)، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

(١) كذا في «م»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «أخبرنا». وفي سماع أبي اليمان من شعيب إشكال انظره في ترجمته من «تهذيب الكمال».

(٢) في «اليونانية» زيادة: «يعني».

(٣) في «م» أخبر سالم بن عبد الله بن عمر قال: «غزوت...»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في اليونانية و«إرشاد الساري» وغيرهما.

(٤) زاد في «اليونانية» و«إرشاد الساري»: «ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» أ.هـ. ويبدو أنه انتقل نظره من لفظ «سجدتين» الأولى إلى لفظة: «سجدتين» التي في آخر المتن فسقط منه السطر الذي استدركانه من «اليونانية» ظناً منه أنه كتبه.

(٥) (فتح: ٤١٣٣). (٦) في «م»: «يعمر» وهو تصحيف بين.

(٧) (٣٠٥/٨٣٩). (٨) زاد في «الأوسط» للطبراني: «وعليهم السلاح».

أُخْرَى^(١) فَانصَرَفُوا وَقَامُوا^(٢) مَقَامَ إِخْوَانِهِمْ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَحْدَانًا^(٣).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ (٣٥٦/م)، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بِالْدارِ مِنْ أَرْضِ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهَا يَوْمَئِذٍ كَبِيرُ خَوْفٍ؛ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ: طَائِفَةً مَعَهَا السِّلَاحُ مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهَا، وَطَائِفَةً مِنْ وَرَائِهَا، فَصَلَّى بِالَّذِينَ بِإِزَائِهِ رُكْعَةً ثُمَّ نَكَصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْأُخْرَى، وَجَاءُوا يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ فَصَلُّوا رُكْعَةً رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلِلنَّاسِ رُكْعَةً رُكْعَةً - يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ.

خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْهُ بَقِيٌّ بْنُ مُخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَمَّا صَلَّتْ رُكْعَةً، وَذَهَبَتْ لَمْ تَسْتَدْبِرْ

(١) «أُخْرَى» لعلها مُقَحَّمَةٌ هُنَا.

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ»: «فَأَتُوا».

(٣) «الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٧٤٧٦)، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَانْظُرْ

تَعْلِيقَنَا عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٨١).

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤٦٢/٢)، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَانْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

القبلة؛ بَلْ نَكَصَتْ عَلَى أَدْبَارِهَا^(١).

وروي - أيضاً - عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ نحو ذلك من رواية خُصِيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ فَقَامُوا صَفَيْنِ، فَقَامَ صَفٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَفٌ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِينَ يَكُونُهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَجَاءُوا أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ^(٢) سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ^(٣).

وُخْصِيفٌ مُخْتَلَفٌ فِي أَمْرِهِ^(٤)، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ لَكِنْ رَوَايَاتُهُ عَنْهُ أَخَذَهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ عَنْدهُمْ^(٥).

وهذه الصفةُ تُؤَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَذِيفَةَ إِلَّا فِي تَقَدُّمِ الطَّائِفَةِ

(١) لم نجده في مظانه من «مسند الطيالسي» المطبوع، وقد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣١١/١) من طريق أبي داود به، وعلى كلٍّ فهو منقطع؛ الحسن لم يسمع من أبي موسى رضي الله عنه، نصَّ على ذلك ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيين - كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٣٧).

(٢) في «المسند»: «ثم سَلَّمْ ثم قاموا فصلُّوا لأنفسهم رُكْعَةً ثم سَلَّمُوا...» وليست هذه الجملة في «م».

(٣) «المسند» (٣٧٥ - ٣٧٦)، وأبو داود (١٢٤٤).

(٤) لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وهو إلى الضعف أقرب، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٥٧/٨).

(٥) «المراسيل» للرازي (ص: ٢٥٦)، وراجع تعليق المصنف على الحديث رقم (٨٣٥).

الثانية بقضاء ركعة، وذهابهم (٣٥٧/م) إلى مقام أولئك مُستقبلي العدو، ثم مجيء الطائفة الأولى إلى مقامهم فقصوا ركعة.

وحديث ابن عمر، وحذيفة فيهما قيام الطائفتين يقضون لأنفسهم. وظاهره أنهم قاموا جملة وقصوا ركعة ركعةً وحداً^(١).

وقد رواه جماعة عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه أن النبي ﷺ كبر وكبر الصَّفان معه جميعاً.

وقد خرَّجه كذلك الإمام أحمد، وأبو داود^(٢)، وزاد الإمام أحمد: وهم في صلاة كلهم.

واختلف العلماء في صلاة الخوف على الصفة المذكورة في حديث ابن عمر وما وافقه: فذهب الأكثرون إلى أنها جائزة وحسنة، وإن كان غيرها أفضل منها هذا قول الشافعي في أصح قوليه، وأحمد، وإسحاق وغيرهم^(٣).

وقالت طائفة: هي غير جائزة على هذه الصفة، لكثرة ما فيها من الأعمال المبينة للصلاة: من استدبار القبلة، والمسح الكثير، والتخلف عن الإمام، وادعوا أنها منسوخة، وهو أحد القولين للشافعي، ودعوى النسخ هاهنا لا دليل عليها^(٤).

(١) في «م»: «وأحدانا» وحرف الألف الذي بعد الواو مقحم لا معنى لوجوده.

(٢) «المسند» (٤٠٩/١)، وأبو داود (١٢٤٥).

(٣) «المغني» (٣٠٣/٣)، وانظر «المغني» (٣٠١/٣) - أيضاً.

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣١٦/١)، و«معركة السنن» للبيهقي (١١/٥)، و«نصب الراية» (٢٤٩/٢).

وقالت طائفة: هي جائزة كغيرها من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ لا فضل لبعضها على بعض، وهو قول إسحاق نقله عنه ابن منصور.

ونقل حرب، عن إسحاق أن حديث ابن عمر^(١)، وابن مسعود يعمل به إذا كان العدو في غير جهة القبلة؛ وكذلك حكى بعض أصحاب سفيان كلام سفيان في العمل بحديث ابن عمر على ذلك^(٢).

وقالت طائفة: هي أفضل أنواع صلاة الخوف، هذا قول النخعي وأهل الكوفة وأبي حنيفة، وأصحابه، ورواية عن سفيان، وحكي عن الأوزاعي، وأشهب المالكي^(٣).

وروى نافع أن ابن عمر كان يعلم الناس صلاة الخوف على هذا الوجه^(٤).

وحكي عن الحسن بن صالح أنه ذهب إلى حديث ابن مسعود، وفيه أن الطائفة الثانية تصلّي مع الإمام الركعة الثانية، ثم إذا سلمت قضت ركعة، ثم ذهبت إلى مكان الطائفة الأولى، ثم قضت الطائفة الأولى ركعة، ثم يسلم. وقد قيل: إن هذا هو قول (٣٥٨/م) أشهب، وحكي ابن عبد البر، عن أحمد أنه ذهب إلى هذا - أيضاً.

وقال بعض أصحابنا: هو أحسن من الصلاة على حديث ابن عمر،

(١) في «م»: «عمر»، والصواب ما أثبتناه وسيأتي في كلام المصنف ما يؤيده.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣٨/٥ - ٣٩).

(٣) «التمهيد» (١٥/٢٦٠، ٢٦٩)، و«المغني» (٣/٣٠٣).

(٤) «الموطأ» (ص: ١٣٠ - ١٣١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٨/٥ - ٣٩).

لأنَّ صلاةَ الطائفةِ الثانيةِ خَلَّتْ عن مُفسِدٍ بالكليةِ.

وحكي عن أبي يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد، والمزني أن صلاة الخوف لا تجوز بعد النبي ﷺ لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية^(١) [النساء: ١٠٢].

قالوا: وإنما يصلي الناس صلاة الخوف بعده بإمامين، كلُّ إمام يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم.

وهذا مردودٌ بإجماع الصحابة على صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ^(٢)، وقد صلاها بعده علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري مع حضور غيرهم من الصحابة ولم ينكره أحدٌ منهم وكان ابن عمر وغيره يعلمون الناس صلاة الخوف، وجابر، وابن عباس، وغيرهما يروونها^(٣) للناس تعليمًا لهم، ولم يقل أحدٌ منهم: إن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وخطابه ﷺ لا يمنع مشاركة أمته له في الأحكام، كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) [التوبة: ١٠٣].

وحكي، عن مالك أنها تجوز في السفر دون الحضر^(٥) وهو قول

(١) «المجموع» (٤٠٥/٤ - ٤٠٦)، و«نصب الراية» (٢٤٤/٢).

(٢) بنحو هذا رد ابن قدامة في «المغني» (٢٩٦/٣).

(٣) في «م»: «بيروتها» بالمشناة الفوقية. «المغني» (٢٩٨/٣).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٤٥/٥)، و«المغني» (٣٠٤/٣ - ٣٠٥).

عبد الملك بن الماجشون من أصحابه، وَيَحْتَجُّ لَهُ بِحَمْلِ آيَةِ الْقَصْرِ عَلَى صلاة الخوف، وقد شَرَطَ لَهَا شَرْطَانِ: السفرُ، والخوفُ - كما سبق -؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي صلاة الخوف في أسفاره، ولم يُصَلِّها في الحضر مع أَنَّهُ حُوصِرَ بِالْمَدِينَةِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وطَالَتْ مُدَّةُ الْحِصَارِ، واشتدَّ الخوفُ، ولم يُصَلِّ فيها صلاة الخوف.

وقد قيل: إِنَّ صلاة الخوف إِنَّمَا شُرِعَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وقد ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمَغَازِي» مِنْ كِتَابِهِ هَذَا (٣٥٩/م) تَعْلِيْقًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١).

وخرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مَرَّاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّابِعَةِ^(٢).

وقد تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَانَتْ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدًا^(٣).

وقد رَوَى الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مُخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(١) (فتح: ٤١٢٥) قال البخاري: وقال عبد الله بن رجاء، عن عمران القطان، به.

(٢) «المسند» (٣/٣٤٨).

(٣) أول الباب عند تعليقه على الترجمة (ص: ٣٤٤) وراجع ما قاله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٤٨) عن صلاة الخوف متى شُرِعَتْ.

وقد تقدم أنَّ أبا موسى صَلَّى بأصبهانَ هذه الصلاةَ، ولم يكن هناك كبيرُ خوفٍ، وإنما صَلَّى بهم لِيُعَلِّمَهُمْ سُنَّةَ صلاةِ الخوفِ^(١). وهذا قد يُحْمَلُ على أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ خَوْفٌ يَبِيحُ هذه الصلاةَ، ولم يكن وَجَدَ خوفٌ شديدٌ يَبِيحُ الصلاةَ بالإيماءِ.

وقد قال أصحابنا، وأصحابُ الشافعيِّ: لو صَلَّى صلاةَ خوفٍ على ما في حديثِ ابنِ عمرَ في غيرِ خوفٍ لم تَصِحَّ صلاةُ المأمومينَ كُلِّهِمْ لِإِتْيَانِهِمْ بِمَا لَا تَصِحُّ معه الصلاةُ في غيرِ حالةِ الخوفِ مِنَ المشي، والتخلفِ عن الإمامِ، فأما الإمامُ فَلأَصْحَابُنَا في صَلَاتِهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإمامَ إِذَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ مَن خَلْفَهُ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِنَيْتِهِ الإِمَامَةُ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ، أَوْ يُتِمُّهَا مُنْفَرِدًا وَتَصِحُّ؟ وفيه وَجْهَانِ للأصحابِ.

(١) تقدم (ص: ٣٤٨)، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٢/٢)، وفي المطبوع تصحفت «الأشعري» فصارت: «الأسدي»، وانظر «المغني» (٢٩٧/٣).

٢- بَابُ

صَلَاةُ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلٌ: قَائِمٌ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: أَنَا^(١) أَبِي: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «وَأِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

وخرَجَ مسلم^(٢) من حديث سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ يَأْزَأُ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّذِي^(٣) مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً (٣٦٠/م) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّى رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

فَجَعَلَ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ^(٤).

(١) في «اليونانية»: «حدثني» وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) مسلم (٣٠٥/٨٣٩). (٣) كذا في «م»: «الذي»، والذي في مسلم: «الذين».

(٤) كتاب «السَّيَر» للفضاري (ص: ٣٠٨ - ٣٠٩).

وخرَجَ ابنُ ماجه، وابنُ حَبَّانَ^(١) في «صحيحه» من حديثِ جريرٍ، عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ في صلاةِ الخوفِ فَذَكَرَ صِفَتَهَا بمعنى حديثِ موسى بنِ عقبةَ، وقال في آخرِ الحديثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا^(٢) أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا.

وقد خَالَفَ جريراً: يحيى القَطَّانُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، ومحمدُ بنُ بشرٍ، وغيرُهم رَوَوْهُ عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ موقوفاً كُلَّهُ^(٣).

ورَوَاهُ مالِكٌ في «الموطأ»^(٤) عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ في صفةِ صلاةِ الخوفِ بِطَوِيلِهِ، وفي آخره: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قال مالِكٌ: قال نافعٌ: لَا أَرَى ابنَ عمرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ

ﷺ.

وخرَجَهُ البخاريُّ في التفسيرِ من طريقِ مالِكٍ كذلك^(٥).

قال ابنُ عبد البر: رَوَاهُ مالِكٌ، عن نافعٍ على الشَّكِّ في رَفْعِهِ، ورَوَاهُ عن نافعٍ جماعةٌ لَمْ يَشْكُوا في رَفْعِهِ مِنْهُمْ: ابنُ أَبِي ذئبٍ، وموسى بنُ عقبةَ، وأيوبُ بنُ موسى^(٦).

(١) ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٧).

(٢) كذا في «م»: «كان خَوْفًا»، وعند ابن حبان كذلك، وعند ابن ماجه: «كان خوفٌ».

(٣) وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على ترجيحه للوقف.

(٤) «الموطأ» (ص: ١٣٠ - ١٣١). (٥) (فتح: ٤٥٣٥).

(٦) «التمهيد» (٢٥٨/١٥).

وذكر الدارقطني أن إسحاق الطباع رواه، عن مالك، ورفعته من غير شك^(١).

وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلفت في رفعها نافع وسالم، وهي أربعة سبق ذكرها^(٢).

فهذا الاختلاف في رفع أصل الحديث في صلاة الخوف، عن نافع.

وبقي اختلاف آخر وهو في قوله في آخر الحديث: «فإن كان [خوفاً]^(٣) أكثر من ذلك» إلى آخره، فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث كما وقفه: سفيان، عن موسى بن عقبة، وجعله مدرجاً في الحديث^(٤).

وقد ذكر البخاري أن ابن جريج رفعه، عن موسى، وخرجه من طريقه كذلك^(٥).

وأما قول مجاهد المشار إليه في رواية البخاري روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد فإن خفتم فرجالاً، أو ركباً إذا وقع الخوف صلى على كل وجهة قائماً أو ركباً أو ما قدر ويومئ برأسه (٣٦١/م)، ويتكلم بلسانه^(٦).

(١) لعله في «غرائب مالك» للدارقطني، وحديث إسحاق الطباع عن مالك أخرجه ابن خزيمة (٩٠/٢ - ٩١) وقال في (٣٠٦/٢): روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه، فقالوا: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ.

(٢) (٦٣٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من كلام المصنف فيما سبق، ومن المصادر التي عزا إليها.

(٥) (٩٤٣).

(٤) مسلم (٨٣٩/٣٠٦)، وغيره.

(٦) نحوه عند ابن أبي شيبة (٤٦٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٥/٣)، وعن الضحاك والثوري عند ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦/٥).

وروى أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابراً سئلَ عن الصلاة عند المُسايقة، قال: ركعتين ركعتين حيثُ توجَّهتَ على دابَّتِكَ تومئُ إيماءً.

ابنُ أبي أنيسةَ أظنُّه يحيى، وهو ضعيف^(١).

وخرجَ الإسماعيليُّ في «صحيحه»، وخرَّجَه من طريقه البيهقيُّ^(٢) من روايةِ حجاج بن محمد، عن ابنِ جريج، عن ابنِ كثير، عن مجاهدٍ قال: إذا اختلفوا^(٣) فإنما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأس، قال ابنُ جريج: حدثني موسى بنُ عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد: إذا اختلفوا^(٣) فإنما هو التكبيرُ والإشارةُ بالرأس، وزادَ عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلُّوا رُكباناً، أو قياماً على أقدامهم» - يعني: صلاة الخوف.

وخرَّجَه - أيضاً^(٢) - من روايةِ سعيد بنِ يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابنِ جريج، ولفظه عن ابنِ عمرَ نحوه من قول مجاهد: إذا اختلفوا فإنما هو الذكرُ وإشارةً بالرأس، وزاد ابنُ عمر، عن النبي ﷺ: «وإن كانوا

(١) يحيى هذا مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٣١).

(٢) في «الكبرى» (٢٥٥/٣).

(٣) في «م»: «اختلفوا» وهي تصحيف، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٥/٣)، و«معرفة السنن» (٣٥/٥)، وغيرهما.

(٤) كتب في «م» علامة لحق على كلمة: «النبي»، وكتب في الهامش: «فخط البيهقي على قوله عن النبي ﷺ»، وضبَّب الناسخ على قوله: «النبي» في الهامش ١. هـ.

ولم يشر محققوا «السنن الكبرى» على وجود ما حكاه الناسخ هنا، وانظر «السنن الكبرى» (٢٥٥/٣).

أكثرَ من ذلك فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» .

كذا قرأته بخط البيهقي .

وخرجه أبو نعيم في «مُسْتَخْرَجِهِ» على صحيح البخاري من هذا الوجه، وعنده «قيامًا وركبانا» .

وهو أصحُّ، وهذه الرواية أتمُّ من رواية البخاري .

ومقصود البخاري بهذا: أَنَّ صلاة الخوف تجوزُ على ظُهورِ الدَّوَابِّ للركبان، كما قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ويعني رجالا: قِيَامًا على أَرْجُلِهِمْ، فهو جَمْعُ رَاجِلٍ، لا جَمْعُ رَجُلٍ، والركبان: على الدَّوَابِّ^(١) .

وقد خرَّجَ فيه حديثًا مرفوعًا، وقد روي عن ابن عمر وجابر كما سبق .

وقال ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ على أَنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي على دَابَّتِهِ؛ لذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: وإذا كان طالبًا نزلَ فصلَّى بالأرض، قال الشافعي: إلا في حال واحدة، وذلك أَنَّ يَقِلَّ الطَّالِبُونَ عن الْمَطْلُوبِينَ وَيُقْطَعُ الطَّالِبُونَ عن أصحابهم فَيَخَافُونَ عودةَ الْمَطْلُوبِينَ عليهم فإذا كانوا هكذا كان لهم أَنْ يُصَلُّوا يَوْمِئِذٍ إِيمَاءً^(٢) . انتهى .

ومَن قال (٣٦٢/م): يُصَلِّي على دَابَّتِهِ وَيَوْمِيءٌ: الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ،

(١) كذا في «النهاية» (٢/٢٠٤) .

(٢) «الأوسط» (٤٢/٥) ونصه: «قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول إن . . .» وليس في «الأوسط» لفظة الإجماع التي حكاها المصنف هنا .

والضحاكُ وزاد: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ طَالِبًا كَانَ أَوْ مَطْلُوبًا؛ وكذا قال الأوزاعيُّ، واختَلَفَتِ الروايةُ عن أحمدَ هل يُصَلِّي الطالبُ عَلَى دَابَّتِهِ أَمْ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ يَخَافَ الطالبُ المَطْلُوبَ كما قال الشافعيُّ وهو قولُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١).

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ: أَمَّا المَطْلُوبُ فَلَا يَخْتَلِفُ الْقَوْلُ فِيهِ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الطَّالِبِ فَقَالُوا عَنْهُ: يَنْزِلُ فَيُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَّيْ، وَأَعَادَ، وَإِنْ أَخْرَجَ فَلَا بَأْسَ.

والقول الآخرُ: أَنَّهُ إِذَا خَافَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ يَعُودَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ فَإِنَّهُ مِثْلُ المَطْلُوبِ لَخَوْفِهِ وَبِهِ أَقُولُ. انتهى.

وما حَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا خَافَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ، فَلَمْ يَذْكُرْ بِهِ نَصًّا عَنْهُ؛ بَلْ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ المَطْلُوبِ.

قال في رواية أبي الحارث: إِذَا كَانَ طَالِبًا وَهُوَ لَا يَخَافُ الْعَدُوَّ فَمَا عَلِمْتَ أَحَدًا رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ. فَإِنْ خَافَ أَنْ نَزَلَ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَأْمَنَ الْعَدُوَّ، فَلْيُصَلِّ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَيَلْحَقْ بِالنَّاسِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِثْلُ المَطْلُوبِ.

ونَقَلَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو طَالِبٍ وَالْأَثَرُمُ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا عَلَى حَسَبِ الْقُدْرَةِ.

(١) «المغني» (٣/ ٣١٥).

وفي وجوب استفتاح الصلاة إلى القبلة روايتان عن أحمد، فمن أصحابنا من [قال: الروايتان مع القدرة، فأما مع العجز فلا يجب رواية واحدة.

وقال أبو بكر^(١) عبد العزيز عكس ذلك قال: يجب مع القدرة، ومع عدم الإمكان روايتان، وهذا بعيد جداً - أعني: وجوب الاستفتاح إلى القبلة مع العجز - ولعل فائدة إيجاب الإعادة بدونه، ولهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف رجالاً وركباً في جماعة نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن^(٢).

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلون جماعة؛ بل فرادى (٣٦٣/م) لأن المحافظة على الموقف والمتابعة لا تمكن^(٣).

وقال أصحابنا، ومن وافقهم: يعفى عن ذلك هاهنا كما يعفى عن استدبار القبلة والمشي في صلوات الخوف. وإن كان مع الانفراد يمكن ترك ذلك قالوا: ومتى تعذرت المتابعة لم تصح الجماعة بلا خلاف.

(١) ما بين المعقوفين مكرر في الهامش، وكتب عليه علامة التصحيح، وهو موجود في أصل السياق.

(٢) «الأم» (٢٢٤/١). (٣) «المغني» (٣/٣١٩).

٣ - باب

يُحْرَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ رَكَعٌ ^(١) نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وخرجه النسائي، عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، وزاد معه فيه ألفاظًا بعد قوله: ثُمَّ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ^(٢).

ورواه النعمان بن راشد، عن الزهري بهذا الإسناد، وزاد فيه زيادات كثيرة، وَلَفْظُهُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَكَبَّرَ، وَرَكَعَ وَرَكَعَنَا جَمِيعًا - الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا -، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَجُودِهِ، وَقَامَ، خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدِّمُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا. وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا

(٢) النسائي (١٦٩/٣).

(١) في «اليونانية»: «وركَع ورَكَع»

يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا،
ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

وفي هذه الرواية أَنَّ الصَّفَيْنِ رَكَعُوا مَعَهُ، وَرَوَايَةُ الزُّبَيْدِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ
بَعْضَهُمْ رَكَعَ مَعَهُ، (٣٦٤/م) وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرَكَعْ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ:
صَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ
انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ
يَقْفُوا.

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْهُ^(٢).

وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
بِذِي قَرَدٍ - أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ - فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا
مُوَازِي الْعَدُوِّ وَصَفًّا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِالَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى
مَصَافٍّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (٥٨/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٨/٣)، والنعمان بن راشد
ليس في الزهري بذاك، وقد ذكر في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري - كما في «شرح
علل الترمذي» للمصنف (٦١٤/٢) - وقال الأجرى لأبي داود: «النعمان بن راشد فيهم؟ -
يعني أصحاب الزهري - قال: النعمان ضعيف». وانظر «تهذيب الكمال» (٤٤٨/٢٩).

(٢) النسائي (١٦٩/٣).

(٣) «المسند» (٢٣٢/١)، (١٨٣/٥)، (٣٨٥).

وفي رواية أُخرى له: ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ^(١).

وهذه الزيادة مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ سَفِيَّانَ، كَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ^(٢).

وخرَّجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِمَا»^(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمَغَازِي»: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُوفَ بِذِي قَرَدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ قَالَ: وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لِاجْتِمَاعِ الْأَحَادِيثِ عَلَى خِلَافِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ عِنْدَنَا مِثْلَهُ لَشَيْءٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. انْتَهَى^(٥).

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَالزَّهْرِيُّ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ، وَلَعَلَّ مُسْلِمًا قَدْ تَخَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ لِلِاخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ. انْتَهَى.

[وَإِذَا اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ^(٦)] قَالَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي صَلَاةِ

(١) «المسند» (١/٣٥٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٦٢) حيث ساق الحديث وفيه: «وقال سفيان: فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة» ففصل ما أدرج في رواية «المسند».

(٣) ابن خزيمة (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، و«الإحسان» (٧/١٢٢) وليس فيهما قول سفيان الذي أدرج في رواية «المسند».

(٤) (فتح: ٤١٢٥). (٥) «السنن الكبرى» (٣/٢٦٢).

(٦) ما بين المعقوفين مُثَبَّتٌ فِي «م»، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ انْتِقَالَ نَظَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخوف: قد روي ركعته وركعتان وللقوم ركعة وما يروي عن النبي ﷺ كلها صحاح وقال في رواية حرب: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد وكل ما فعلت منه فهو جائز^(١).

وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهري، وقال: إنما (٣٦٥/م) المراد أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولى، والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه كما في رواية النعمان بن راشد، عن الزهري^(٢).

وأما قوله: فكانت للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة فهو من قول سفيان كما هو مصرح به في رواية البيهقي^(٣)، وذلك ظن منه قد خالفه غيره فيه، ويشهد لهذا التأويل: أنه قد روي عن ابن عباس التصريح بهذا المعنى من وجه خرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا: قامت طائفة منهم، وهم جميعا مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياما لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا

(١) انظر تعليقنا على (ص: ٣٤٧) في بداية الباب.

(٢) رواها الدارقطني في «السنن» (٥٨/٢) وقد سبق (ص: ٣٦٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٦٢).

قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم^(١).

وخرج الإمام أحمد^(٢) من رواية النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين بعسفان فأنزل الله ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية فلما صلى رسول الله ﷺ العصر، وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه صفين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا معه. فذكر صلاة الخوف. وفيه تأخر الصف الذين يلونه في الركعة الثانية، وتقدم الآخرين وقال في آخر الحديث: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم، ويقوم بعضهم ينظر إليهم قالوا: لقد أخبروا بما أردناهم.

وقال: صحيح على شرط البخاري.

وليس كما قال، والنضر أبو عمر ضعيف جداً^(٣).

وخرجه البزار - أيضاً^(٤) -، وقد تقدم حديث أبي عياش الزرقني في صلاة النبي ﷺ بعسفان بهذا المعنى^(٥).

وروي - أيضاً - من حديث جابر من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة

(١) «المسند» (١/ ٢٦٥)، والنسائي (٣/ ١٧٠).

(٢) كذا في «م»: «أحمد»، ولعلها: «الحاكم»، والحديث في «المستدرک» (٣/ ٣٠)، ثم إن آخر كلام المصنف يدل على أنه «الحاكم».

(٣) قال البخاري في النضر: «ضعيف ذاهب الحديث» كما في «علل الترمذي» (ص: ٣٧٢)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٩٣).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٣٢٦).

(٥) من طريق مجاهد، عنه، وهو منقطع، كما بيناه عند أول شرحه لـ «صلاة الخوف» (ص: ٣٤٥).

الخوف فَصَفْنَا صَفَيْنِ: صفٌّ خلفَ (٣٦٦/م) رسول الله ﷺ، والعدوُّ بَيْنَنَا وبين القبلة، فكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وكَبَّرْنَا جميعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جميعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصفُّ الذي يليه، وَقَامَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العدوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصفُّ الذي يليه انْحَدَرَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وصفٍّ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصفُّ المَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعْنَا جميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعاً. ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصفُّ الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وَقَامَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العدوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، والصفُّ الذي يليه انْحَدَرَ الصفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جميعاً. قال جابر [: كما يصنعُ حرسُكم هؤلاء بأمرائِهِمْ] ^(١).

خرجه مسلم ^(٢).

وخرَّجَهُ - أيضاً - من رواية أبي الزبير، عن جابر ^(٣) قال: غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قَوْمًا مِنْ جَهَنَّةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَرَوِي - أيضاً - من حديث حذيفة، خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ من رواية أبي إسحاق، عن سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ قال: كُنَّا مع سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ فقال حذيفة: أَنَا فَأَخَّرَ أَصْحَابُكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةُ خَلْفَكَ، وَطَائِفَةُ بَازَاءِ العدوِّ؛ فَتُكَبَّرُ فَيُكَبَّرُونَ جميعاً ثُمَّ تَرَكَعُ فَيَرَكَعُونَ جميعاً، ثُمَّ تَرَفَعُ

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في «م» من جرأ التصوير نظراً لأنه كُتِبَ في الهامش، وتمَّ

استدراكه من «صحيح الإمام مسلم».

(٢) مسلم (٣٠٧/٨٤٠).

(٣) مسلم (٣٠٨/٨٤٠).

فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي
بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ^(١) قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ
هَؤُلَاءِ، وَيَتَقَدَّمُ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَتَرَكَّعُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ
وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ وَالطَّائِفَةُ الْآخَرَى
قَائِمَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمْتَ
وَسَلِّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ
فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ^(٢).

وَسَلِّمَ بَنُ عَبْدِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ حَذِيفَةٌ بِالْفَاضِلِ مُحْتَمَلَةٌ (٣٦٧/م)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ
مُفَسَّرَةٌ لَمَّا أُجْمِلَ فِي تِلْكَ.

كَمَا رَوَى الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ ابْنِ
الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ. فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَذِيفَةٌ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَانْقَضُوا.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ^(٤) - وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٥)
وَلَفْظُهُ: فَقَامَ حَذِيفَةُ فَصَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًا خَلْفَهُ وَصَفًا مُوَازِي
الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ،
وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

(١) فِي «م»: «الْعَدُوُّ». (٢) «الْمُسْنَدُ» (٤٠٦/٥).

(٣) «الثَّقَاتُ» (٣٣٠/٤)، وَكَذَا وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ (٤٢٤/١)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «اللِّسَانِ»

(٣٠/١١٠): «قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَأَلْتُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ مَجْهُولٌ».

(٤) «الْمُسْنَدُ» (٣٨٥/٥، ٣٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦).

(٥) النَّسَائِيُّ (١٦٨/٣).

وفي رواية قال له ^(١) حذيفة: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوفِ بطائفة ركعةً صَفَّ خَلْفَهُ وَأُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍّ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً.

وَرَوَى أَبُو رَوْقٍ، عَنْ مُخْمِلِ بْنِ دَمَثٍ ^(٢) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ: أَنَا، صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَةِ ^(٣) رُكْعَةً، وَالْأُخْرَى مُسْتَقْبِلَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَامَتْ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدٌ وغيره - أيضاً ^(٤).

فهذا الاختلافُ في حديثِ حذيفة يُشبهُ الاختلافَ في حديثِ ابنِ عباسٍ، وبعضُهُ مُحْتَمِلٌ، وبعضُهُ مُفَسَّرٌ، فَيُرَدُّ الْمُحْتَمَلُ إِلَى الْمُفَسِّرِ الْمُبَيَّنِ كَمَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد ذهبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ الْحَرْسِ عَلَى مَا

(١) النسائي (١٦٧/٣).

(٢) في «م» «محمد بن دحاث» وهو تصحيف بَيِّن، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للمطبوع من «المسند» و«أطرافه»، وأيضاً «التاريخ الكبير» للبخاري (٦٥/٨)، و«الجرح والتعديل» (٤٢٩/٨)، و«المؤتلف والمختلف» (٢١١٦/٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤٦٣/٥) و«تعجيل المنفعة» (ص: ٣٩٦) وغيرهم، هذا وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أنه سمع حذيفة في صلاة الخوف.

(٣) كذا في «م»، ولعل الأُصوب: «الطائفتين».

(٤) «المسند» (٣٩٥/٥).

في حديث أبي عيَّاش الزُّرْقِيُّ وَمَا وَافَقَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَذِيفَةَ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَا حَذِيفَةُ كَمَا سَبَقَ.

وَرَوَى حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّاهَا فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ وَاسْتَحَبَّهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، مِنْهُمْ: سَفْيَانُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُونُسَ^(١)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الصَّلَاةَ بِهَا وَلَا يُجَوِّزُ إِلَّا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا وَافَقَهُ كَمَا سَبَقَ^(٢).

وَالصَّلَاةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ (٣٦٨/م) إِذَا لَمْ يُخْشَ لَهُمْ كَمِينٌ: حَسَنٌ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا تَأَخُّرٌ كُلِّ صَفٍّ عَنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، وَقَضَاؤُهُمَا فِي الْحَالِ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَتَكُونُ الْحِرَاسَةُ فِي السَّجُودِ خَاصَّةً، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ^(٣).

وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُمْ يَحْرُسُونَ فِي الرُّكُوعِ مَعَ السَّجُودِ^(٤)، وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَعَلِمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ فِي «أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ» مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ سِوَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، وَخَرَّجَ فِي الْمَغَازِي حَدِيثَ جَابِرٍ^(٧)، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٨) وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعْلِيْقًا^(٩).

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٥/٣٠ - ٣١)، و«شرح معاني الآثار» (١/٣١٩).

(٢) «المغني» (٣/٣٠١)، وقد سبق قبل قليل.

(٣) «الأم» (١/٢١٦)، و«المجموع» (٤/٤٢١).

(٤) «المجموع» (٤/٤٢١). (٥) (٩٤٢).

(٦) (٩٤٤) وهو حديث الباب. (٧) (فتح: ٤١٣٦).

(٨) (فتح: ٤١٣١). (٩) (فتح: ٤١٣٧).

فأما حديث جابر: فقال: وقال أبان: نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فذكر الحديث إلى أن قال: وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين وكان للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين. هكذا ذكره تعليقاً^(١).

وخرجه مسلمٌ مُسنّداً من حديث أبانٍ وَلَفْظُهُ: قال: فَنُودِيَ بالصلاة^(٢). وذكره في الحديث دليلٌ على أن صلاة الخوف يُنادى لها بالأذان والإقامة كصلاة الأمان، ولا أعلم في هذا خلافاً إلا ما حكاه أصحابُ سُفْيَانَ الثوري في كتبهم، عنه أنه قال: ليس في صلاة الخوف أذانٌ ولا إقامةٌ في حضرٍ ولا سقر.

وخرَجَ الدارقطنيُّ من حديث الحسن، عن جابر^(٣) أن النبي ﷺ كان يُحَاصِرُ بني محاربٍ بِنَخْلٍ، ثُمَّ نُودِيَ في النَّاسِ أن الصلاةَ جَامِعَةٌ^(٤). وذكر معنى حديث أبي سلمة وخرَجَ فيه بِأن النبي ﷺ سَلَّمَ بين كلِّ ركعتين.

وقد خَرَجَهُ النسائيُّ - مُخْتَصِراً - من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بِذكرِ السَّلام - أيضاً -؛ وليس فيه ذِكْرُ

(١) (فتح: ٢١٣٦). (٢) مسلم (٣١١/ ٨٤٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦٠)، والحسن لم يسمع من جابر، وسيأتي.

(٤) في «م»: «جماعة»، وهي تصحيف، وتصويبها من «سنن الدارقطني»، وكلام المصنف هنا حول النداء لصلاة الخوف يؤكد هذا.

الصلاة جامعة^(١).

ورواه قتادة - أيضاً - ، عن سليمان الشكري^(٢) ، عن جابر بذكر السلام بين كل ركعتين^(٣) ، وفيه أن يومئذ أنزل الله في أنصار^(٤) (٣/٣٦٩ م) الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح وفي الحديث أن ذلك كان بنخل. والحسن لم يسمع من جابر^(٥) ، وقتادة لم يسمع من سليمان الشكري^(٥).

وقد رواه أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه صلى في خوف ثقيف ركعتين، ثم سلم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين. خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في

(١) النسائي (٣/١٧٨)، و«سنن الدارقطني» (٢/٦١)، ورواه ابن أبي شيبة (٢/٤٦٤)، عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن سئل عن صلاة الخوف فقال: نبئت عن جابر... نحوه.

(٢) ذكر هذا البيهقي تعليقاً في «السنن» (٣/٢٥٩).

(٣) كذا في «م».

(٤) نص عليه ابن المديني في «علله» (ص: ٥٧) وكذا هشام بن حسان، وبهز، وأبو زرعة، وأبو حاتم كما في «المراسيل» للرازي (ص: ٣٦ - ٣٧)، وكذا سليمان التيمي - كما في «جامع الترمذي» (١٣١٢).

(٥) نص عليه ابن المديني في «سؤلات ابن أبي شيبة» (ص: ١٦٤) وقال: «هي صحيفة قرأها عليه من سمعها من سليمان الشكري» ا.هـ.

وقال البخاري: «سليمان الشكري يُقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله ولم يسمع منه قتادة، وقال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري، وكان له كتاب عن جابر ابن عبد الله» وانظر «جامع الترمذي» (١٣١٢).

«صحيحة»^(١)، وعند أبي داود: وبذلك كان يُفتي الحسن^(٢).

وصلاة الخوف على هذه الصفة: أَنْ يُصَلِّيَ الإمامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
وَيُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ: لَهَا صُورَتَانِ:

إحديهما: أَنْ يُسَلِّمَ الإمامُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فهو جائزٌ عند الشافعيِّ
وأصحابه، واختلفوا هل هي أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، التي يَأْتِي
ذِكْرُهَا؟

على وجهين لهم، وكذلك اختارَ الجوزجانيُّ هذه الصلَاةَ على غيرها
من أنواعِ صلواتِ الخوفِ لما فيها من تكميلِ الجماعةِ لكلِّ طائفةٍ.

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم مَنْ أَجَازَهَا فِي صَلَاةِ الخوفِ دونَ
غيرها، وهو مَنْصُوصُ أحمدَ، وهو قولُ الحسنِ البصريِّ - أيضاً -،
واختاره طائفةٌ من أصحابنا، ومن أصحابنا مَنْ قال: هي مُخْرَجَةٌ على
الاختلافِ عن أحمدَ في صحةِ ائْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ - كما سَبَقَ ذِكْرُهُ.
ومنعَ منها أصحابُ أبي حنيفةٍ لذلك.

والصورةُ الثانيةُ: أَنْ لَا يُسَلِّمَ الإمامُ، ويكونُ ذلك في سفرٍ، فينبني

(١) «المسند» (٣٩/٥، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٩/٣)، وابن حبان (١٣٤/٧).

(٢) والحسن: رأى ابن المديني وتلميذه البخاري أنه سمع من أبي بكر، وأخرج له البخاري في «صحيحه» عنه، وقال الدارقطني في «التتبع» (ص: ٢٢٣): «الحسن لا يروي إلا عن الأحنف، عن أبي بكر» أ.هـ.

وقال المصنف تحت شرحه للحديث (٦٤٠): «وحدث الحسن، عن أبي بكر في معنى المرسل، لأن الحسن لم يسمع من أبي بكر عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين» أ.هـ.

انظر تعليقنا على الحديث رقم (٧٨٣).

على أنه هل يصحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ الْقَاصِرُ بِالْمُتِمِّ فِي السَّفَرِ؟

والأكثرُونَ على أَنَّهُ إِذَا اقْتَدَى الْمَسَافِرُ بِمَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فَأَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَصَاعِداً، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ دُونَ رَكْعَةٍ فَهَلْ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ؟

قال الزهريُّ، وقتادة، والنخعيُّ، ومالكٌ: لَا يَلْزِمُهُ، وهو روايةٌ عن أحمد^(١)، والمشهورُ عنه أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ بِكُلِّ حَالٍ، وهو قولُ الثوريِّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعيِّ والليث، والشافعيُّ، وأبي ثور^(٢)، وقالت طائفةٌ: لَا يَلْزِمُ الْإِتِمَامُ وَلَهُ الْقَصْرُ بِكُلِّ حَالٍ. وهو قولُ الشعبيِّ، وطاوس، وإسحاق^(٣).

فعلى قولِ هؤلاءِ لَا تَرُدُّدٌ فِي جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ، وتُصَلِّيَ مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وعلى قولِ الأولين، فهل يَجُوزُ ذَلِكَ فِي (٣٧٠/م) صَلَاةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً؟

فيه لأصحابنا وجهان، ومن مَنَعَ ذَلِكَ قال ليس في حديثِ جابرٍ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ؛ بَلْ قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحاً فِي رَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَتُحْمَلُ الرَوَايَاتُ الْمُحْتَمَلَةُ عَلَى الرَوَايَاتِ الْمَفْسُورَةِ الْمُبَيَّنَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٣٩)، و«المغني» (٣/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٣٨ - ٣٣٩)، و«المغني» (٣/١٤٣).

(٣) «المغني» (٣/١٤٣).

فصل في الخوف^(١).

وقال - أيضاً - : وقال معاذُ : نا هشامُ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ : كنَّا مع النبي ﷺ بنخلٍ، فذكرَ صلاةَ الخوفِ^(٢).

وقد خرَّجهُ النسائيُّ من روايةِ سفيانَ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال : كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بنخلٍ والعدوُّ بيننا وبين القبلة فكبرَ النبي ﷺ فكبرُوا جميعاً، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جميعاً، ثُمَّ سَجَدَ النبي ﷺ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فلَمَّا قامُوا سَجَدَ الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جميعاً، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جميعاً، ثُمَّ سَجَدَ النبي ﷺ والصفُّ الذي يَلُونَهُ. والآخرون قيامٌ يحرسونهم، فلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا^(٣) سَجَدَ الآخرون مكانهم، ثُمَّ سَلَّمَ. قال جابرٌ : كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ^(٤).

وخرَّجهُ مسلمٌ بمعناه من روايةِ زهيرِ بنِ معاوية، عن أبي الزبير، وليس عنده «بنخلٍ»^(٥).

وذكرَ البخاريُّ - أيضاً - تعليقاً عن جابرٍ من طريقين آخرين عن جابرٍ من طريقِ ابنِ سَوَادَةَ : حدثني زيادُ بنُ نافعٍ، عن أبي موسى أَنَّ جَابراً حَدَّثَهُمْ : صَلَّى النبي ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةٍ^(٦).

وقال ابنُ إِسْحَاقَ : سمعت وهب^(٧) بنَ كَيْسَانَ : سمعت جابراً : خرَجَ

(١) (فتح : ٤١٣٧). (٢) (فتح : ٤١٣٠).

(٣) في «م» : «وجلُّوا»، وهي تصحيف والتصويب من «المجتبى».

(٤) النسائي (١٧٦/٣). (٥) مسلم (٨٤٠/٣٠٨). (٦) (فتح : ٤١٢٦).

(٧) في «م» : «وهيب بن كيسان» وهو تصحيف، والتصويب من «اليونينية»، و«رجال صحيح البخاري» للكلايازي (٧٦٠/٢)، وغيرهما.

النَّبِيُّ ﷺ [إلى] (١) ذات الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافُ (٢) النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ (٣).
انتهى.

وأبو موسى ليس هو الأشعري؛ بل تابعي ذكره أبو داود (٤). وذكر في حديثه أنه كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ.

وقد رَوَاهُ (٣٧١/م) ابن (٥) وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر ابن سودة بهذا الإسناد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ مُحَارِبِ وَثَلْبَةَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

وذكر أبو مسعود الدمشقي، وغيره أَنَّ أبا موسى هذا هو عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللَّحْمِيُّ، وقيل: إِنَّهُ أَبُو موسى الغَافِقِيُّ واسمُهُ مَالِكُ بْنُ عُبَادَةَ وَلَهُ صُحْبَةٌ. قال صاحب التهذيب: والقولُ الأولُ أَوْلَى، واللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ (٦).

(١) لفظة «إلى» سقطت من «م»، واستدركناها من «اليونانية» وغيرها.

(٢) في «م»: «وأجاب» وهو تصحيف، والتصويب من اليونانية» وغيرها.

(٣) (فتح: ٤١٢٧).

(٤) أبو داود عقب ذكره للحديث رقم (١٢٤٦).

(٥) «ابن» مكررة في «م».

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٣٤/٣٤ - ٣٣٥)، وأضاف ابن حجر في «الفتح» (٧/٤٢٠) «ويقال

إنه مصري لا يعرف اسمه» أ.هـ.

وعلي هذا قيل هكذا بالضم، وقيل «علي» بالفتح - كما قاله البخاري في ترجمة ابنه موسى

بن علي من «التاريخ» (٧/٢٨٩) وسياقه يشير إلى ترجيح الرواية التي بالفتح، وصرح =

وأما حديث سهل بن أبي حثمة.

فَقَالَ البخاريُّ:

ناقتية، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات^(١) عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف^(٢).

= بهذا في «التاريخ» (٢٧٤/٦) قال: «والصحيح: علي».

وذكره أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» (ق/٧٦/أ) في باب: علي وقال بالضم واحد وهو: علي بن رباح اللخمي والد موسى بن علي ثم ساق كلام البخاري: «والصحيح علي بالفتح» ونقل عن أبي داود، عن أحمد قال: كان المقرئ - يعني عبد الله بن يزيد - لا يقول علي بن رباح بالضم، يقول: علي بالفتح، لأنه كان يكره ذلك^{١.ا.هـ}. والذي يظهر أن أبا علي يرى أنه علي بالضم، والله أعلم.

وكذا رجحه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٥١/٦) بالضم علي، وابن ناصر الدين في «التوضيح» (٣٣٥/٦): علي بالتصغير، وذكره القاضي عياض في «المشارك» (١١٠/٢) وقال: علي بضم العين وفتح اللام مُصَغَّرًا، ويقال: مكبرًا، وبالتصغير ضبطناه في كتاب مسلم، والصحيح فيه الفتح، وكان ابنه موسى يكره تصغيره ويقول: لا أجعل في حل من صَغَر اسم أبي^{١.ا.هـ}.

(١) في «م»: «جوات» بالجيم، وهو تصحيف، وتصويبه من «اليونينية»، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٣٥٩/١) وغيرهما.

(٢) (فتح: ٤١٢٩ - ٤١٣٠)، وهي في «الموطأ» (ص: ١٣١) وقال مالك: وحديث القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف^{١.ا.هـ}. وسيأتي هذا الحديث.

حدثنا مُسَدَّدٌ: نا يحيى، عن يحيى [بن] ^(١) سعيد الأنصاري، عن القاسم ابن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم ^(٢) إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين ^(٣).

حدثنا مسدد: نا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ ^(٤).

حدثنا محمد بن عبيد الله: ثنا ابن أبي حازم، عن يحيى: سمع القاسم: أخبرني صالح بن خوات، عن سهل حدثه قوله.

حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا: أن يزيد بن رومان رواه عن صالح بن خوات، عن شهد النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، ولم يسمه.

ورواه القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة واختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم فوقفه على سهل. وقد خرجه البخاري هاهنا من طريق يحيى

(١) «بن» سقطت من «م»، واستدركناها من «اليونانية» وكتب التراجم.

(٢) في «م»: «وجوههم» والتصويب من «اليونانية». (٣) (فتح: ٤١٣١).

(٤) (فتح: ٤١٣١)، وفي آخره: «مثله»، وليست هي في «م».

القطان، وابن أبي حازم^(١)، عن يحيى الأنصاري^(٢)، كذلك رواه شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه فرفعه (٣٧٢/م) إلى النبي ﷺ^(٣).

قال الإمام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه ثم قال: حسبك بعبد الرحمن هو ثقة ثقة ثقة، قيل له: فرواه، عن^(٣) عبد الرحمن، عن شعبة؟ قال: ما علمت، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عن عن صلّى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذلك. يريد أنه يقوي رفعه.

ونقل الترمذي في «علله»، عن البخاري أنه قال: حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع رفعه شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم^(٤). انتهى.

ولكن رواه حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهويه، عن الثقي، عن يحيى الأنصاري، وقال في حديثه: «من السنة».

وهذا - أيضاً - رفع له، وهو غريب عن الأنصاري.

ورواه عبد الله العمري^(٥)، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد،

(١) تصحفت في «م» فصارت: «ابن أبي حاتم»، والتصويب من «اليونانية»، وغيرها.

(٢) (فتح: ٤١٣١)، ونقل الترمذي في «جامعه» الخلاف في رفعه ووقفه (٥٦٦).

(٣) كذا في «م»: «عن عبد الرحمن، عن شعبة»، وغالب الظن أن «عن» الأولى مقحمة لا معنى لها، ويكون النص: «فرواه عبد الرحمن، عن شعبة» وقوله: «ما علمت» يؤكد هذا، - وأيضاً - الحديث في المسند (٤٤٨/٣) من طريق روح وغندر كلاهما، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، مما يؤكد ذلك.

(٤) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨).

(٥) في «م»: «النمري» وهو تصحيف، تصويبه من «علل الرازي»، وكتب التراجم.

عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخطأ في قوله: «عن أبيه»؛ إنما هو عن سهل. قاله أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان^(١).

وقالا - أيضاً -: رواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه - أيضاً - ، وأخطأ - أيضاً - في قوله: «عن أبيه»^(٢).

وقد ذكر أبو حاتم الرازي، وغيره أن الذي قال صالح بن خوات في رواية يزيد بن رومان عنه: حدثني من شهد النبي ﷺ هو سهل بن أبي حنمة - كما قاله القاسم، عن صالح^(٣).

قال أبو حاتم: وسهل بن أبي حنمة بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أُحُد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده سأل أبي عن ذلك فأخبره به^(٤).

ولكن ذكر أكثر أهل السير كالواقدي، والطبري، وغيرهما أن سهل ابن أبي حنمة توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين^(٥). قال الواقدي،

(١) «علل الرازي» (١/٧٨، ١٢٧ - ١٢٨). (٢) «علل الرازي» (١/١٢٧ - ١٢٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/٢٠٠).

(٤) نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٦٦١) قول الواقدي، وكذا نقل قول أبي حاتم وقال: «والذي قاله الواقدي أظهر» ١. هـ.

وذكر ابن حبان في «الثقات» (٣/١٦٩) أن سهلاً كان ابن ثمان سنين لما قبض رسول الله ﷺ. هـ.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٣/١٩٥) بعد أن ساق قول أبي حاتم: وقال ابن القطان: هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ منهم =

والطبري: وقد حَفَظَ عنه^(١)، وقيل: إِنَّ الَّذِي كَانَ دَلِيلَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ هُوَ أَبُو حَتْمَةَ وَالِدُ سَهْلٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ^(٢).

وقد ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ تُخَالِفُ رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ فِي السَّلَامِ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمْ قَضَوْا الرُّكْعَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ^(٣).

وقد خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِهِ: فَرَكَعَ بِهِمْ، وَسَجَدَ بِهِمْ، وَيُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ^(٤).

وقد رَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ (٣٧٣/م) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: لَا أَحْفَظُ حَدِيثَهُ؛ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

كَذَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٥)، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ

= ابن مندة، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم، وأبو أحمد، والطبري وجزم بأنه مات في أول خلافة معاوية، وغلط بأن ذلك أبوه... ا.هـ.

ونقل الحافظ في «التهذيب» (٢٤٨/٤) عن ابن القطان أنه قال: «والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يُدرى من هو» ا.هـ. - أي: الرجل الذي ذكر لأبي حاتم هذا الخبر - كما في «الجرح والتعديل» (٢٠٠/٤).

(١) زاد ابن عبد البر في الاستيعاب» (٦٦١/٢): «فروى وأتقن».

(٢) وكذا قال الحافظ في «الإصابة» (١٩٦/٣)، و«التهذيب» (٢٤٩/٤) وعزاه لابن جرير وغيره.

(٣) «المسند» (٤٤٨/٣)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٩). (٤) «سنن أبي داود» (١٢٣٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٥٦٦)، و«سنن ابن ماجه» عقب الحديث رقم (١٢٥٩).

يحيى القطان رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي السَّلَامِ^(١)، فَقَدْ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

كَذَلِكَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ^(٢).

وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ عَلَى رِوَايَةِ مُعَاذِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْهُ، وَقَالَ فِي الْقَطَّانِ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي شُعْبَةَ^(٣).

وَخَالَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَجَّحَ رِوَايَةَ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ لَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ شُعْبَةَ، وَقَالَ: رَوَاهُ - أَيْضًا - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُعَاذٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ، قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَرِوَايَةَ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ^(٤).

قُلْتُ: فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ»^(٥).

وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ مُعَاذٍ.

(٢) مسلم (٨٤١).

(١) (فتح: ٤١٣١).

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٥٤).

(٣) «التمهيد» (١٥/٢٧٨).

(٥) «المسند» (٣/٤٤٨).

وَعُنْدَرُ مُقَدَّمٌ فِي أَصْحَابِ شُعْبَةَ^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَّاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ^(٣)، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ^(٤)، وَدَاوُدُ، وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَحَكَاةُ إِسْحَاقَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَحَكَاةُ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ^(٥).

وَصَرَّحَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَخْتَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ تَقْضِي الطَّائِفَةُ الرُّكْعَةَ (٣٧٤/م) الثَّانِيَةَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ: تَقْضِي قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ثُمَّ يَسْلُمُ بِهِمْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا؛ وَقَالَ: إِنَّمَا يَقْضُونَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ^(٦).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الشَّافِي» وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُصَلَّى وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ

(١) وَلِلْمُصَنِّفِ كَلَامٌ جَيِّدٌ حَوْلَ أَصْحَابِ شُعْبَةَ وَمَنْ يُقَدَّمُ فِيهِ عِنْدَ الْخِلَافِ انْظُرْهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/٧٠٢).

(٣) «الْأَم» (١/٢١٦).

(٢) «الْمَدُونَةُ» (١/١٥١).

(٥) إِثْرُ الْحَدِيثِ رَقْمَ (٥٦٤).

(٤) «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٥/٣٢).

(٦) «الْمَدُونَةُ» (١/١٥٠ - ١٥١).

في جهة القبلة .

وقال القاضي أبو يعلى : إنما يصلي إذا كان العدو في غير جهة القبلة^(١) ، وكذلك حمل بعض أصحاب سفيان قوله على ذلك .

قال بعض أصحابنا : نص أحمد محمول على ما إذا لم يمكن صلاة عُسْفَانَ لاستتار العدو .

وقول القاضي محمول على ما إذا أمكن أن يصلوا صلاة عُسْفَانَ لظهور العدو .

وكذا قال أصحاب الشافعي ؛ لكنهم جعلوا ذلك شرطاً لاستحباب صلاة ذات الرقاع لا لجوازها .

قال البخاري : وقال أبو هريرة : صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف^(٢) .

وهذا الحديث : خرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) من رواية حيوة ، وابن لهيعة ؛ إلا أن النسائي كنى عنه برجل آخر^(٤) - كلاهما - ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو

(١) «المغني» (٣/٢٩٩) . (٢) (فتح : ٤١٣٧) إثر حديث جابر .

(٣) «المسند» (٢/٣٢٠) ، وأبو داود (١٢٤٠) ، والنسائي (٣/١٧٣) .

(٤) قال الحافظ المزي في «تهذيبه» (١٥/٥٠٣) : «وروى النسائي أحاديث كثيرة من رواية ابن وهب وغيره يقول فيها : عن عمرو بن الحارث وذكر آخر ، وعن فلان وذكر آخر ونحو ذلك وجاء كثير من ذلك مبيّناً في رواية غيره أنه ابن لهيعة» ا.هـ .

وراجع تعليق العلامة المعلمي على «الفوائد المجموعة» (ص : ٢١٥) .

هريرة: نعم، قال مروان^(١): متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى الكعبة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة الذين معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قياماً مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو^(٢) فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد^(٣) وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة (٣٧٥/م) التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد، ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة. واللفظ لأبي داود^(٤).

ولفظ النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان^(٥).

فَتَحْمَلُ حِينَئِذٍ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ

(١) في «م»: «مرون».

(٢) كلمة «العدو» سقطت من «م»، ووضع لها الناسخ علامة لحق في موضعها، وكتب في الهامش: «لعله: العدو» وهي كذلك كما في «سنن أبي داود» وغيره.

(٣) كلمة «وسجد» كتبت في الهامش، وكتب عليها «صح» ولم يضع لها علامة لحق، وهي بهذا الموضع أشبه، وهو الموافق لـ«سنن أبي داود».

(٥) «المجتبى» (٣/١٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٤٠).

ركعةً مع النَّبِيِّ ﷺ والركعةُ الأخرى هو صَلاها لِنَفْسِهِ وعلى مِثْلِ ذلك تُحْمَلُ كثيرٌ من أَحَادِيثِ صَلاةِ الرُّكعةِ في الخوفِ .

ورِوَايَةُ ابنِ إِسْحَاقَ^(١)، عن أَبِي الْأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ ابْنُ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

خَرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢) .

ورِوَايَةُ مَنْ رَوَى عن عُرْوَةَ، عن مَرْوَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَشْبَهُ بالصوابِ، قاله الدارقطني^(٣) .

ونَقَلَ الترمذيُّ في «علله» عن البخاري أَنَّهُ قال: حديثُ عُرْوَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ^(٤) .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ .
خَرَجَهُ الْأَثَرُمُ^(٥) .

وليس في حديثِهِ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ كَبَّرَتْ مع النَّبِيِّ ﷺ في أولِ صَلَاتِهِ^(٦) .

(١) في «م»: «أبي إِسْحَاقَ» وهو تصحيف، وتصويبه من «صحيح ابن خزيمة»، و«الإحسان»، وكتب التراجم .

(٢) ابن خزيمة (٣٠٢/٢)، و«الإحسان» (١٣١/٧) .

(٣) «علل الدارقطني» (٥٢/٩)، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٠/٢)، وأبو داود (١٢٤٠) وغيرهم . (٤) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨) .

(٥) ذكر هذا الوجه الدارقطني في «علله» (٥٢/٩) وقال: «قاله يونس بن بكير، عن محمد ابن إِسْحَاقَ» .

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

وروي عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة.

خرج أبو داود، ولفظ حديثه: قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم سجد فسجدوا. ثم مكث رسول الله ﷺ جالسا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من وراءهم وجاءت الطائفة فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم. ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ ثم سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع النبي ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعا كاسرع الإسراع جاهدا لا يألون إسراعا، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا فقام رسول (٣٧٦/م) الله ﷺ وقد شاركه الناس في الناس^(١).

فقد اضطرب^(٢) ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا بنحو حديث أبي عياش الزرقني.

ذكره أبو داود تعليقا^(٣).

وقد أجاز الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن جرير وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وجه صح عن

(١) «سنن أبي داود» (١٢٤٢) مع اختلاف في بعض ألفاظه مع ما ذكره المصنف هنا، وفي آخره: «شاركه الناس في الصلاة كلها».

(٢) في «م»: «اضطراب»، وحرف الألف مقحم هنا. (٣) إثر الحديث رقم (١٢٣٦).

النَّبِيُّ ﷺ : وَإِنْ رَجَحُوا بَعْضَ الْوُجُوهِ عَلَى بَعْضٍ^(١).
وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ»
أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الرُّوَايَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَكُلُّهُ يُسْتَعْمَلُ،
وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدَرِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثَ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ فَإِنِّي أَرَاهُ
مُرْسَلًا^(٢).

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَجْهٍ مِنْ وَجُوهِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى
قَدَرٍ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْخَوْفِ، وَيَكُونُ هَذَا الْوَجْهُ أَصْلَحَ لَهُ.
ورُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ. وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاقَ
- أَيْضًا -، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

(١) «جامع الترمذي» إثر الحديث رقم (٥٦٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٤/٥ - ٤٥)،
و«المغني» (٣/٣١١).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨).

٤ - بَابُ

الصَّلَاةُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّاءَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِمَاءِ أَخْرَوْا [الصَّلَاةَ] ^(١) حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤْخِرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ ^(٢).

إِنَّمَا يَقُولُ مَكْحُولٌ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلْمَطْلُوبِ دُونَ الطَّالِبِ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ فَلَزِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَمْ ^(٣) يُطِيقُوا أَنْ يُصَلُّوا أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلُّوا عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: صَلَاةُ الطَّالِبِ أَنْ يَنْزَلَ ^(٤) فَيُصَلِّيَ فَيُؤْثِرُ صَلَاتَهُ عَلَى مَا سِوَاهَا، وَصَلَاةُ الْهَارِبِ أَنْ يُصَلِّيَ - حَيْثُ كَانَ - رَكَعَةً.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الصَّلَاةُ حَيْثُ وَجَّهُوا عَلَى كُلِّ

(١) «الصَّلَاةُ» لَيْسَتْ فِي «م»، وَاسْتَدْرَكَهَا مِنْ «الْيُونَنِيَّةِ» وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» وَغَيْرَهُمَا إِذْ لَمْ يُشْرَ أَحَدٌ إِلَى عَدَمِ وَرُودِهَا فِي إِحْدَى النُّسخِ.

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٣٥) - قَالَهُ الْكُرْمَانِيُّ -: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةً مِنْ كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَعْلِيلِ الْبُخَارِيِّ» أ.هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِلَفْظِ أ.هـ. وَسَاقَهُ الْحَافِظُ فِي «تَغْلِيلِ التَّعْلِيلِ» (٢/٣٧١) بِإِسْنَادِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(٣) كَذَا فِي «م»، وَلَعَلَّ الْأَلِيْقَ: «وَلَمْ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٤) فِي «م»: «يَزِلُّ».

حال لأن الحديث جاء أن القصر لا يُرفع ما دام الطلب، وصلاة الخوف أن يصلي القوم كما صلى النبي ﷺ، فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا فرادى (م/٣٧٧) مستقبلي القبلة يركعون ويسجدون، فإن كان خوف أكثر من ذلك أخرّوا الصلاة حتى يقدرُوا فيقضوها.

قال: وقال الأوزاعي: إن ثلموا في الحصن ثلثة وحضرت الصلاة فإن قدرُوا أن يصلوا جلوساً أو يُمثون إيماءً أو يتعاقبون فعلوا، وإلا أخرّوا الصلاة وإن خافوا إن صلوا أن يغلبوا عليه، وقد طمعوا في فتحه صلوا حيث كانت وجوههم، ويتمموا إن خافوا.

وقد تضمن ما حكاه البخاري، عن الأوزاعي مسائل منها:

أن الطالب يصلي صلاة شدة الخوف راكباً ومشياً كالمطلوب، وهو رواية عن أحمد^(١)، وقال إسحاق - فيما نقله عنه حرب -: يصلي بالأرض ويؤمى إيماءً.

وفي صلاة الطالب مشياً بالإيماء حديث خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس^(٢).

وهو مما تفرد به ابن إسحاق^(٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٤٩).

(١) «المغني» (٣/٣١٦).

(٣) وتنفرد ابن إسحاق لا يحتج به، وقد عدّه الذهبي منكراً ونص عليه في «الميزان» (٣/٤٧٥)، وبنحو هذا صرح الإمام أحمد في «مسائل صالح» (٣/٤٨) في حديث تفرد به ابن إسحاق، قال:

«حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق» ١. هـ.

وقال أيوب بن إسحاق بن سافري: «يا أبا عبد الله: ابن إسحاق إذا تفرد بحديث قبله؟ قال: لا والله...» ١. هـ نقلها الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٢٣٠) ونقل - أيضاً - من رواية =

وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الطالبَ لا يُصَلِّي إلا بالأرضِ صلاةَ الآمنِ إلا أنَّ يَخَافَ، منهم: الحسنُ ومكحولٌ، ومالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ في رواية عنه، وقد سبقَ ذكرُ ذلك، ومنها: أنَّ صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ لا تكونُ جماعةً؛ بل، فرَادَى^(١).

وقد سبقَ أنَّ الجمهورَ على خلافِ ذلك، ومنها أنَّهم إذا لم يَقْدِرُوا على الإيماءِ في حالِ شِدَّةِ الخوفِ أَخْرَوْا الصلاةَ حتَّى يَأْمَنُوا.

ومن قال بتأخيرِ الصلاةِ: مكحولٌ - كما سبقَ، عنه - وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأصحابه.

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ، عن ابنِ أبي ليلَى، وأبي حنيفةَ، وأصحابه أنَّه لا يُصَلِّي أحدٌ في الخوفِ إلا إلى القبلةِ، ولا يُصَلِّي في حالِ المُسَايَقَةِ؛ بل تُؤَخَّرُ الصلاةُ^(٢).

وعن أحمدَ روايةٌ أنَّه يُخَيَّرُ بين الصلاةِ بالإيماءِ، وبين التَّأخيرِ. قال أبو داود^(٣): سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الصلاةِ صَبِيحَةَ الْمَغَارِ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ

= أبي العباس بن سعيد عن أحمد قال: «لم يكن يحتج به في السنن» ا.هـ..

ونقل الدوري في «تاريخه» (٢٤٧/٣) عن أحمد قال: «يكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا - قال أحمد بيده وضم يديه، وأقام أصابعه الإبهامين» ا.هـ.

وبنحو هذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن» بهامش «عون المعبود» (٢٩/١) في حديث تفرد به ابن إسحاق: «وليس هو ممن يحتج به في الأحكام» ا.هـ.

وكذا نص عليه الحافظ في «الدراية» (١٩/٢).

(١) «التمهيد» (٢٨٢/١٥)، و«المغني» (٣١٩/٣).

(٢) «التمهيد» (٢٨٢/١٥)، و«المغني» (٣١٦/٣).

(٣) «مسائل أبي داود» (ص: ٧٧).

حتى تطلع^(١) الشمس أو يصلّون على دوابهم؟ قال: كلُّ أرجو^(٢).

واستدل أصحابنا لهذه الرواية بصلاة العصر في بني قريظة، وفي الطريق، وأنه لم يُعَنَّفَ واحدٌ منهما، وسيأتي ذكره والكلام على معناه قريباً إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز تأخير الصلاة في حال القتال ويصلي على حسب حاله - فإنه لا يؤمن هجوم الموت في تلك الحال، فكيف يجوز لأحد أن يؤخر فرضاً عن وقته (٣٧٨/م) مع أنه يخاف على نفسه مداركة الموت في الحال، وهذا في تأخير الصلاة عن وقتها التي لا يجوز تأخيرها للجمع، فأما صلاة يجوز تأخيرها للخوف ولو كان في الحضر عند أصحابنا وغيرهم من العلماء.

وقول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف^(٣). يدل بمفهومي على جواز الجمع للخوف، فإن الخوف عذر ظاهر، فالجمع له أولى من الجمع للمطر والمرض، ونحوهما.

فأما قصر الصلاة في حال الخوف في الحضر: فالجمهور على منعه. وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد بجوازه مخرجة عن رواية حنبل عنه بجواز الفطر في رمضان لقتال العدو.

وروي عن عثمان بن عفان أنه قال: لا يقصر الصلاة إلا من كان

(١) في «م»: «يطلع» بالمشناة التحتية.

(٢) في «م»: «أرجوا».

(٣) مسلم (٧٠٥/٤٩)، وانظر «شرح العلل» (١/٣٢٣ - ٣٢٤) مع شرح المصنف على الحديث (٥٤٣).

شَاخِصًا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ^(١).

وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ السَّفَرِ أَيْضًا. وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِهِ»^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ أَيْضًا^(٣).

وَقَدْ يُفَسَّرُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ «قَصْرِ الصَّلَاةِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَيَذْكُرُ الْبَخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ إِذَا عَجَزُوا عَنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ جَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا رَكْعَةً وَاحِدَةً تَامَةً.

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِهِمَا.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ، عَنْ خَطَّابٍ^(٥)، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ^(٦) الرِّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَيْضًا - أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤١٩/٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٤٥/٤).

(٢) «غريب الحديث» (٤٢٠ - ٤٢١). (٣) «الأوسط» لابن المنذر (٣٤٤/٤).

(٤) مسلم (٦٨٧/٥) بتقديم وتأخير في الألفاظ.

(٥) في «م»: «خطاب» بالحاء المهملة فوقها فتحة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في «م»: «نحو»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

وهو مَرُويٌّ - أيضاً - عن الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعي، والضحاك، والحكم، وقتادة، وحماد، وقولُ إسحاق، ومحمد بن نصر المروزي^(١) حتَّى قاله في صلاة الصُّبح^(٢).

مع أن ابن حزم، وغيره حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لا يُنْقَصُ عن ركعتين وثلاث في خوف، ولا أَمْنٍ، في حضر، ولا سفر^(٣).

ولم يُفَرِّقْ هؤلاء بين (٣٧٩/م) حضر ولا سفر، وهذا يدلُّ على أنهم رأوا قَصْرَ الصلاة في الحضر للخوف أشدَّ القصر وأبلغه، وهو عودُ الصلوات كُلِّها إلى ركعة واحدة.

وحكي رواية عن أحمد^(٤)، وهو ظاهرُ كلامه في رواية جماعة؛ ورجَّحه بعض المتأخِّرين من أصحابنا.

والمشهورُ عنه المنع^(٥)، وقد نقل جماعة، عنه أنه قال: لا يُعْجِبُنِي ذلك وهو قول [أ... أ]^(٦) أصحابنا، والمنعُ منه قولُ النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي^(٧).

وقد تقدَّمَ من حديث ابن عباس أن كُلَّ طائفةٍ من الناس صلَّوا خلفَ النبي ﷺ ركعةً ركعةً وأنهم لم يَقْضُوا، ومن حديث حذيفة - أيضاً - وما

(١) في «م»: «المروي» بدون حرف الزاي. (٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١٤ - ٣١٥).

(٣) «المُحَلَّى» (٤/ ٢٦٤)، و«مراتب الإجماع» (ص: ٢٤).

(٤) «المغني» (٣/ ٣١٥). (٥) «المغني» (٣/ ٣١٦).

(٦) ما بين المعقوفين بياض قدر كلمة واحدة، ولعلَّها: «أكثر»، وذلك لأن حرف الالف من أول الكلمة ظاهر.

(٧) «المغني» (٣/ ٣١٥) نقل عن القاضي «أنه قول أكثر أهل العلم...».

في ذلك من التأويل.

وروى يزيدُ الفقيرُ، عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بهم صلاةَ الخوفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رُكْعَةٌ.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى^(٣).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّ لَهُؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَاجْتَمَعُوا أَمْرَكُمُ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ^(٤) أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ،

(١) «المسند» (٢٩٨/٣)، والنسائي (١٧٤/٣)، وابن خزيمة (٢٩٤/٢)، وابن حبان (١٢٠/٧). (٢) النسائي (١٧٥/٣).

(٣) إثر الحديث رقم (١٢٤٦)، وفيه زيادة على ما نقله المصنف: «وقال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير: .»، وذلك أن النسخة التي بين أيدينا من المطبوع ما هي إلا خليط من رواية اللؤلؤي وابن داسة وغيرهما. (٤) عند الترمذي: «يقسم».

وَيَقُومُ^(١) طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ وَرَأَاهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي
الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ،
فَيَكُونُ^(٢) لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ.

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(٣)، وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عَلَلِهِ»، عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ^(٥). وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتْ لَهُمْ
رَكْعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّا الْأُخْرَىٰ فَإِنَّهَا صَلَّتْهَا مُنْفَرِدَةً (٣٨٠/م).

وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعِنْدَهُ: يَكُونُ لَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ^(٦).

وَخَرَّجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧)، وَأَصْلُهُ فِي «سَنِ النَّسَائِيِّ»^(٨).

(١) لعل الأليق: «تقوم» كما في «جامع الترمذي».

(٢) لعل الأليق «فتكون» كما في «جامع الترمذي».

(٣) الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٧٤/٣)، و«الإحسان» (١٢٣/٧).

(٤) كذا في «م»: «حسن صحيح»، والذي في المطبوع من الترمذي: «حسن غريب»، وكذا
في «عارضه الأحوذى» (١٦٤/١١)، والذي في «تحفة الأشراف» (١٣٥/١٠ - ١٣٦):
«حسن صحيح غريب» وهو - أيضاً - كذلك في «تحفة الأحوذى» (٣٩٤/٨) والقلب إلى
هذا الأخير أميل.

(٥) «علل الترمذي الكبير» (ص: ٩٨).

(٦) النسائي (١٧٣/٣ - ١٧٤) من غير الطريق المذكور، وإنما هي من طريق عروة، عن مروان
ابن الحكم أنه سأل أبا هريرة.

(٧) «الإحسان» (١٢١/٧).

(٨) «المجتبى» (١٦٨/٣).

وقد أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِذَا اخْتَلَفَتْ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا عَدَمُ الْقَضَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا الْقَضَاءُ، فَالْحُكْمُ لِلْإِثْبَاتِ، لِأَنَّ الْمُثْبِتُ قَدْ حَفِظَ مَا خَفِيَ عَلَى النَّافِي. وَهَذَا صَحِيحٌ أَنْ لَوْ كَانَتْ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا حِكَايَةً عَنْ وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَمَّا مَعَ التَّعَدُّدِ فَيُمْكِنُ أَنَّ الْقَضَاءَ وَجَدَ فِي وَاقِعَةٍ وَلَمْ يَوْجَدْ فِي أُخْرَى.

وقد زَعَمَ مُجَاهِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِذَاتِ الرَّقَاعِ، وَمَرَّةً بِعُسْفَانَ^(١).

وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تُصَلِّي مَعَهُ حَتَّى يَسْجُدَ فَتَكُونُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي لَمْ تُصَلِّي^(٢) تَأْتِي وَتُصَلِّي مَعَهُ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تَجْتَزِي بِمَا صَلَّتْ مَعَهُ مِنْ تِلْكَ الرُّكْعَةِ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ تَكْتَفِي بِمَا أَدْرَكَتْ مَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُمْ إِذَا عَجَزُوا عَنِ الصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ بِمُجَرَّدِهِ^(٣). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُجْزِيءُ فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّكْبِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٥٠٣). (٢) كذا في «م» والحاددة: «تصل».

(٣) ذكره البخاري في بداية هذا الباب (ص: ٣٩٠).

حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١).

ونقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق قالاً: لأبد من القراءة، ولا يُجزئهم التكبير^(٢).

ونقل جماعة، عن أحمد أنه قال: لأبد في صلاة الخوف من القراءة، والتشهد، والسلام^(٣).

وذهب آخرون إلى أنهم يُجزئهم التكبير، روي، عن جابر، وابن عمر: يُجزئهم تكبيرة واحدة.

وعن مجاهد والسدي، وكذا قال عبد الوهاب بن بخت وزاد: وإن لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه - يعني النية.

وروي، عن عبد الله بن الزبير أنه ارتث يوم الجمل قبل غروب الشمس فقل له: الصلاة؛ فقال: لا أستطيع أن أصلي؛ ولكني أكبر.

وعن الضحّاك: إن لم يستطع أن يوميء كبر تكبيرة، أو تكبيرتين^(٤).

وقال الثوري: إن لم يستطع أن يقرأ يُجزئهُ التكبير في كل خفض ورفع^(٥)، وإن لم يستطع أن يتوضأ تيمم بغير سرجه.

وكذلك مذهب الثوري في المريض (٣٨١/م) المذنب^(٦) إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه فإنه يكبر لكل ركعة تكبيرة مستقبل القبلة وتجزئه.

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥). (٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥).

(٣) «المغني» (٣/٣٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٤/٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٤٦/٥).

(٦) الذنب: المرض اللازم المخامر، وقيل: هو المرض ما كان. قاله في «اللسان».

ونقل حربٌ عن إسحاق قال: إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى رَكْعَةٍ فَسَجْدَةٌ واحدةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَتَكْبِيرَةٌ واحدةٌ. واستدلَّ بقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإذا قَدَّرَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعَجَزَ عَنِ الْبَاقِي لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي وَقْتِهِ وَتُجْزِئُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْوَقْتِ^(١).

وذكر ابن جرير بإسناده أَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ كَانَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، وَمُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالُوا: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ سَجْدَةً وَهُمْ مُسْتَقْبِلُوا الشَّرْقَ.

وَيُسْتَدَلُّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ مَا دُونَ الرُّكْعَةِ لَيْسَ بِصَلَاةٍ فَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنَّهَا رَكْعَةٌ فَمَا دُونَ الرُّكْعَةِ لَيْسَ بِصَلَاةٍ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي خَوْفٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الصَّلَاةِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَضَرْتُ مُنَاهِضَةَ حِصْنٍ تُسْتَرَعُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٢) - وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ - فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُصَلِّ^(٣) إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، قَالَ أَنَسُ^(٤): وَمَا

(١) بنحو هذا نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦/٥ - ٤٧) عن إسحاق، وكذا ابن قدامة في «المغني» (٣/٣١٥) مختصراً.

(٢) كذا في «م»، وفي «اليونانية»: «إِضَاءَةُ الْفَجْرِ».

(٣) كذا في «م» بالثناة التحتية، والذي في «اليونانية»، و«إرشاد الساري» وغيرهما: «نصل» بالنون، وستأتي معزوة «لتاريخ خليفة بن خياط».

(٤) في «م»: «قال أبو موسى» وهو خطأ بين والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «اليونانية»، و«إرشاد الساري» وغيرهما.

يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

هذه الواقعةُ كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) سَنَةَ عَشْرِينَ.

قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ»: نَا ابْنُ زُرَيْعٍ^(٢)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ نُصَلِّ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا. قَالَ خَلِيفَةُ: وَذَلِكَ سَنَةُ عَشْرِينَ^(٣).
ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٩٤٥ - نَا يَحْيَى: نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا»^(٤) مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ: فَتَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ^(٥) فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْ

(١) لفظة «عنه» سقط من «م»، والسياق يقتضي وجودها.

(٢) في «م»: « بن بزيع » وهو تصحيف، وتصويبه من «تاريخ خليفة» (ص: ١٤٦) و«تغليق التعليق» (٣٧٢/٢)، وكتب التراجم.

(٣) «تاريخ خليفة» (ص: ١٤٦)، و«تغليق التعليق» (٣٧٢/٢).

(٤) كذا في «م»، والذي في «اليونانية» و«إرشاد الساري»، و«عمدة القاري»: «وأنا والله ما صليتها».

(٥) في «م»: «بطحان» وهو تصحيف، والتصويب من «اليونانية» وغيرها.
هذا واختلف في ضبط «بطحان».

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/١١٥): «بَطْحَانُ بضم الباء وسكون الطاء بعدها حاء مهملة، كذا يرويه المحدثون، وكذا سمعناه من المشايخ، والذي يحكيه أهل اللغة فيه: بَطْحَانُ بفتح الباء وكسر الطاء، وكذا قيده القالي في «البارع» والبكري في «المعجم»، وقال البكري لا يجوز غيره» ا.هـ. وكذا قال ياقوت في «معجم البلدان» (١/٥٢٩) وزاد أنه قول أبي حاتم.

المَغْرِبَ بَعْدَهَا.

يحيى شيخ البخاري قيل: إِنَّهُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعَيْنَ الْبَلْخِيِّ وَقِيلَ: إِنَّهُ ابْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^(١) بْنِ خَتِّ الْبَلْخِيِّ، وَكِلَاهُمَا يَرَوِي، عَنْ وَكِيعٍ^(٢).

وقد خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ «الْمَوَاقِيتِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ (٣٨٢/م) يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ^(٣).

وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: هَلْ كَانَ نِسْيَانًا؟ أَوْ اشْتِغَالًا بِالْحَرْبِ؟

وعلى هذا التقدير: فهل هو منسوخٌ بنزول آيات صلاة الخوف كما رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ؟ أَوْ هُوَ مُحْكَمٌ بَاقٍ؟ وَالْبُخَارِيُّ يُشِيرُ إِلَى بَقَاءِ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ.

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ نَسَخَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

(١) فِي «م»: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَتَصْوِيبُهُ مِنْ «رَجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (٢/٨٠٠)، وَ«تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِه» (٢/٢٢٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْمَزِّي».

(٢) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلِّيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ» (ق/١٣٢/ب): «نَسَبُهُ ابْنُ السَّكَنِ - أَيْضًا -: يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَنَسَبُهُ أَبُو ذَرٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمْلِيِّ: يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ» ا.هـ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٣٦): «يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فِي نَسْخَةِ: يَحْيَى بْنُ مُوسَى»، وَفِي أُخْرَى: «يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ» وَهَذَا الْمَعْتَمَدُ، وَهِيَ نَسْخَةٌ صَحِيحَةٌ بِعَلَامَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ» وَهُوَ غُلَطٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِيهِ: يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَفِي الْحَاشِيَةِ: ابْنُ جَعْفَرٍ، عَلَى أَنَّهَا نَسْخَةٌ، فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِبَعْضٍ مِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ... ا.هـ. (٣/٥٩٦).

يدلُّ عليه ، وقد ذكرناه هنالك .

ومن ذكر ذلك : الشافعيُّ وكثيرٌ من أصحابنا وغيرهم .

وأما قولُ ابنِ إسحاق : إن صلاةَ عُسفانَ وذاتِ الرِّقَاعِ كانت قبلَ الخَنْدَقِ ، ففيه نظرٌ ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ ، وكذلك ذكرَ ابنُ سعدٍ أن غزوةَ ذاتِ الرِّقَاعِ كانت على رأسِ سبعةٍ وأربعينَ شهراً من الهجرة وفيها صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو أولُ ما صلاها^(١) .

وقد ردَّ البخاريُّ في «المغازي» من «صحيحه» هذا بوجهين .

أحدهما : أن أبا موسى شهدَ غزوةَ ذاتِ الرِّقَاعِ ، وأبو موسى إنما جاء بعد خيبرَ وذلكَ بعدَ الخَنْدَقِ^(٢) .

والثاني : أن جابراً ذكرَ أن صلاةَ الخوفِ إنما كانت في السنةِ السابعةِ - وقد ذكرنا حديثه هذا في البابِ الأولِ من «أبوابِ صلاةِ الخوفِ»^(٣) .

وقد استدللَّ الإمامُ أحمدٌ بهذا الحديثِ - أعني : حديثَ جابرٍ - في تأخيرِ الصلاةِ يومَ الخَنْدَقِ على جوازِ تأخيرِ الصلاةِ في حالِ الحربِ لمن لم يقدر على الوضوءِ إلا بعدَ الوقتِ في روايةِ جماعةٍ من أصحابه^(٤) ، وعنه روايةٌ أخرى : أنه يَتِمُّ ويصلِّي في الوقتِ وقد سبقَ ذلكَ في «التيمم»^(٥) .

فحملَ الإمامُ أحمدٌ تأخيرَ الصلاةِ يومَ الخَنْدَقِ على أنه كانَ للاشتغالِ

(١) «طبقات ابن سعد» (٦١/٢) . (٢) (فتح : ٤١٢٨) .

(٣) سبق (ص ٣٥٤) عند آخر شرحه لأول باب في صلاة الخوف .

(٤) «مسائل عبد الله» (ص : ١٣٣) . (٥) تحت شرحه للباب رقم (٣)

بالحرب كما حملهُ البخاريُّ.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: وقد قيل: إِنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني حيثُ أَبِي سَعِيدٍ^(١).

وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لَمْ^(٢) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ.

والبخاريُّ قد قرَّرَ في كتاب «المغازي» أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ^(٣) إِنَّمَا شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ^(٤)، وَذَلِكَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ بِلَا رَيْبٍ، وَمَعَ هَذَا فَحَمِلَ^(٥) التَّأخِيرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مُحْكَمًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ حَالَ شِدَّةِ الْخَوْفِ بَيْنَ التَّأخِيرِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ (٣٨٣/م) بِالْإِيمَاءِ، كَمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ^(٦).

وَاجْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ عَلَى النَّسِيَانِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعِيدٌ جَدًّا، إِلَّا أَنَّ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ النَّاسِي، وَإِنَّ الصَّحَابَةَ اتَّبَعُوهُ عَلَى التَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لَهُ عَنْ سَبَبِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «مسائل عبد الله» (ص: ١٣٣).

(٢) كذا في «م»، ولعل الأليق: «ولم» بزيادة واو.

(٣) كلمة «الخوف» سقطت من «م»، ووضع الناسخ في هذا الموضع علامة لحق، وكتب في الهامش: لعله: «الخوف».

(٤) (فتح: ٤١٢٥). (٥) في «م» أشبه بـ: «فجعل» وتداخل حرف العين مع الجيم من الناسخ فكتب للبيان «ع» أسفل الكلمة لكي لا تشبه بالميم والله أعلم.

(٦) ذكر عبد الله في «مسائله» (ص: ١٣٣) أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَذَكَرَ ابْنَ هَانِيٍّ فِي «مسائله» (١/٩٠) أَنَّهُ يُؤْمَى إِيْمَاءً.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّاهَا^(١).

وفيه دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِ الشَّكِّ فِي أَصْلِ صَلَاتِهِ هَلْ صَلَّاهَا، أَوْ لَا إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ كَمَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الشَّكِّ فِي عَدَدِ مَا صَلَّى.
وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجْلِ يَشُكُّ هَلْ صَلَّى أَمْ لَا؟: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ^(٢).

(١) «المسند» (١٠٦/٤) وفيه عبد الله بن لهيعة.

(٢) «المصنف» (٣٤٤/٢).

٥ - بَابُ

صَلَاةُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَاءً أَوْ قَائِمًا.

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: ذَلِكَ ^(١) الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفْتَ ^(٢) الْفَوْتَ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: نَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ^(٣) لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدَّ ^(٤) مِنَّا ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ ^(٥) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

قد تقدم أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَمِنْهُمْ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، يَرَوْنَ جَوَازَ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلطَّالِبِ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَطْلُوبِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى فِعْلِهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى

(١) كَذَا فِي «م»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ» وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» وَغَيْرَهُمَا: «كَذَلِكَ».

(٢) كَذَا فِي «م»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ»، وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ»: «تَخَوَّفَ»، وَ«تَخَوَّفَ» بِالضَّبْطِ.

(٣) كَذَا فِي «م»، وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ» وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ»: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا».

(٤) وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ «يَرُدُّ». قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: بِنَاءُ يَرْدُ لِلْمَفْعُولِ كَمَا ضَبَطَهُ الْعَيْنِيُّ

وَالْبِرْمَاوِيُّ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ، كَمَا ضَبَطَهُ فِي «الْمَصَابِيحِ» ١. هـ.

(٥) كَلِمَةٌ: «ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

وَجْهٍ تَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ - أَيْضًا^(١).

وقد استدلَّ الوليدُ بنُ مُسلمٍ لذلك بحديثِ ابنِ عمرَ في البعثِ إلى قُرَيْظَةَ.

وأما صلاةُ شُرَحْبِيلَ بنِ السَّمْطِ الَّتِي استدلَّ بها الأوزاعيُّ
[.....]^(٢).

ومما يَتَفَرَّعُ على جوازِ صلاةِ الطالبِ صلاةُ شِدَّةِ الخوفِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَاصِدًا لِعَرَفَةَ، وَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ^(٣) (٣٨٤/م) عَرَفَةً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى عَرَفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا - وَضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَائِفٍ، بَلْ طَالِبٌ.

والصحيحُ: أَنَّا إِنْ قُلْنَا: يجوزُ صلاةُ الطالبِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا يجوزُ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ وَجْهَانِ.

وهل يجوزُ تأخيرُ العشاءِ إلى بعدِ طُلُوعِ الفجرِ؟ فيه - أَيْضًا - وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلِأَصْحَابِنَا.

وأما استدلالُ الوليدِ بحديثِ ابنِ عمرَ في ذِكْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ حَتَّى بَلَغُوا بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يُصَلُّوْهَا إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَدْ يَكُونُوا صَلَّوْهَا

(١) علَّقه البخاري في بداية الباب السابق.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في «م» قدر سطر ونصف.

(٣) في «م» بنفس الرسم ولكن بدون نقط الباء.

في آخر وقتها.

وهذا لا إشكال في جوازِهِ، ومَن ذَهَبَ إلى ذلك الخطابيُّ وردَّ به على من استدلَّ بالحديثِ على أنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ^(١).

وذهب آخرون إلى أنَّ الذين صلَّوا في بني قُريظة صلَّوا بعد غروب الشمس، واستدلُّوا بأنَّ مُسلماً خرَّجَ الحديثَ ولفظه عن ابن عمر: قال: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ مِنَ الْأَحْزَابِ: أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظة، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُريظة، وقال آخرون: لَا نَصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قال: فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٢).

وخرَّجَ البيهقيُّ بإسنادٍ فيه نظرٌ، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أنَّ عمه عبد الله أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَمَ عَلَى النَّاسِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُريظة، قال: فَلَبَسَ النَّاسُ السَّلَاحَ فَلَمْ يَأْتُوا بَنِي قُريظة حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاخْتَصَمَ النَّاسُ عِنْدَ غُرُوبِ [الشَّمْسِ]^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْنَا أَلَّا نُصَلِّيَ حَتَّى نَأْتِيَ بَنِي قُريظة فَإِنَّمَا نَحْنُ فِي عَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ عَلَيْنَا إِثْمٌ، وَصَلَّى طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ احْتِسَابًا، وَتَرَكْتُ طَائِفَةً مِنْهُمْ الصَّلَاةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّوْهَا حِينَ جَازَوْا بَنِي قُريظة احْتِسَابًا (م/٣٨٥) فَلَمْ يُعَنَّفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنْ

(١) «أعلام الحديث» (١/٥٨٨).

(٢) مسلم (١٧٧٠).

(٣) في «م»: «الناس» وهي تحريف، وتصويبها من «الدلائل» للبيهقي، و«البداية والنهاية» (١١٧/٤) لابن كثير وغيرهما.

الفريقين^(١).

وهذا مُرْسَلٌ.

وقد ذَكَرَهُ موسى بْنُ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ»، عَنْ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلًا بِغَيْرِ إِسْنَادِ الزَّهْرِيِّ بِالْكَلِيَّةِ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

وخرَجَ البيهقيُّ نحوه - أيضًا - من طريقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمريِّ، عن أخيه عُبَيْدِ اللَّهِ، عن القاسمِ، عن عائشةَ، وفي حديثها: فَغَرَبَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُمْ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَتَرَكْتُ طَائِفَةً إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَلَمْ يُعْنَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٢).

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِغْثَالِ بِالْحَرْبِ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لَطَالِبِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّ يَوْمَ ذَهَابِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرْبٌ تُشْغِلُ عَنْ صَلَاةٍ، وَلَا كَانُوا يَخَافُونَ فَوَاتَ الطُّفَرِ^(٣) بَنِي قُرَيْظَةَ بِالِاسْتِغْثَالِ بِالصَّلَاةِ بِالْكَلِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الطَّرِيقِ التَّفَاتًا إِلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى مَعْنَى كَلَامِهِ، وَمُرَادُهُ، وَمَقْصُودُهُ، فَمِنْهُمْ: مَنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُهَا، وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَخْصُوصَةً مِنْ عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ بِخُصُوصِ هَذَا النَّصِّ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَعْنَى وَقَالَ: لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ،

(١) «دلائل النبوة» (٧/٤).

(٢) «دلائل النبوة» (٨/٤).

(٣) كذا في «م»: «الطفر»، ولعلها: «الظهر».

وإنما أرادَ مِنَّا تَعْجِيلَ الذهابِ إلي بني قُرَيْظَةَ في بقيةِ النهارِ، ولم يُردَّ تأخيرَ الصلاةِ عن وَقْتِهَا، ولا غَيْرَ وقتِ صلاةِ العصرِ في هذا اليوم؛ بل هو باقٍ على ما كان عليه في سائرِ الأيامِ.

وهذا هو الأظهرُ، والله أعلم.

ولا دلالةٌ في ذلكَ على أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ بل فيه دلالةٌ على أَنَّ المجتهدَ سَوَاءٌ أَصَابَ أو أَخْطَأَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَلُومٍ على اجْتِهَادِهِ؛ بل إنْ أَصَابَ كانَ له أَجْرانِ، وإنْ أَخْطَأَ فَخَطَاؤُهُ^(١) مَوْضُوعٌ عنه وله أَجْرٌ على اجْتِهَادِهِ.

وَمَنْ اسْتَدَلَّ بالحديثِ على أَنَّ تَارِكَ الصلاةِ عَمْدًا يَقْضِي بعدَ الوقتِ فقد وَهَمَ، فَإِنَّ مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ في ذَلِكَ كانَ بِاجْتِهَادِ سَائِغٍ فهو في معنى النَّائِمِ والنَّاسِي، وأوْلَى، فَإِنَّ التَّأخِيرَ بالتَّأْوِيلِ السَّائِغِ أوْلَى بَأَنْ يَكُونَ (٣٨٦/م) صَاحِبُهُ مَعْذُورًا.

(١) في «م»: «فخطاؤه».

٦ - بَابُ

التَّبَكُّيرِ وَالتَّغْلِيسِ^(١) بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ .

وَفِي آخِرِهِ قِصَّةٌ صَفِيَّةٌ وَتَزَوُّجُ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا وَجَعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ فِي «أَبْوَابِ الْأَذَانِ» مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ^(٣)، عَنْ أَنَسٍ^(٤) .

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ عِلْمٌ مِنْ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرِّ النَّبِيِّ ﷺ بِالصُّبْحِ وَصَلَاهَا بَغْلَسَ، ثُمَّ أَغَارَ عَلَيْهِمْ .

فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْإِغَارَةَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُعَجِّلَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ يُغَيِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) كَذَا فِي «م» وَالَّذِي فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَالْغَلَسَ» .

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» بَزِيَادَةَ: «الْبُنَانِي» .

(٣) فِي «م»: «صُهَيْبٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَتَصْوِيبُهُ مِنْ «الْيُونَنِيَّةِ»، وَ «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» .

(١٧٦/١) وَغَيْرُهُمَا .

(٤) (٦١٠) .

ورَوَى وَكِيعٌ فِي «كِتَابِهِ»، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ:
 صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْغَدَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ
 يُغَيِّرَ عَلَى قَوْمٍ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا أَرَادَ الْإِغَارَةَ عَجَّلَ بِصَلَاةِ
 الصُّبْحِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَادَهَا، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٣ - أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ
١ - بَابُ

فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغْ هَذِهِ؛ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ^(١) مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي إِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ إِلَى عُمَرَ.

وقد سبقَ في كتاب «الجمعة» من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفيه: لو اشتريتَ هذه للجمعة والوفود^(٢) وهي قِضِيَّةٌ (٣٨٧/م) وأحدة، والله أعلم.

وقد يكونُ يريدُ بالعيدِ جنسَ الأعيادِ فيَدْخُلُ فيه العیدانِ والجمعةُ.

وقد دلَّ هذا الحديثُ على التَّجَمُّلِ للعيدِ، وأَنَّهُ كَانَ مُعْتَادًا بَيْنَهُمْ.

وقد تقدَّم^(٣) حديثُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ في العیدینِ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ وإلى

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «إنما هذه لباس».

(٢) سبق (٨٨٦)، ولفظه: «لو اشتريت هذه فلبستها للجمعة، وللوفود».

(٣) (ص ١١٧) تحت الحديث (٨٨٦)، وقبله (٣٧٦).

هذا ذهب الأكثرون.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابنا وغيرهم.

وقال ابن المنذر^(١): كان ابن عمر يُصَلِّي الفجرَ وعليه ثياب العيد وقال مالك: سمعتُ أهلَ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ الزَّيْنَةَ والطَّيْبَ في كلِّ عيدٍ؛ وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ^(٢).

وخرج البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَلْبَسُ في العيدين أَحْسَنَ ثِيَابِهِ^(٣).

والمَنْصُوصُ عن أحمدَ في الْمُعْتَكِفِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ إلى العيدِ في ثِيَابٍ اعْتَكَفَهِ، وحكاهُ عن أبي قلابَةَ.

وأما عن الْمُعْتَكِفِ فalmَنْصُوصُ عن أحمدَ أَنَّهُ يُخَيِّرُ بينَ التَّزَيُّنِ وتركِهِ.

قال المروزي: قُلْتُ لأحمدَ^(٤): أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَخْرُجَ يومَ العيدِ في ثِيَابٍ جَيَادٍ، أو ثِيَابٍ رَثَّةٍ؟ قال: أَمَّا طَاوُسٌ فَكَانَ يَأْمُرُ بِزَيْنَةِ الصَّبِيَّانِ حَتَّى يُخَضَّبُوا، وَأَمَّا عَطَاءٌ، فَقَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ تَخْشَعُ.

فقلت لأحمدَ فإلى ما تَذْهَبُ؟ قال: قد رُويَ هذا وهذا، وَاسْتَحْسَنَهُمَا جَمِيعًا.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ في كِتَابِهِ «الشَّافِعِيُّ»، عن الخلال، عنه. وحكاهُ الْقَاضِي في «شَرْحِ المَذْهَبِ» مُخْتَصَرًا وفيه: وقال عطاء: لَا، هُوَ

(٢) زاد في «الأوسط»: «ذلك».

(٤) انظر «المغني» (٣/٢٥٨).

(١) في «الأوسط» (٤/٢٦٤).

(٣) البيهقي (٣/٢٨١).

يَوْمُ تَخَشَعُ وَهَذَا أَحْسَنُ^(١).

وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ: الْغَسْلُ لِلْعِيدَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ^(٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، كَذَا رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ: مَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ عَجَلَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ^(٣).

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ؛ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَى الْمُصَلَّى. ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ.

وَعَجِبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ لِمُخَالَفَتِهَا رِوَايَةَ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَلَا عَجَبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ بَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ عَلَى هَيْئَةِ اعْتِكَافِهِ - كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ السَّلَفِ -، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - أَيْضًا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَكِفًا اغْتَسَلَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

(١) انظر «المغني» (٣/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) «التمهيد» (١٠/٢٦٦).

(٣) انظر «الموطأ» (ص ١٢٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٨١)، ولعبد الرزاق (٣/٣٠٩ - ٣١٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٥٦ - ٢٥٧)، و«المغني» (٣/٢٥٦ - ٢٥٧)، و«السنن» للبيهقي (٣/٢٧٨)، و«المعرفة» له (٥/٤٩ - ٥٠)، و«أحكام العيدين» للفريابي (ص ٧٨).

(٤) في «المصنف» (٣/٣٠٩).

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ الْغَسْلُ لِلْعِيدِ - أَيْضًا - مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالسَّائِبُ بْنُ يُزَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: هُوَ سَنَةُ الْفِطْرِ^(١).

وَرَوَى مَالِكٌ^(٢)، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ (٣٨٨/م) بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

وَهَذَا تَنْبِيهٌُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ^(٣) صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤).
وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. خَرَّجَهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٥).
وَهُوَ وَهُمْ عَلَى مَالِكٍ. قَالَه أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقٍ،

(١) انظر «الموطأ» (ص ١٢٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٨١/٢)، ولعبد الرزاق (٣/٣٠٩ - ٣١٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٥٦/٤ - ٢٥٧)، و«المغني» (٣/٢٥٦ - ٢٥٧)، و«السنن» للبيهقي (٣/٢٧٨)، و«المعرفة» له (٥/٤٩ - ٥٠)، و«أحكام العيدين» للفريابي (ص ٧٨).

(٢) في «الموطأ» (ص: ٦٤). (٣) كذا، ولعلها: ورواه.

(٤) (١٠٩٨).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٣٤٣٣)، و«الصغير» (٣٥٠)، والبيهقي (١/٢٩٩)، (٣/٢٤٣) من رواية يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك.

وغيرهما^(١).

وروى صبيح أبو الوسيم: نا عقبه بن صُهبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»^(٢).

غريب جداً وصحيح هذا لا يعرف.

وخرجه ابن ماجه من رواية الفاكه بن سعد - وله صحبة - أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام^(٣).

وفي إسناده يوسف بن خالد السعتي، وهو ضعيف جداً.

(١) قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٠٥/١): «وهم يزيد بن سعيد في إسناده هذا الحديث؛ إنما يرويه مالك بإسناد مرسل».

لكن قال الطبراني: «لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى». ومعن من أوثق الناس في مالك، قاله أبو حاتم لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٣٨٥/١٠) أنه روى عن معن، عن مالك موقوفاً، فالله أعلم.

وقال البيهقي في الموضع الأول: «هكذا رواه [مسلم عن] هذا الشيخ، عن مالك. ورواه الجماعة عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباق، عن النبي ﷺ مرسلًا».

وما بين المعقوفين لا ندري ما معناه، وهو خطأ ظاهر، واختصره الذهبي في «المهذب» (٢٩٩/١)، فلم يورد من تحت يزيد، وقال: هكذا رواه هذا الشيخ...

وقال البيهقي في الموضع الآخر بعد أن أورد الطريق المرسل: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله... والصحيح: ما رواه مالك، عن الزهري مرسلًا».

وانظر «العلل» للدارقطني (٣٨٤/١٠ - ٣٨٥).

(٢) أخرجه الدولابي في «الكتبي» (١٤٧/٢). (٣) ابن ماجه (١٣١٦).

وخرج ابنُ ماجه، عن جُبَارَةَ^(١) بنِ مُغَلِّسٍ، عن حَجَّاجِ بنِ تَمِيمٍ،
عن ميمونِ بنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عباسٍ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ [يغتسلُ]^(٢)
يومَ الفطرِ ويومَ الأضحى^(٣).

وحجَّاجُ بنُ تَمِيمٍ، وجُبَارَةُ^(٤) بنُ مُغَلِّسٍ ضعيفان.

وروى مُنْدَلٌ، عن محمد بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عن أبيه، عن
جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ للعيدين.

خرَّجَهُ الْبَزَّازُ^(٥). ومحمدٌ هذا ضعيفٌ جداً^(٦).

والغسلُ للعيدِ غيرُ واجبٍ، وقد حكى ابنُ عبدِ البرِ الإجماعَ عليه،
ولأصحَّابِنَا وجهٌ ضعيفٌ بوجوبه.

وروى الزهريُّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال: الاغتِسَالُ لِلْفِطْرِ والأضحى
قبلَ أَنْ يخرجَ إلى الصلاةِ حقٌّ^(٧).

وخرَّجَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ جَعْفَرٍ في كتابه «الشَّافِي» بإسنادٍ ضعيفٍ،
عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: كان بَعْضُنَا يَغْتَسِلُ، وَبَعْضُنَا يَتَوَضَّأُ، فلا
يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَّا قَبْلَهَا، ولا بَعْدَهَا حتَّى يخرجَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَيُسْتَحَبُّ - أَيْضاً - التَّطَيُّبُ والسَّوَاكُ في العيدين، وكان ابنُ عُمَرَ

(١) في «م»: «حِبَادَةُ» بغير إعجام، وبالدال، خطأ، وقد تكرّر، والصواب: جِبَارَةُ - بالجيم
المضمومة، والباء الموحدة، والراء.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، وهو ثابت في «السنن» لابن ماجه.

(٣) ابن ماجه (١٣١٥). (٤) في «م»: «حنادة»، خطأ، وقد سبق.

(٥) (٣١١/١ - كشف). (٦) ومندل بن علي، ضعيف.

(٧) ابن أبي شيبة (١٨١/٢)، وانظر عبد الرزاق (٣٠٩/٣).

يَتَطَيَّبُ لِلْعِيدِ.

وروى (٣٨٩/م) أبو صالح، عن الليث بن سعد: حدثني إسحاق ابن بزرج^(١)، عن الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجُودَ مَا نَجِدُ، وَنَتَطَيَّبَ بِأَجُودَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُصَحِّي بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نُظْهِرَ التَّكْبِيرَ، وَعَلَمَنَا السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ.

خرجه الطبراني والحاكم^(٢) وقال: لولاهما إسهاق بن بزرج لحكمنا للحديث بالصحة.

قلت: ورويناه من وجه آخر من طريق ابن لهيعة: حدثني عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، عن عتبة^(٣) بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى

(١) بفتح الباء المعجمة بواحدة، وبعدها زاي مضمومة، وراء ساكنة ثم جيم كذا ضبطه ابن ماكولا (٢٥٦/١).

وقيده الحافظ في «لسان الميزان» (٣٥٣/١) بضم الموحدة، وكذا ضبطه العلامة المعلمي في «تاريخ البخاري» (٣٨٢/١) ضبط قلم.

وعندما أورده الحافظ في «التبصير» (٧٩/١) قال: «بالفتح: جماعة»، ولم يذكر الضم، فالله أعلم بالصواب.

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩٠ - ٩١)، والحاكم (٢٣٠ - ٢٣١).

ووقع في «المستدرک»: «عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه» بزيادة «زيد بن الحسن بن علي»، ومثله في «تلخيص الذهبي».

ولما يرويه إسحاق، عن الحسن بن علي نفسه، كذا في «تاريخ البخاري» (٣٨٢/١)، و«الجرح والتعديل» (٢١٣/٢)، و«ثقات ابن حبان» (٢٤/٤)، و«الميزان» (١٨٤/١)، و«لسان الميزان».

(٣) في «م»: «عقبة»، خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في إسناده حديث التنشيف كما سيأتي.

المُصَلَّى أَمَرَنَا أَنْ نَلْبَسَ أَجُودَ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَنْ نَخْرُجَ وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ، وَأَنْ نَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ.

وهذا منكرٌ جداً، ولعله مما وَضَعَهُ المصْلُوبُ، وَأُسْقَطَ اسْمُهُ مِنَ الإسناد؛ فإنه يُرَوَى بهذا الإسناد أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ مَنْكَرَةٌ تَرْجَعُ إِلَى المصْلُوبِ، وَيُسْقَطُ اسْمُهُ مِنْ إِسْنَادِهَا - كَحَدِيثِ التَّشْيِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وهذا التَّزِينُ فِي الْعِيدِ يَسْتَوِي فِيهِ الْخَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ.

وقال الشافعيُّ: تَزِينُ الصَّبِيَّانِ بِالمَصْبِغِ وَالْحُلِيِّ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَعَبٌ فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الذَّهَبِ^(٢).

قال بعضُ أصحابِهِ: اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى إِبَاحَةِ زِينَةِ الصَّبِيَّانِ يَوْمَ الْعِيدِ بِالمَصْبِغِ، وَحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ عَلَى وَجْهِينَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ عِيدٍ وَغَيْرِهِ وَحَكَّوْا فِي جَوَازِ الْبَاسِ الْوَلِيِّ الصَّبِيِّ الْخَرِيرِ وَالذَّهَبِ رَوَايَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٦/١)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (٤١٨٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (٣٥٣/١) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بَنْ أَنْعَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ رِشْدِينَ، بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ «عُتْبَةَ بْنَ حَمِيدٍ» بَيْنَ ابْنِ أَنْعَمَ، وَعِبَادَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠ / ٦٨ - ٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، عَنْ عِبَادَةَ.

(٢) انْظُرْ «الْأَمَّ» (٢٣٣/١).

٢ - بابُ

الحِرَابِ والدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: نَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَامًا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ - فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي (٣٩٠/م) عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِكْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي»^(١).

أحمدُ الراوي، عن ابنِ وهبٍ سبقَ الاختلافُ فيه^(٢)، وعمرُو هو: ابنُ الحارثِ، وشيخُه هو: أبو الأسودِ: يَتِيمُ عُرْوَةَ.

وقد سبقَ هذا الحديثُ باختلاف طُرُقَةٍ، وألفاظه في «أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» في بابِ «أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣)، وذكرنا فيه أَنَّ هذا العيدَ كانَ

(١) هذا الحديث (٩٥٠) هو قطعة من الحديث السابق (٩٤٩)، وإنما أعطيناه رقما جديداً

اتباعاً لترقيم «الفتح».

(٢) (٣) باب (٦٩).

(٢) تحت الحديث (٤٧١).

إِحْدَى عِيدَيِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ لِقَوْلِهَا «خُذِي عَلَى خَدِّهِ» وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ خَرَّجَهُ فِي بَابِ «أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ بِزِيَادَةٍ: «وَهُوَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ».

وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ وَالْدَّرَقُ^(١) فِي الْأَعْيَادِ مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِهِ؛ بَلْ وَاسْتَحْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّمُ بِهِ الْفُرُوسِيَّةُ، وَيَتَمَرَّنُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ. وَقَدْ رَخَّصَ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِاللَّعِبِ بِالصَّوْلُجَانِ^(٢) وَالْكُرَةِ لِلتَّمَرُّنِ عَلَى الْجِهَادِ.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْغَنَاءِ فَتَذَكُّرُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) الدرق هو: الترس.

(٢) الصولج: عصا معقوف طرفها يضرب بها الفارس الكرة «وسيط».

٣- باب

سنة العيدين لأهل الإسلام

فيه حديثان:

الأول:

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: أَنَا ^(١) شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ^(٢): سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا: أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ؛ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ^(٣)».

مُرَّادُهُ: الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ سَنَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الَّتِي سَنَّاهُ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﷺ فِي عِيدِ النَّحْرِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ النَّحْرُ بَعْدَ رَجوعِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ سَنَةٌ فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟

فَأَمَّا النَّحْرُ: فَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهَا سَنَةٌ مُسْنُونَةٌ؛ فَلَوْ تَرَكَهَا النَّاسُ لَمْ يَأْثُمُوا. هَذَا قَوْلُ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «حَدَّثَنَا».

(٢) فِي «م»: «رِيدَ» خَطَأً، وَالصَّوَابُ: «زَيْدٌ» كَمَا فِي «الْيُونَنِيَّةِ»، وَالْقِسْطَانِي.

(٣) فِي «م»: «سُنَّتَنَا»، خَطَأً.

الثوري، ومالك، والشافعي وإسحاق، وأبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد.

واختلفوا هل يقاتلون على تركها؟ وفيه وجهان للشافعية.

وقال أبو يوسف: أمرهم، وأضربهم؛ لأنها فوق النوافل، ولا أقاتلهم لأنها دون الفرائض.

وقد يتعلق لهذا القول^(١) بإخبار النبي ﷺ عن المصلي يوم العيد أنه أصاب السنة، ولا دليل فيه، فإن السنة يراد بها الطريقة الملازمة الدائمة كقوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

والقول (٣٩١/م) الثاني: إنها فرض كفاية، فإذا اجتمع أهل بلد على تركها أثموا وقوتلوا على تركها، وهو ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في رواية المروزي؛ وغيره، وهو قول طائفة من الحنفية والشافعية.

والقول الثالث: أنها واجبة على الأعيان كالجمعة وهو قول أبي حنيفة، ولكنه لا يسميها فرضاً. وحكى أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا رواية عن أحمد أنها فرض عين.

وقال الشافعي في «مختصر المزني»^(٢): مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ.

وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان، وليس ذلك خلافاً لإجماع

(١) في «م»: «للقول».

(٢) انظر «مختصر المزني» المطبوع آخر «الأم» (٣٠/٨)، وانظر «الأم» (١/٢٤٠).

المسلمين كما ظنه بعضهم، وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة حتى أن منهم من حمّله على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد وأقرب ما يتأول به أن تحمل على أن الجمعة فرض.

مراده أن العيد فرض كفاية، لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثم يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض دون فرض العين.

فقد يقال: إن الشافعي أراد أن يعلّق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة. وهذا أشبه مما تأول به أصحابه مع مخالفته لظاهر كلامه وبعده منه؛ فإنه صرح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة^(١).

الحديث الثاني:

٩٥٢ - نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢) قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيرِ^(٣) الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(١) قال في «الأم» (١/ ٢٤٠): «لا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة».

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنها».

(٣) في «م»: «بمزامر»، وما أثبتناه رواية أبوي ذر، والوقت، وابن عساكر، ورواية غيرهم: «أمزامير».

في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دفٌ مثل دف العرب. وهو يشبه الغربال.

وقد خرَّجه البخاري في آخر «كتاب العيدين»^(١) من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال (٣٩٢/م): «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» وتلك أيام منى.

ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قُتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرايل ليس فيها جلاجل كما في حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

خرَّجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد فيه ضعف^(٢).

(١) (٩٨٧).

(٢) هذا الحديث: «أعلنوا النكاح» روي من حديث عائشة، وعبد الله بن الزبير، وغيرهما.

أما حديث عائشة:

فيرويه عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم، عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف».

أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن عدي (٢٤٠/٥)، والبيهقي (٢٩٠/٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٧٤/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٧/٢)، وعند ابن عدي، والبيهقي زيادة.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، حسن في هذا الباب».

يعني: غريب، وهو حسن في الباب، يعني أحسن ما في الباب، هذا هو الصواب في قول =

= الترمذي، وهو الذي عند الأكثرين. انظر «تحفة الأحوذى» (٤/ ٢١٠)، و«عارضة الأحوذى» (٤/ ٣٠٧)، و«شرح السنة» (٩/ ٤٧)، و«مصاييح السنة» (٢/ ٤١٧) كلاهما للبغوي، و«مشكاة المصابيح» (٣١٥٢)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٢٣)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٢٥)، و«المقاصد الحسنة» (١٢٩)، و«كشف الخفاء» (١/ ١٦٢) وكذا انظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٣)، و«نصب الراية» (٣/ ١٦٨).

والحديث استنكره الذهبي فأورده في ترجمة عيسى بن ميمون من «الميزان» (٣/ ٣٢٦). وعيسى ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي «عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه». وقال ابن مهدي: استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد: في النكاح وغيره، فقال لا أعود.

أخرجه العقيلي (٣/ ٣٨٧)، وابن حبان في «المجروحين»، (٢/ ١١٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٧). ورؤي من وجه آخر عن القاسم:

رواه عيسى بن يونس، عن خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال».

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٥)، والخطيب (٤/ ١٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٢٧)، و«تلبس إبليس» (ص ٢٣٩).

وقال أبو نعيم: «هذا حديث مشهور من حديث القاسم، عن عائشة، تفرد به: خالد، عن ربيعة».

وخالد بن إلياس ضعفه غير واحد، وتركه آخرون. وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه - كما سبق - ، ورواه القعني، عن خالد، عن القاسم، عن عائشة، ليس فيه «ربيعة» ورواية القعني هي الصواب قاله أبو زرعة. انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٩٧، ٤٢٥)، وانظر «العلل» للدارقطني (٥ ب/ ق ٣٣- أ).

وروي من حديث ابن الزبير، وإسناده غريب. أخرجه أحمد، وابنه (٤/ ٥)، وابن حبان (٩/ ٣٧٤ - إحصان)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٤٥)، =

فكانَ النبي ﷺ يرخّصُ لهم في أوقاتِ الأفراحِ كالأعيادِ والنكاحِ وقُدومِ الغِيَابِ في الضربِ للجوارِي بالدفوفِ والتغنيِّ معَ ذلكَ بهذهَ الأشعارِ وما كانَ في معناها، فلمَّا فتحتَ بلادُ فارسَ والرومَ ظهرَ للصحابةُ ما كانَ أهلُ فارسَ والرومَ قد اعتادُوهُ منَ الغناءِ المُلحَّنِ بالإيقاعاتِ الموزونةِ على طريقةِ الموسيقى بالأشعارِ التي تُوصَفُ فيها المحرماتُ منَ الخُمورِ والصُورِ الجميلةِ المثيرةِ للهوى الكامنِ في النفوسِ المَجبولِ محبَّتُهُ فيها بآلاتِ اللهُو المطربةِ المخرجِ سماعُها عنِ الاعتدالِ، فحينئذٍ أنكرَ الصحابةُ الغناءَ واستماعَهُ ونهوا عنه وغلَّظُوا فيه حتَّى قالَ ابنُ مسعودٍ: الغناءُ يَنْبُتُ النفاقَ في القلبِ كما يَنْبُتُ الماءُ البقلَ.

ورويَ عنه مرفوعاً^(١).

= وفي «جزء من اسمه: عبد الله» من «الكبير» (١ - طبعتنا)، ومن طبعة حمدي السلفي (ص: ٢٣٥)، والبزار في «مسنده» (٢٢١٤)، وزاد: «واضربوا عليه بالغربال - يعني: الدف».

ورويَ من وجه لا يصح من حديث السائب بن يزيد، وهبار بن الأسود بلفظ: «أشيدوا النكاح».

أخرجهما الطبراني في «الكبير» (١٥٢/٧ - ١٥٣) و (٢٢/٢٠٠ - ٢٠١). وانظر «إرواء الغليل» (٧/٥٠ - ٥١)، و«آداب الزفاف» (ص ١١١ - ١١٢) كلاهما للشيخ الألباني - حفظه الله تعالى.

تنبيه: جاء في «المغني» (١٤/١٥٩) أن مسلماً أخرج هذا الحديث، وهو خطأ. وانظر «التلخيص» (٤/٢٠٢).

(١) قال المؤلف في «نزهة الأسماع» (ص ٤٢): «وفي إسناد المرفوع من لا يعرف، والموقوف أشبه».

وكذا قال ابن القيم - أيضاً - في «إغاثة اللهفان» (ص: ٢٥١). وبهذا قال غير واحد، وانظر ما سطره الشيخ: محمد عمرو - حفظه الله - في تضعيفه للمرفوع، فقد أجاد في بيان ذلك عند الحديث رقم (٣١) من «تبييض الصحيفة».

أما الموقوف على عبد الله بن مسعود فإن الطرق إليه لا تصفو، ومن أحسنها حالاً: ما أخرجه =

= المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٦٢٩ - ٦٣٠) من طريق الحكم عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود.
وفيه أمور يجدر التنبه إليها:

الأول: رواية إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود:
فقد روى الترمذي في «العلل» آخر «جامعه» (٥/٧٥٥) بالإسناد الصحيح إلى الأعمش:
«قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله» ا.هـ.

وذكر هذا الكلام الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/٥٤٢)، وقال عقبه: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، ولكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة» ا.هـ.

وبنحو هذا قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٠٦ - ٤٠٧)، وغيرهما.

غير أن الذهبي قال في «الميزان» (١/٧٥): «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة» ا.هـ. وإليه مال ابن رجب في (٩/٢٨٨).
هذا وقد مال العلامة المعلمي في «التنكيل» (١/١٣٠ - ١٣١) إلى القول بالانقطاع وأورد ما هو جدير بالقراءة والمراجعة. زد على هذا أن الشيخين لم يخرجوا لإبراهيم عن ابن مسعود شيئاً.

الثاني: رواية حماد عن إبراهيم:

وروايته عنه كما قال والد حبيب بن أبي ثابت: «كان حماد يقول: قال إبراهيم فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم، أو إن إبراهيم ليخطيء» ا.هـ من «تهذيب الكمال» (٧/٢٧٦).

زد على هذا أن حال حماد ليس بمحمود في الحفظ حتى قال فيه أبو حاتم: «هو صدوق، ولا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش» ا.هـ من «الجرح والتعديل» (٣/١٤٧ - ١٤٨).

وهذا هو الغالب على من ينشغل بالفقه عن الحديث كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١٤٧) معلقاً على قول شعبة في حماد: لا يحفظ، فقال: «يعني إن الغالب عليه الفقه، وإنه لم يرزق حفظ الآثار» ا.هـ.

= فمع سوء حفظ حماد، فإنه قد يكون بينه وبين إبراهيم - أيضاً - وسائط كما وقع لشعبة لما أراد معرفة الوساطة بين حماد وإبراهيم فأخذ يسأل ويسأل حتى قال شعبة: «فجهدت على أن أعرف على من طريقه فلم أعرفه، ولم يمكنني» ١. هـ من «الكامل» (٢/ ٢٣٥) لابن عدي.

وجود الوسائط ليس قاصراً على رواية حماد عن إبراهيم فقط، فهذا المغيرة بن مقسم كان يدلّس وكانوا لا يكتبون عنه إلا ما قال: حدثنا إبراهيم - كما في «تهذيب الكمال» (٣٩٩/ ٢٨).

وفيما ساقه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٣٥) عن شعبة من تتبّع الوسائط بين إبراهيم ومن يروي عنه دليل على أن الوسائط بين إبراهيم وبين الراوي عنه ليست قاصرة على حماد، أو مدلس كمغيرة.

وهذا غير مستغرب؛ فإن الإرسال كان شائعاً في هذه الطبقة كما قاله مسلم في «مقدمة صحيحه» - .

ثالثاً: رواية الحكم عن حماد:

فقد سئل الإمام أحمد غير مرة عن حال حماد بن أبي سليمان فكان يُجيب: «أما حماد فرواية القدماء عنه مقاربة: شعبة، والثوري، وهشام - يعني: الدستوائي - قال: وأما غيرهم فقد جاءوا عنه بأعاجيب» ١. هـ.

راجع هذا وغيره عن الإمام أحمد من «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧١ - ٢٧٢) والحكم وإن كان متقدماً الوفاة إلا أننا لم نجد من نص على أنه قديم الأخذ عن حماد، وسواء ثبت أن الحكم قديم الأخذ أم لا فهذا لا يُقدّم ولا يُؤخّر إلا في إثبات أن هذه الرواية ثابتة عن حماد وأنها من حديثه، ولكن يبقى سوء حفظ حماد عائقاً - كحديث العبادلة عن ابن لهيعة، فإنه لا يفيد أكثر من أن هذا حدّث به ابن لهيعة.

رابعاً: الخلاف على إبراهيم:

فقد روى حماد هذا الحديث عن إبراهيم عن ابن مسعود موقوفاً عليه كما سبق. وخالفه مغيرة وحبيب بن أبي ثابت فروياه عن إبراهيم من قوله، لم يجاوزا به إلى ابن مسعود، فأخرج حديث الأول: عبد الرزاق (٤/ ١١)، وأخرج حديث الثاني: ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٠ - ٣١١).

وقال ابن طاهر: «أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم» ١. هـ من «التلخيص الحبير» =

وهذا يدلُّ على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بالآلاتهم، فأما غناء الأعاجم بالآلاتهم فلم تتناولهُ الرخصة وإن سُمِّيَ غناءً وسميت آلاته دفوقاً؛ لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل؛ فإن غناء الأعاجم بالآلاتها يثير الهوى ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص فيه ليس فيه شيء من هذه المفاصد بالكلية البتة؛ فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى؛ فإنه ليس هنالك نصٌّ عن الشارع بإباحة ما يسمَّى غناءً ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها وليس لها^(١) عمومٌ وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوقها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوقهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات بخلاف غناء الأعراب، فمن (٣٩٣/م) قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بدمٍّ من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم. وقد خرَّج البخاريُّ في «الأشربة»^(٢) حديث عبد الرحمن بن غنم،

= (١٩٩/٤) للحافظ - رحمه الله.

ولعل هذا الذي ذكرناه من الاختلاف عن إبراهيم، وما لم نذكره - أيضاً - : هو اضطراب من حماد بن أبي سليمان نفسه؛ فإنه إذا جاء الآثار شوش.

(١) هنا بياض في «م» بقدر حرفين، والكلام مستقيم.

(٢) (٥٥٩٠ - فتح).

عن أبي مالك - أو أبي عامر - الأشعري، عن النبي ﷺ في ذلك - كما سيأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى - فقال فيه: نا^(١) هشام بن عمار، فذكره.

والظاهر أنه سمعه من هشام.

وقد رواه عن هشام: الحسن بن سفيان النسوي، وخرجه من طريقه: البيهقي وغيره^(٢).

وخرجه الطبراني^(٣): نا محمد بن يزيد بن عبد الصمد: نا هشام بن عمار، فصَحَّ واتصل عن هشام.

وخرجه أبو داود من وجه آخر مختصراً^(٤).

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانتا^(٥) تغنيان بغناء بُعَاثَ.

ويوم بُعَاثَ: يومٌ من أيام حروب الجاهلية مشهور، وباؤه مثلثة وعينه مهملة، ومنهم من حكى أنها معجمة.

قال الخطابي: هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن إسحاق وغيره.

قال: وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب وهو إذا صُرفَ إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين. فأما الغناء بذكر

(١) كذا في «م»، والصواب: «قال» وكلام المصنف بعده يدل عليه.

(٢) البيهقي (١٠/٢٢١)، وانظر «الفتح» (١٠/٥٢ - ٥٤)، و«التغليق» (٥/١٧ - ٢٢).

(٣) في «مسند الشاميين» (٥٨٨). (٤) أبو داود (٤٠٣٩). (٥) في «م»: «كانا».

الفواحش والابتهاج بالحُرْم^(١) فهو المحظور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه أو يترك النكير له، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به.

قال: وقول عائشة «ليستاً بمغنيين» إنما بينت ذلك؛ لأن المغنية: التي اتخذت الغناء صناعةً وعادةً، وذلك لا يليق بحضرته.

فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش فهو غير محظور ولا قاذح في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

قال: وقوله «هذا عيدنا» يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين وحكم السير من الغناء (٣٩٤/م) خلاف الكثير. انتهى^(٢).

وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ علل^(٣) بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي^(٤) للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد.

وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف: مزمار الشيطان. وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم، لولا وجود المانع.

(١) في «م»: «الانتهاج للحرم»، والمثبت من «الأعلام»، وفي نسخة كما في هامشه: «الانتهاك».

(٢) من «أعلام الحديث» (١/٥٩١، ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٣) قوله: «علل» سقط من «م»، وفي الهامش: «لعله: علل».

(٤) في «م» «المقتض» ولعل الصواب ما أثبتناه وسيأتي.

وقد قال كثيرٌ من السلفِ منهم قتادة: الشيطانُ قرأهُ الشعرُ، ومؤذنه المزمارُ، ومصائدهُ النساءُ.

ورويَ ذلكَ من حديثِ أبي أمامةٍ مرفوعاً^(١).

وقد وردت الشريعةُ بالرخصةِ للنساءِ - لضعفِ عقولهنَّ - بما حُرِّمَ على الرجالِ من التحلِّي والتزينِ بالحريرٍ والذهبِ، وإنما أُبيحَ للرجالِ اليسيرُ دونَ الكثيرِ، فكَذلكَ الغناءُ يرخَّصُ فيه للنساءِ في أيامِ السرورِ، وإن سمعَ ذلكَ الرجالُ تبعاً؛ ولهذا كانَ جمهورُ العلماءِ على أنَّ الضربَ بالدفِّ للغناءِ لا يباحُ فعلُهُ للرجالِ؛ فإنَّه من التشبهِ بالنساءِ، وهو ممنوعٌ منه. هذا قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ، وكذا ذكرهُ الحليميُّ، وغيرُهُ من الشافعيةِ، وإنما كانَ يَضْرَبُ بالدفوفِ في عهدِ النبي ﷺ النساءُ أو من يُشَبَّهُ بهنَّ من المُخَنَّثينَ، وقد أَمَرَ النبي ﷺ بِنَفْيِ المُخَنَّثينَ، وإخراجِهِم من البيوتِ^(٢)، وقد نصَّ على نَفْيِهِم: أحمدُ، وإسحاقُ عملاً بهذهِ السنَةِ الصحيحةِ.

وسُئِلَ أحمدُ عن مخنثٍ ماتَ ووصَّى أن يُحجَّ عنه فقال: كسبُ المُخَنَّثِ خيئٌ، كسبهُ بالغناءِ. نقلَهُ عنه المروزيُّ.

وفي تحريمِ ضربِ المُخَنَّثِ بالدفِّ حديثٌ مرفوعٌ خرَّجَهُ ابنُ ماجهٍ بإسنادٍ ضعيفٍ^(٣).

فأمَّا الغناءُ بغيرِ ضربٍ بالدفِّ: فإن كانَ على وجهِ الحُذَاءِ، والنَّصَبِ فهو جائزٌ. وقد رُوِيَ الرخصةُ فيه عن كثيرٍ من الصحابةِ، والنَّصَبِ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٧/٨) بإسناد ضعيف.

(٢) البخاري (٥٨٨٦ - فتح).

(٣) ابن ماجه (٢٦١٣).

شبيهه بالخُدَاءِ، قاله الهرويُّ، وغيره^(١) وهذا من بابِ المباحاتِ التي تفعل أحياناً للراحة.

فأما تَغْنِي المؤمنَ فإنَّما ينبغي أن يكونَ بالقرآنِ كما قالَ النبي ﷺ: «ليسَ منَّا من لم يتغنَّ بالقرآنِ»^(٢).

والمرادُ أنَّه يجعلُهُ عوضاً عن الغناءِ فيطربُ به ويلتذُّ ويجد فيه راحةَ قلبه وغذاءَ روحه كما يجد غيره ذلكَ في الغناءِ بالشعرِ. وقد رويَ هذا المعنى، عن ابنِ مسعودٍ - أيضاً.

وأما الغناءُ المهيجُ للطباعِ المثيرُ للهوى فلا يباحُ لرجلٍ ولا لامرأةٍ فعلُهُ ولا استماعُهُ؛ فإنه داعٍ إلى الفسقِ (٣٩٥/م) والفتنةِ في الدينِ والفجورِ فيحرمُ كما يحرمُ النظرُ بشهوةٍ إلى الصورِ الجميلةِ؛ فإن الفتنةَ تحصلُ بالنظرِ وبالسَّماعِ؛ ولهذا جعلَ النبي ﷺ زناَ العينينِ النظرَ وزناَ الأذنِ الاستماعَ^(٣).

ولا خلافَ بينَ العلماءِ المعتبرينَ في كراهةِ الغناءِ وذمِّه وذمُّ استماعِهِ ولم يرخَّص فيه أحدٌ يعتدُّ به.

وقد حُكِيتِ الرخصةُ فيه عن بعضِ المذنبينَ.

وقد روى الإمامُ أحمدٌ عن إسحاقِ الطباعِ أنه سألَ مالكاَ عما يُرَخَّصُ فيه أهلُ المدينةِ من الغناءِ، فقال: إنما يفعله عندنا الفساقُ.

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (٦٢/٥)، و«لسان العرب» (١/٧٦٢ - دار صادر)، و«تاج

العروس» (١/٤٨٦ - دار صادر).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٢٧ - فتح).

وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة - أيضاً.

وقد نص أحمد على مخالفة ما حكى عن المدنيين في ذلك، وكذا نص هو وإسحاق على كراهة الشعر الرقيق الذي يُشَبَّب^(١) به بالنساء.

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب «أتيناكم أتيناكم».

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يُعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يُعتدُّ به فقد كذب وافتري.

وأما دف الأعراب الخالي عن الجلاجل المصوتة ونحوها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يُرخص فيه مطلقاً للنساء، وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المتأخرين من أصحابنا كصاحب «المغني» وغيره^(٢).

والثاني: إنَّما يُرخص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

(١) في «م» بالسين المهملة، وعليها علامة الإهمال، والصواب بالمعجمة كما في «النهاية»

(٢/٤٣٩)، وتشيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء.

(٢) وانظر «المغني» (٩/٤٦٧ - ٤٦٨)، و(١٠/٢٠٥ - ٢٠٦).

والثالث: أنه لا يرخص فيه بحال، وهو قول النخعي وأبي عبيد وجماعة من أصحاب ابن مسعود كانوا يتبعون الدفوف مع الجوارى في الأزقة، فيحرقونها. وقال الحسن: ليس الدف من أمر المسلمين في شيء.

ولعله أراد بذلك دفوف الأعاجم المصلصلة، وقد قيل: المطربة. وقد سئل أحمد عن ذلك، فتوقف وكأنه حصل عنده تردد: هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب، أو لدفوف الأعاجم المصلصلة؟

وقد قيل لأحمد: الدف فيه جرس؟ قال: لا. وقد نصر على منع الدف المصلصل، وقال مالك في الدف: هو من اللهو الخفيف، فإذا دعي إلى وليمة فوجد فيها دفًا، فلا أرى أن يرجع وقال ابن القاسم من أصحابه، وقال أصبغ منهم: يرجع لذلك.

وفي الرخصة في الدف في العيد (٣٩٦/م) أحاديث أخر. خرج ابن ماجه^(١) من رواية الشعبي قال: شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار فقال: مالي لا أراكم تُقلّسون كما يُقلّس^(٢) عند رسول الله ﷺ؟

ومن رواية الشعبي، عن قيس بن سعد قال: ما كان شيء على عهد

(١) (١٣٠٢).

(٢) في «م»: «تفلسون كما نفلس»، والمثبت من الرواية.

(٣) في «م»: «عند رسول الله صلى».

رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقلس^(١) له يوم الفطر^(٢).

قال يزيد بن هارون: التقليس^(١): ضرب الدف، وقال يوسف بن عدي: التقليس^(١): أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطلبل وغير ذلك.

وقد بسطنا القول في حكم الغناء وآلات اللهو في كتاب مفرد سميناه «نزهة الأسماع في مسألة السماع»^(٣)، وإنمّا أشرنا إلى ذلك هاهنا إشارة لطيفة مختصرة.

ومما يدخل في هذا الباب: ما روى حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: نلعبهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى». خرجه أبو داود، والنسائي^(٤).

(١) في «م» بالفاء .

(٢) ابن ماجه (١٣٠٣)، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٩/١).

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) أبو داود (١١٣٤) من طريق حماد، عن حميد، والنسائي (١٧٩/٣) من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن حميد. وانظر «التحفة» (١٧٧/١، ١٨١).

٤ - باب

الأكل في (١) الفطر قبل الخروج

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَا (٢) هُشَيْمٌ: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَقَالَ مُرْجَأٌ (٣) بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً.

هذا الحديث مما تفرد به البخاري، ولم يخرجهُ مسلمٌ.

وإنما ذكرَ متابعةَ مرجى بنِ رجاءٍ لثلاث (٤) فوائد:

أحدها: أَنَّهُ حَدِيثٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هُشَيْمٌ يَحْدُثُ بِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ (٥) عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ (٦).

وقد رواه (٧)، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصٍ - كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٧/م) وَصَحَّحَهُ (٨).

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «يوم». (٢) في «اليونانية»: «حدثنا».

(٣) كذا في «اليونانية»، والقسطلاني مهموزا، وفي «الفتح» بغير همز مقصورا بوزن: مُعَلَّى.

(٤) في «م»: «الثلاثة». (٥) في «م»: «بناء»، والمثبت من كتاب «العلل».

(٦) في «العلل» (٢٢٢٦).

(٧) كذا في «م»، ولعلها: «روي». (٨) الترمذي (٥٤٣) من طريق قتيبة.

وقد رواه كذلك، عن هشيم بهذا الإسناد: الإمام أحمد، ويحيى، وابن أبي شيبة، وغيرهم^(١).

قال البيهقي ورواه سعيد بن سليمان، عن هشيم بالإسنادين معاً^(٢). وهذا يدل على أنهما محفوظان، عن هشيم فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم.

وقد خرجه الإمام أحمد من حديث مرجأ: ويأكلهن أفراداً^(٣). وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني من حديثه، وعندهما: ويأكلهن وتراً^(٤).

ومرجأ بن رجاء^(٥) مختلف في أمره: وثقه أبو زرعة، وضعفه غيره^(٦).

وتابعه - أيضاً - علي بن عاصم، فرواه عن عبيد الله بن أبي بكر: سمعت أنساً يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر قط حتى يأكل تمرات^(٧).

خرجه الإمام أحمد، عنه^(٨)، وخرجه ابن شاهين في «كتاب العيدين»، وزاد: «ثلاثاً»، وكان أنس [يقول]^(٩): ثلاث تمرات^(١٠)، أو

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٠)، وجارة بن المغلس عند ابن ماجه (١٧٥٤).

(٢) البيهقي (٣/ ٢٨٢-٢٨٣). (٣) أحمد (٣/ ١٢٦).

(٤) ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢)، والدارقطني (٢/ ٤٥). (٥) تحرفت في «م» إلى: «بصا».

(٦) انظر تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٧) في «م» بالثاء الثلاثة أوله، والمثبت من «الرواية». (٨) أحمد (٣/ ٢٣٢).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في «م»، زدناه لمقتضى السياق. (١٠) في «المسند» بالثناة أوله.

خمسًا، وإن شاء زادَ إلا أنه يجعلهنَّ وترًا.

ورواه - أيضًا - عتبة^(١) بنُ حميد: نا عبیدُ الله بنُ أبي بكرٍ بنِ أنسٍ: سمعتُ أنسًا قال: ما خرجَ رسولُ الله ﷺ يومَ فطرٍ حتى يأكلَ تمراتٍ^(٢)، ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعا، أو أقلَّ من ذلك، أو أكثرَ وترًا.

خرَّجَهُ الطبرانيُّ، وخرَّجَهُ ابنُ حبانَ في «صحيحه» إلى قوله: «سبعا»^(٣).

ورواه - أيضًا - أبو جزيٍّ نصرُ بنَ طريفٍ، عن عبیدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أنسٍ.

فقد رواه جماعةٌ، عن عبیدِ الله، عن أنسٍ كما ترى، وإنما استنكره أحمدُ من حديثِ هشيمٍ.

الفائدةُ الثانيةُ: أنَّ في روايةٍ مرجأً زيادةَ «الوتر».

والثالثةُ: أنَّ فيها التصريحَ بسماعِ عبیدِ الله له من أنسٍ، وقد ذكرنا أنه تُوبعَ على هاتينِ الزيادتينِ.

وفي البابِ أحاديثُ أخرٌ ليست على شرطِ البخاريِّ.

وقد استحَبَّ أكثرُ العلماءِ الأكلَ يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى منهم: عليُّ، وابنُ عباسٍ^(٤)، ورؤيَ عنهما أنَّهما قالَا: هو السُّنةُ. وكان

(١) في «م»: «عنيمة»، وما أثبتناه من الرواية، وترجمته. (٢) في «المسند» بالثناة أوله.

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٥٠١٤)، وابن حبان (٥٣/٧ - إحسان).

(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٠/٢).

ابن عمر يفعلُهُ.

وعن أم الدرداء أنها قالت: خالفوا أهل الكتاب؛ فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا^(١).

وعن ابن المسيب قال: كان الناس يؤمرون بذلك^(٢)، وعن الشعبي قال: هو السنة^(٣)، وعن عكرمة قال: كان الناس يفعلونه.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وروي عن النخعي^(٣٩٨/م) قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وروي عنه، أنه قال: كانوا لا يبالون بذلك.

وعن ابن مسعود: إن شاء لم يأكل.

ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب. وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل؛ فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليه^(٤).

ونص الشافعي^(٥) على أن تركه مكروه.

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١/٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ١٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٦/٣) من طريق معمر عن الزهري، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٢/٢) من طريق زيد بن حباب عن مالك به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١/٢).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٤/٤ - ٢٥٥)، و«المغني» (٢٥٩/٣).

(٥) في «الأم» (٢٣٣/١).

وقد علّل الأكل يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ بالمبادرةِ إلى الفطرِ في يومِ العيدِ لتظهرَ مخالفتهَ لرمضانَ حيثُ كانَ تحريمُ الأكلِ في نهارِهِ .

وقد تقدم، عن أبي الدرداء^(١) تعليقه بمخالفة أهل الكتاب .

وقد علّل بأنَّ السُّنةَ تأخيرُ الصلاةِ يومَ الفطرِ فيكونَ الأكلُ قبلَ الخروجِ أسكنَ للنفسِ بخلافِ صلاةِ النحرِ، فإنَّ السُّنةَ تعجيلُها .

وقد روى الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرزاق، عن ابنِ جريج: أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ منَ ابنِ عباسٍ يقولُ: إن استطعتم أن لا يغدو أحدُكم يومَ الفطرِ حتى يطعمَ فليفعل .

قال: فلم أدع أن أكلَ قبلَ أن أغدُو منذُ سمعتُ ذلكَ من ابنِ عباسٍ . قلتُ: فعلى ماذا تأولَ هذا؟ قال: أظنُّ سمعه من النبي ﷺ، قال: كانوا لا يحرمونَ حتى يمتدَّ الضحى فيقولون: نطعمُ حتى لا نعجلُ عن صلاتنا^(٢) .

وذكرَ بعضهم معنًى آخرَ وهو أن يومَ الفطرِ قبلَ الصلاةِ تشرعُ الصدقةُ على المساكينِ بما يأكلُونَهُ خصوصاً: التمرُ، فشرعَ له أن يأكلَ معهم ويشاركهم، وفي النحرِ لا يكونُ الصدقةُ على المساكينِ إلا بعدَ الرجوعِ من الصلاةِ فيؤخرُ الأكلَ إلى حالِ الصدقةِ عليهم ليشاركهم - أيضاً .

ويشهدُ له: ما خرَّجهُ ابنُ ماجه، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ رسولُ الله

(١) كذا، والذي تقدم عن أم الدرداء، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» كما سبق .

(٢) أحمد (٣١٣/١)، وانظره (ص ٤٦١) تحت الحديث (٩٦٨) ففيه فائدة، وأخرجه عبد

الرزاق في «مصنفه» (٣/٣٠٦) .

ﷺ لا يغدو يومَ الفطرِ حتَّى يُغَدِّيَ أصحابَهُ من صدقةِ الفطرِ^(١).
وإسناده ضعيفٌ جداً.

وقد قيل: إن صوابه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الإمام. قاله العقيليُّ^(٢).

(١) ابن ماجه (١٧٥٥) من حديث جبارة بن مغلس، عن مندل بن علي، عن عمر بن صهبان، عن نافع، عن ابن عمر.

وعمر بن صهبان، ومن دونه: ضعفاء.

(٢) في «الضعفاء» (١٧٣/٣) ترجمة عمر بن صهبان، فساق الحديث، ثم قال: «وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الإمام.

قال: وهذه الرواية أولى» انتهى.

٥ - بابُ

الأكلِ يومَ النَّحرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدَّ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ - فَقَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ [شَاتِي لَحْمٍ] فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ^(٢).

(١) قوله: «بن مالك» ليس في «اليونانية».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «م»، واستدركناه من «اليونانية».

وكذا سقط شرح هذا الباب كاملاً، والباب الذي بعده «٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر» وسقط - أيضاً - الباب «٧- باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة» وسقط جزء من شرحه من أوله.

.....

 (٣٩٩/م) ولا إقامة^(١).

وخرَجَ - أيضاً - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة^(٢).

وخرَجَ أبو داود من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكر، وعمر - أو عثمان^(٣).

وخرَّجه ابن ماجه مختصراً^(٤).

وخرَجَ أبو داود من حديث سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس قال^(٥): أتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند كثير بن الصلت^(٦)، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً، ولا إقامة. وذكر الحديث^(٧).
 وفي الباب عن ابن عمر.

(١) بداية «م» بعد السقط. (٢) الحديث أخرجه مسلم (٨٨٥).

(٣) أبو داود (١١٤٧). (٤) ابن ماجه (١٢٧٤).

(٥) كذا، وفي «السنن»: «عن عبد الرحمن بن عباس، قال: سألت رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتي». وقد سبق هذا الحديث.

(٦) في «السنن»: «عند دار كثير بن الصلت».

(٧) «سنن أبي داود» (١١٤٦).

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وفي إسناده مقالٌ.

خَرَجَهُ الإمامُ أحمدُ من روايةِ الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، وذكرَ النَّبِيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمَرَ^(١).

وهو من روايةِ عبدِ الرزاقِ بنِ عُمَرَ، والنعمانِ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ وقالَ أبو حاتمٍ: هو حديثٌ منكرٌ^(٢).

وخرَّجَهُ النسائيُّ من روايةِ الفضلِ بنِ عطيةٍ، عن سالمٍ، عن أبيه^(٣). ولم يذكرَ أبا بكرٍ، وعُمَرَ.

والفضلُ بنُ عطيةٍ مختلفٌ فيه^(٤)، وروي عنه، عن عطاءٍ، عن جابرٍ. وخرَّجَ مسلمٌ من حديثِ سِمَاكٍ، عن جابرِ بنِ سمرةٍ قالَ: صليتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ العيدَ غيرَ مرةٍ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ^(٥).

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في هذا، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ، وعُمَرَ كانوا يصلونَ العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. قالَ مالكٌ: تلكَ السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا.

واتفقَ العلماءُ على أنَّ الأذانَ، والإقامةَ للعيدينِ بدعةٌ، ومحدثٌ ومن قالَ: إنَّه بدعةٌ: عبدُ الرحمنِ بنُ أبزى، والشعبيُّ، والحكمُ.

وقالَ ابنُ سيرينَ: هو محدثٌ. وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ، والزهريُّ: أولُ من أحدثَ الأذانَ في العيدينِ: معاويةٌ. وقالَ ابنُ سيرينَ: أولُ من

(١) أحمد (٣٩/٢). (٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٤٠ - ١٤١).

(٣) النسائي في «الكبرى» (١/٥٤٤).

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٣٦ - ٢٣٧). (٥) مسلم (٨٨٧).

أحدثه: آل مروان، وعن الشعبي قال: أول من أحدثه بالكوفة: ابن دراج^(١) وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين: زياد^(٢).

وروى ابن أبي شيبه: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء ابن يسار أن ابن الزبير سأل ابن عباس - وكان الذي بينهما (٤٠٠/م) حسناً^(٣) يومئذ - فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلماً ساء الذي بينهما أذن، وأقام^(٤).

وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة^(٥). واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا.

واستدلوا بمرسلي الزهري، وهو ضعيف، وبالقياص على صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ صح عنه أنه أرسل منادياً ينادي: الصلاة جامعة.

وقد يفرق بين الكسوف والعيد بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له؛ بل كانوا متفرقين في بيوتهم، وأسواقهم؛ فنودوا لذلك وأما العيد: فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

وقول جابر: «ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء» يدخل فيه نفي النداء

(١) كذا في «م» وفي «الأوسط» لابن المنذر: «ابن وارج».

(٢) انظر «الأوسط» (٤/٢٥٨ - ٢٦٠).

(٣) كذا في «م» والذي عند ابن أبي شيبه «حسن» وهو خطأ.

(٤) ابن أبي شيبه (٢/١٦٩)، وعبد الرزاق (٣/٢٧٧ - ٢٧٨)، وابن المنذر (٤/٢٦٠).

(٥) انظر «الأم» (١/٢٣٥)، وانظر «المغني» (٣/٢٦٧ - ٢٦٨).

بـ «الصلاة جامعة».

وقد يقال: إن «الصلاة جامعة» هي بدل إقامة الصلاة للمكتوبات عند خروج الإمام حتى يعلم الناس حضور الصلاة فيتتهيئون^(١) لها بالقيام، وليس كلهم يشاهد الإمام ودخوله وصلاته فاحتيج إلى ما يُعلم به ذلك، والإقامة مكروهة لهذه الصلاة فتعين إبدالها بـ «الصلاة جامعة».

وفي كراهة «حي على الصلاة» بدل «الصلاة جامعة» وجهان للشافعية، والمنصوص عن الشافعي أنه خلاف الأولى.

وفي الحديث: أن الإمام إذا رأى أنه لم يسمع الموعظة النساء فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال فيعظهن ويذكرهن، وقد قال عطاء: إن ذلك حق عليه.

ولعله أراد أنه مندوب إليه متأكد النذب.

قال طائفة من أصحاب الشافعي: إذا علم الإمام أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، واستدلوا بهذا الحديث.

(١) في «م»: «فيتهاؤن».

٨- باب

الخطبة يوم^(١) العيد

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٩٦٢- نا أبو عاصم: أنا ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان^(٢)، فكلهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة.

فيه دليل على (١٠٤/م) أنهم كانوا يخطبون للعيدين، وأنهم كانوا يخطبون بعد الصلاة.

وخرجه - فيما بعد^(٣) - من طريق عبد الرزاق بسياق طويل.

الحديث الثاني:

٩٦٣- نا يعقوب بن إبراهيم: نا أبو أسامة: نا عبيد الله^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر^(٥) يصلُّون العيدين قبل الخطبة.

وقد خرجه مسلم بنحوه من حديث أبي أسامة، وعبد بن سليمان -

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «بعد».

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهم».

(٣) (٩٧٩).

(٤) في «م»: «عبد الله» مكبراً خطأ، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٥) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

كلاهما -، عن عبيد الله^(١).

وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ما سمعتُ من أحدٍ يقولُ في هذا الحديث: أبو بكرٍ وعمرُ إلا عبدةً. كذا قال؛ وكأنَّه لم يسمعه من أبي أسامة.

الحديث الثالث:

٩٦٤- نَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣) صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا^(٤). ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا.

ظاهره: أنه بعد الصلاة خطب النساء؛ وليس كذلك، وإنما خطب الرجال ثم أتى النساء بعد الرجال، وسيأتي ذلك من حديث طاوس. والخرصُ والقرط: حلقة في الأذن، وربما كانت فيها حبة. والسخابُ: قلادة تتخذ من أنواع الطيب.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز صدقة المرأة بدون إذن زوجها^(٥).

الحديث الرابع:

(١) في «م»: «عبد الله» مكبراً، خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٨٨).

(٢) في «م»: «حسين»، خطأ، والمثبت من «اليونانية»، والقسطلاني.

(٣) في «اليونانية»، والقسطلاني: «عن ابن عباس، أن النبي».

(٤) في «اليونانية»، والقسطلاني: «قبلها، ولا بعدها».

(٥) قاله الخطابي في «أعلام الحديث» (٥٩٦/١) وسيأتي (٥٢/٩) آخر الحديث (٩٧٩).

٩٦٥- نَا آدَمُ: نَا شُعْبَةُ: نَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ - أَوْ تَجْزَى - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الخطبة كانت بعد الصلاة؛ لقوله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي»، ولو كان يخطب قبل لكان أول ما بدأ به الخطبة. وهذا القول قاله في خطبته - كما خرجه البخاري فيما بعد -، عن سليمان بن حرب^(١)، عن شعبة بهذا الإسناد^(٢).

وقد تقدم أن الإمام أحمد خرجه من رواية أبي جناب^(٣) الكلبي^(٤) (٤٠٢/م)، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ قاله قبل الصلاة، ثم صلى، ثم خطب وذكر أنه قال في خطبته: «من كان منكم عجل ذبحاً فإنما هي جزرة أطعمها أهله» وذكر قصة أبي بردة، ثم قال: «يا بلال»، قال: فمشى وأتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء. فقال: «يامعشر النسوان! تصدقن؛ الصدقة خير لكن» قال: فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة^(٥) مقطوعة، ولا قلادة، ولا قرطاً من ذلك اليوم^(٥).

(١) في «م»: «حرث» آخره مثلثة، خطأ. (٢) سيأتي (٩٦٨).

(٣) في «م» بدون إجماع، وهو: أبو جناب الكلبي: يحيى بن أبي حية.

(٤) كتب في الهامش حاشية: «حش: الخدمة - بالتحريك -: سير مظفور كذا بالطاء المعجمة، كالحلقة، وقيل: للخلخال».

(٥) أحمد (٤/٢٨٢-٢٨٣).

وقال الإمام أحمد - أيضاً: نا يحيى بن آدم: نا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة^(١). ولم يزد على ذلك.

وأما ذكر الخطبتين في العيد:

فخرجه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم: نا أبو الزبير، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر - أو أضحى - فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام^(٢).

وإسماعيل هو المكي، ضعيف جداً.

(١) أحمد (٢٩٧/٤).

(٢) ابن ماجه (١٢٨٩).

وفيه من ذكر ابن رجب، وبكل حال فأفراد ابن ماجه يغلب عليها الضعف كما نص عليه غير واحد، وانظر لهذا: « زاد المعاد » (١/٤٣٥) لابن القيم، و« الروح » (ص: ١١٠) - له - أيضاً و« التهذيب » (٩/٥٣١) لابن حجر.

بل نص الحافظ المزي على أن كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف - ذكر هذا عنه الحافظ في « التهذيب » (٩/٥٣١ - ٥٣٢).

٩- بَابُ

مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ

فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

هذا الذي ذكره عن الحسن: قد روي مرفوعاً فروى أبو داود في «مراسيله» بإسناده، عن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى أن يخرج يوم العيد بالسلّاح^(١).

وبإسناده عن مكحول قال: إنها كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ يوم العيد لأنه كان يصلّي إليها^(٢).

وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس السلّاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو^(٣).

وفي إسناده إسماعيل بن زياد، متروك.

(١) «المراسيل» لأبي داود (٦٥).

(٢) «المراسيل» (٦٦).

(٣) ابن ماجه (١٣١٤).

قال البخاري رحمه الله:

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ: نَا الْمُحَارِبِيُّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سَنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزَقْتُ قَدَمَهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلْتُ فَتَزَعْتُهَا - وَذَلِكَ بَمَنَى - فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ. قَالَ (١): أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ (٤٠٣/م) فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. قَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ - يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

زكريا بن يحيى أبو السكين الطائي: روى عنه البخاري هذا الحديث، ولم يرو عنه في كتابه غيره، ولم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة سواه، وكذلك أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي: لم يرو عنه غير البخاري من أهل الكتب لكنه روى عنه في مواضع أخر من كتابه.

وظاهر كلام ابن عمر يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، وكذلك حمله في الحرم وفي «صحیح مسلم» من حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ

(١) في «اليونانية»، والقسطلاني: «فقال ابن عمر».

قال: « لا يحلُّ لأحدكم أن يحملَ بِمَكَّةَ السلاحَ »^(١).

وقولُ ابنِ عمرَ «لم يكن يُحْمَلُ فيه» في معنَى رفعه؛ لأنَّه إشارةٌ إلى ذلك^(٢) كانَ عادةً مستمرةً من عهدِ النبي ﷺ إلى ذلكَ الزمانِ؛ ولعلَّ النهيَ إنما هو عن اشتِهَارِ السلاحِ لا عن حملِه في القِرابِ^(٣) كما نُهيَ عن ذلكَ في المساجدِ^(٤). ويدلُّ عليه: أنَّ النبي ﷺ قاضى أهلَ مَكَّةَ عامَ الحديبيةِ على أن يدخلَها من قَابلٍ، وأن لا يدخلَها إلا بجُلْبَانِ السلاحِ - وهي السيوفُ في القِرابِ - ولكنَّ ألفاظَ الأحاديثِ عامَّةٌ، وقد يكونَ دخوله مَكَّةَ عامَ القضيةِ بالسلاحِ لأنَّه كانَ خائفًا. وقد حُكيَ عن عطاءٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ أنَّه يكرهُ إدخالَ السلاحِ إلى الحرمِ لغيرِ حاجةٍ إليه.

وأما حملُ السلاحِ يومَ العيدِ: فقد حَكَى البخاريُّ، عن الحسنِ أنَّه قال: نُهوا عنه إلا أن يخافوا عدوًّا.

وقد رُوِيَ عنه مرفوعًا. خرَّجه أبو بكرٍ عبدُ العزيز بنُ جعفرٍ في كتاب «الشافي» من طريقِ عليِّ بنِ عياشٍ: ثنا إسماعيلُ، عن ابنِ أبي نعمٍ^(٥)، عن الحسنِ، عن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُخرجَ السلاحَ في العيدينِ^(٦).

(١) مسلم (١٣٥٦). (٢) كذا، ولعلها: «إلى أن ذلك».

(٣) في «م»: «جملة في القرآن»، والمثبت أولى.

(٤) لعله حديث ابن عمر مرفوعًا: «خصال لا ينبغي في المسجد»، وذكر منها: «ولا يشهر فيه السلاح». وسبق تحت الحديث (٤٥١)، ورفع منكر.

(٥) كذا في «م» ولعله: ابن أنعم، وهو عبد الرحمن بن زياد.

(٦) أثر الحسن هذا: قال الحافظ في «الفتح» (٤٥٥/٢): «لم أقف عليه موصولًا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن»، وانظر مثلاً آخر (٨/٩) تحت الباب (١١)، والحسن لم يسمع من جابر، وقد أسلفنا القول فيه.

إسماعيلُ كأنه ابنُ عياشٍ، والصحيحُ: الموقوفُ. وبوبَ عليه أبو بكرٍ: «بابُ القولِ في لبسِ السلاحِ في العيدينِ وذكرِ الثغورِ» يشيرُ إلى أنه في الثغورِ التي يُخافُ فيها من هجمِ العدوِّ غيرُ (٤٠٤/م) منهيٌّ عنه.

١٠ - بَابُ

التَّكْبِيرُ لِلْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا قَدْ^(١) فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ،

وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ^(٢): «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي
يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ».

ثم ذكر بقية الحديث - يعني حديث آدم، عن شعبة - وقد سبق
قريباً^(٣) - إلا أنه قال: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» - أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ
جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وجه الاستدلال بحديث البراء على التكبير بصلاة العيد: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَخْبَرَ أَنْ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ النَّحْرُ بَعْدَ
رَجُوعِهِ، والمراد باليوم هاهنا ما بعدَ طلوع الشمس فإنه لا يجوزُ صلاةُ
العيد قبلَ ذلكَ بالاتفاق، وهذا مما يردُّ قولَ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ

(١) قوله: «قد» ليس في «اليونينية»، وانظر القسطلاني (٣١٤/٢)، و«الفتح» (٤٥٦/٢) - (٤٥٧).

(٢) في «اليونينية»: «قال» وفي «إرشاد الساري»: «فقال» موافق لما في «م» وأما في «العمدة»
و «الفتح» موافق «لاليونينية» ولم ينبه أحد على الخلاف.
(٣) (٩٦٥).

صلاة الجمعة قبل طلوع الشمس^(١)، وقد يستدلُّ به من يرى أن صلاة العيد تجوز قبل زوال وقت النهي، ويجابُّ عنه بأن ذكره «أول ما نبداً به» في وقت متسع لا يلزم منه أن يكون فعله له في أول ذلك الوقت. وقال الشافعي: أنا الثقة، أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتنام^(٢) طلعها^(٣).

وأما حديث عبد الله بن بسر الذي ذكره تعليقاً: فخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر^(٤) صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح^(٥).

والمراد بصلاة التسييح: صلاة الضحى، والمرادُ بِحِينِهَا: وقتها المختار وهو إذا اشتدَّ الحرُّ، فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي، فإنَّ ذلك هو الأفضل بالاتفاق فكيف ينكره؟

وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد، فقال أبو حنيفة، وأحمد: أول وقتها: إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي، وهو أحد الوجهين

(١) وقد سبق أن أشار المؤلف إلى ذلك بتوسع في كتاب «الجمعة» تحت الحديث (٩٠٥).

(٢) من «الأم»، وفي «م»: «فيقام» من غير إعجام.

(٣) «الأم» (٢٣٢/١). (٤) في «م»: «بشر» بالمعجمة، خطأ.

(٥) أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، ولم نجده في «المسند»، وعزاه إليه: الحافظ في

«الفتح» (٤٥٧/٢)، وأورده في «أطراف المسند» (٦٨٨/٢) وانظر «التحفة» (٢٩٦/٤) -

(٢٩٧)، و«صلة المسند» لمحمود الحداد (ص ١٣٦).

للشافعية.

والثاني لهم: أول وقتها: إذا طلعت الشمس وإن لم يزل وقت النهي، وهو قول مالك.

ويتخرج لأصحابنا مثله على قولهم: إن ذوات الأسباب (٤٠٥/م) كلها تفعل في أوقات النهي. وقد خرجه بعضهم في صلاة الاستسقاء وصلاة العيد مثلها، وعمل السلف يدل على الأول؛ فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد، وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي^(١).

واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية أو يعجل أحدهما عن آخر؟

على قولين، أحدهما: أنهم يصليان بالسوية. وهو قول مالك، وقال ربعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما - يعني: الفطر والأضحى - أحسن من التأخير.

قال الزهري: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكر بالخروج إلى الصلاة كي لا يصلي أحد قبلها.

(١) انظر «الأوسط» (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١)؛ و«المدونة» (١/ ١٥٤)، و«أحكام العيدين» للفرابي (ص ١٠٢).

خرَّجَهُ كُلَّهُ جَعْفَرُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِيدِينَ»^(١).

والثاني: يستحبُّ أن يؤخَّرَ صلاةَ الفِطْرِ وتقدِّمَ الأُضْحَى. وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي وأحمد. وفي حديثٍ مرسلٍ خرَّجَهُ الشافعيُّ أن النبي ﷺ كتبَ إلى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وهو بنجران أن عَجَّلَ الأُضْحَى وأخَّرَ الفِطْرَ^(٢).

وفي إسناده إبراهيمُ بنُ محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيفٌ جداً.

والمعنى في ذلك: أنه بتأخيرِ صلاةِ عيدِ الفِطْرِ يتسعُ وقتُ إخراجِ الفِطْرَةِ المستحبُّ إخراجُها فيه، وبتعجيلِ صلاةِ الأُضْحَى يتسعُ وقتُ التَضَحِّيَةِ ولا يشقُّ^(٣) على الناسِ أن يمَسْكُوا عن الأكلِ حتى يأكلُوا من ضحاياهم. وقد تقدَّم في حديثِ ابنِ عباسٍ المخرجِ في «المسند»: وكانوا لا يخرجونَ حتَّى يمتدَّ الضحى فيقولون: نطعمُ حتى لا نعجلَ عن صلاتنا^(٤).

وأظنه من قولِ عطاء.

ويكونُ تعجيلُ صلاةِ الأُضْحَى بمقدارِ وصولِ الناسِ من المزدلفةِ إلى منى ورميهم وذبحهم - نصٌّ عليه أحمدٌ في روايةِ حنبلٍ -؛ ليكونَ أهلُ الأمصارِ تبعاً للحاجِّ في ذلك؛ فإنَّ رميَ الحاجِّ الجُمرةَ بمنزلةِ صلاةِ العيدِ لأهلِ الأمصارِ.

وأما آخرُ وقتِ صلاةِ العيدِ: فهو زوالُ الشمسِ. قالَ عطاء: كلُّ عيدٍ

(١) (ص ١٠٤ - ١٠٩)، وانظر (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) «الأم» (١/٢٣٢). (٣) في «م» بالسین المهملة.

(٤) أحمد (١/٣١٣)، وتقدم تحت الحديث (٩٥٣) (ص ٤٣٣).

في صدرِ النهارِ، وقالَ مجاهدٌ: كانوا يعدونَ العيدَ (٤٠٦/م) في صدرِ النهارِ وقالَ مجاهدٌ: كلُّ عيدٍ للمسلمينَ فهو قبلَ نصفِ النهارِ. وقالَ أحمدٌ: لا يكونُ الخروجُ للعيدينِ إلا قبلَ الزوالِ.

وأما إن لم يعلم بالعيدِ إلا في أثناءِ النهارِ، فإن علمَ به قبلَ زوالِ الشمسِ خرجوا من وقتهم وصلُّوا صلاةَ العيدِ. وإن شهدوا بعدَ الزوالِ في أثناءِ النهارِ، فقالَ أكثرُ العلماء: يخرجونَ من الغدِ للصلاة، وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ، والأوزاعيِّ، والليثِ، وإسحاقَ، وأحمدَ، وابنِ المنذرِ^(١).

واستدلُّوا بما روى أبو عُمير بنُ أنسٍ قالَ: حدثني عمومةٌ لي من الأنصارِ من أصحابِ النبي ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلالُ شَوَّالٍ، فأصبحنا صيامًا، فجاءَ ركبٌ من آخرِ النهارِ فشهدوا عندَ رسولِ الله ﷺ أنهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَ الناسَ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدِهِم من الغدِ.

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ^(٢).

وصحَّحَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ^(٤)، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ قَلْنَا بِهِ.

(١) انظر «الأوسط» (٢٩٥/٤)، و«المغني» (٢٨٦/٣).

(٢) أحمد (٥٧/٥، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣).

(٣) انظر «معالم السنن» للخطابي (٢٥٢/١)، و«سنن البيهقي» (٣١٦/٣) مع الجوهر النقي

(٣١٦/٣ - ٣١٧)، و(١٩٠/١ - ١٩١). وصححه النووي في «شرح المذهب»

(٢٧/٥)، وقال ابن المنذر (٢٩٥/٤): «وحدث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به

يجب».

(٤) في «الأم» (٢٣٠/١).

وقالت طائفة: تسقط، ولا تصلى بعد ذلك كما لا تقضى الجمعة إذا فاتت، وهو قول مالك، وأبي ثور، والشافعي في قول له، والقول المشهور عنه: أنه إن أمكن جمع الناس في بقية يومهم لصغر البلد خرجوا وصلوا في بقية اليوم وإلا أخروه إلى الغد، وبني ذلك أصحابه على أن التأخير إلى الغد قضاء أو أداء.

فإن قيل: إنه أداء، لم يصل بعد الزوال؛ لأن وقت أدائها قد فات، وإن قيل: إنه قضاء - وهو أصح عندهم -، قضيت في بقية النهار إذا أمكن جمع الناس فيه وهو أفضل عندهم من تأخيرها إلى الغد في أصح الوجهين عندهم.

ولا خلاف عندهم أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا في الليلة الثانية أنه يصلي من الغد، قالوا: ويكون أداءً بغير خلاف.

واتفقوا على أن هذه الشهادة لا تقبل بالنسبة إلى صلاة العيد؛ بل يصلي من الغد أداءً بغير خلاف.

قال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً، وإنما هو اليوم الذي يفطر به الناس؛ بدليل حديث: «فطرکم يوم تفطرون» وكذلك يوم النحر، وكذلك يوم عرفة هو اليوم (٤٠٧/م) الذي ^(١) يظهر للناس أنه يوم عرفة سواء كان التاسع أو العاشر، وقال الشافعي في «الأم» عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ، قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا ^(٢). انتهى.

(١) من قوله: «يفطر به الناس» إلى هنا تكرر في «م».

(٢) من «شرح المذهب» (٢٩/٥)، وكلام الشافعي في «الأم» (١/٢٣٠).

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ فيمن شهدَ بيومِ عرفةَ بعرفةَ على وجهٍ لا يتمكنُ الناسُ فيه من تلافي الوقوف على تقديرِ صحةِ شهادتهم في ذلك العام: إنَّ شهادتهم غيرُ مقبولةٍ لما يؤدي إليه قبولها من إيقاع الناسِ في الفتنةِ بتفويتِ حجهم، ذكره صاحبُ «الكافي» منهم.

فهرس أبواب المجلد الثامن

رقم الصفحة

رقم الباب

تابع كتاب الأذان

- ١٦٠ - ما جاء في الثوم الني والبصل والكرات. ٥
- ١٦١ - وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور. ٢٠
- ١٦٢ - خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل. ٣٧
- ١٦٣ - حديث في انتظار الناس قيام الإمام العالم. ٣٩
- ١٦٤ - صلاة النساء خلف الرجال. ٤٧
- ١٦٥ - سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد. ٥٠
- ١٦٦ - استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد. ٥١

* كتاب الجمعة *

- ١ - فرض الجمعة. ٥٨
- ٢ - فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟ ٧٣
- ٣ - الطيب للجمعة. ٨٤
- ٤ - فضل الجمعة. ٨٩
- ٥ - حديث إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل. ١٠٦
- ٦ - الدهن للجمعة. ١٠٩
- ٧ - يلبس أحسن ما يجد. ١١٦
- ٨ - السواك يوم الجمعة. ١٢٠
- ٩ - من تسوك بسواك غيره. ١٢٨
- ١٠ - ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. ١٣٠
- ١١ - الجمعة في القرى والمدن. ١٣٧
- ١٢ - هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. ١٤٣
- ١٣ - أحاديث في صلاة النساء بالمساجد. ١٥٠

- ١٤ -- الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر. ١٥٣
- ١٥ -- من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب. ١٥٦
- ١٦ -- وقت الجمعة إذا زالت الشمس. ١٦٩
- ١٧ -- إذا اشتد الحر يوم الجمعة. ١٨١
- ١٨ -- المشي إلى الجمعة. ١٩٠
- ١٩ -- لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. ٢٠١
- ٢٠ -- لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. ٢٠٨
- ٢١ -- الأذان يوم الجمعة. ٢١٥
- ٢٢ -- المؤذن الواحد يوم الجمعة. ٢٢٢
- ٢٣ -- يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء. ٢٢٧
- ٢٤ -- الجلوس على المنبر عند التأذين. ٢٢٩
- ٢٥ -- التأذين عند الخطبة. ٢٣٠
- ٢٦ -- الخطبة على المنبر. ٢٣٢
- ٢٧ -- الخطبة قائما. ٢٤٣
- ٢٨ -- يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. ٢٤٧
- ٢٩ -- من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. ٢٥١
- ٣٥ -- جزء من شرح باب الإستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. ٢٧٣
- ٣٦ -- الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ٢٧٤
- ٣٧ -- الساعة التي في يوم الجمعة. ٢٨٦
- ٣٨ -- إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام وما بقي تامة. ٣٠٩
- ٣٩ -- الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ٣٢١
- ٤٠ -- قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾. ٣٣٦

*** أبواب صلاة الخوف ***

- ١ -- صلاة الخوف. ٣٤١

- ٢ . صلاة الخوف رجالا وركبانا ٣٥٦
- ٣ - يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ٣٦٣
- ٤ - الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٣٩٠
- ٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء أو قائما ٤٠٦

*** كتاب العيدين ***

- ١ . باب في العيدين والتجمل فيهما ٤١٣
- ٢ - الحراب والدرق يوم العيد ٤٢١
- ٣ - سنة العيدين لأهل الإسلام ٤٢٣
- ٤ - الأكل في الفطر قبل الخروج ٤٣٩
- ٥ - الأكل يوم النحر ٤٤٥
- ٧ - جزء من باب المشي والركوب إلى العيد ٤٤٦
- ٨ - الخطبة يوم العيد ٤٥٠
- ٩ - ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٤٥٤
- ١٠ - التكبير للعيد ٤٥٨